

الفن السادس من الأشباه والنظائر

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ، وبعد هذا هو الفن السادس
من كتاب الأشباه والنظائر ،
١ - وهو فن الفروق ، ذكرت فيها من كل باب شيئاً ،

(١) قوله : وهو فن الفروق : الإضافة لأمية والفروق جمع فرق . قال العلامة
شهاب الدين القرافي في أوائل كتابه المسمى بأنوار البروق في أنواع الفروق : سمعت
بعض مشايخنا يعني الإمام شمس الدين الخسرو شاهي يقول فرقت العرب بين فرق
بالتخفيف وفرق بالتشديد فالأول في المعاني والثاني في الأجسام ووجه المناسبة فيه أن
كثرة الحروف عند العرب تقتضي كثرة المعاني أو زيادتها أو قوتها والمعاني لطيفة
والأجسام كثيفة فناسبها التشديد وناسب المعاني التخفيف مع أنه قد وقع في كتاب الله
تعالى خلاف ذلك قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا فَرَغْنَا بِكُمُ الْبَحْرَ ﴾ ^(١) فخفف في البحر وهو
جسم وقوله تعالى : ﴿ فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴾ ^(٢) وجاء على قاعدة قوله
تعالى : ﴿ وَأَنْ يَتَفَرَّقَا يَغْنُ اللَّهُ كَلَا مِنْ سَعْتِهِ ﴾ ^(٣) وقوله تعالى : ﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهَا مَا
يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ﴾ ^(٤) وقوله تعالى : ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ ﴾ ^(٥)
ولا تكاد تسمع من الفقهاء إلا قولهم ما الفارق بين المسألتين ولا يقولون ما الفرق
بينها بالتشديد ومقتضى هذه القاعدة أن يقول السائل أفرق لي بين المسألتين ولا يقول

(١) سورة البقرة آية ٥٠

(٢) سورة المائدة الآية ٢٥ .

(٣) سورة النساء آية ١٣٠ .

(٤) سورة البقرة آية ١٠٢ .

(٥) مطلع سورة الفرقان .

٢ - جمعتهما من فروق الإمام الكرابيسي المسمى بتلقيح المحبوبي.

= فرق لي ولا بأي شيء يفرق مع أن كثيراً يقولونه في الأفعال دون اسم الفاعل (انتهى). أقول القاعدة التي ذكرها الخسرو شاهي أغلبية لا كلية كما هو شأن القواعد الأدبية والفقهية بخلاف قواعد العلوم العقلية فإنها كلية أبداً.

(٢) قوله: جمعتهما من فروق الإمام الكرابيسي المسمى بتلقيح المحبوبي. أقول الصواب ومن فروق المحبوبي المسمى بتلقيح المحبوبي فإنها كتابان لا كتاب واحد ودعوى أنه اشتبه عليه أحد الكتابين بالآخر بعيد جداً غاية ما في الباب أنه وقع سهواً من قلم الناسخ الأول لسقوط ما ذكرنا أنه الصواب.

كتاب الصلاة، وفيها بعض مسائل الطهارة



- ١ - البعرة إن سقطت في البئر لا تنجس الماء ونصفها ينجسه؛ والفرق
- ٢ - ان البعرة إذا سقطت في البئر وعليها جلدة تمنع من الشروع، ولا كذلك النصف، وفي المحلب على هذا القياس:

(١) قوله: وفيها بعض مسائل الطهارة: أقول كان الظاهر أن يقول وفيه بارجاع الضمير للكتاب وقد يقال أنت الضمير لاكتسابه من المضاف إليه التأنيث.

(٢) قوله: إن البعرة إذا سقطت البئر الخ وكذا البعرتان والثلاث كما في الفروق المحبوبي فليست البعرة قيداً كما توهمه عبارة المصنف واختلف الروايات في الكثير الفاحش الذي يمنع الجواز في الآبار الخارجة من المصر التي ليست رؤوس حاجزة قال بعضهم يفوض إلى رأي المبتي به وقيل ما لا يخلو دلو عن بعرة وقيل ما يأخذ أكثر وجه الماء كذا في فروق المحبوبي وفي زاد الفقير: أما بعير الابل والغنم والمعز فلا يتنجس البئر بوقوعه إلا إذا استكثره الناظر ولو منكسراً (انتهى). وكذا لو كان رطباً أو يابساً كما في إعانة الحقير شرح زاد الفقير لأن عدم نزحها بالبعرة للضرورة لأن آبار الفلوات ليس لها رؤوس حاجزة والابل والغنم تبعر حول الآبار فتلقاها الريح فيها فلو أفسدها القليل لزم الحرج وهو مدفوع فعلى هذا لا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والبعر والخثي والروث لشمول الضرورة وبعضهم يفرق والظاهر الأول وكذا لا فرق بين آبار المصر والفلوات لما قلنا.

- ٣ - لا يجب عليه أن يوضئ امرأته المريضة بخلاف عبده وأمته ؛
- ٤ - والفرق أن العبد ملكه فيجب عليه إصلاحه لا المرأة .
- ٥ - لا ينزح ماء البثر كله بالفارة
- ٦ - وينزح من ذنبها ؛ والفرق أن الدم يخرج من ذنبها فينزح الكل له . ولو نظر المصلي إلى المصحف وقرأ منه فسدت صلاته لا إلى فرج امرأة بشهوة لأن الأول تعليم وتعلم فيها لا الثاني . قال الإمام بعد شهر كنت مجوسياً فلا إعادة عليهم ، ولو قال صليت بلا وضوء أو في ثوب نجس أعادوا ان كان متيقناً ؛ والفرق أن إخباره الأول مستنكر بعيد
- ٧ - والثاني محتمل . أقيمت بعد شروعه متنفلاً لا يقطعها ومفترضاً يقطعها ولا يأثم ؛ والفرق أن الثاني لإصلاحها لا الأول .

-
- (٣) قوله : لا يجب عليه أن يوضئ امرأته المريضة . يعني حرة كانت أو أمة .
- (٤) قوله : والفرق أن العبد ملكه وكذا الأمة فلو قال إن العبد ملكه وكذا الأمة لكان أولى ليلايم قوله : بخلاف عبده وأمته .
- (٥) قوله : لا ينزح ماء البثر كله بالفارة بل ينزح عشرون دلواً . هذا مقيد بما إذا لم تنفسخ وبما إذا لم تطردها الهرة وأخرجت حية وإلا فينزح الماء كله كما في المعتبرات .
- (٦) قوله : وينزح من ذنبها الخ . عبارة المحبوبي وفي نصف ذنب الفارة ينزح جميع الماء وهو أعقد في الألغاز وهذا مقيد بغير الشمع المنقطع وأما الشمع المنقطع فيجب لوقوعه نزع عشرين كما في إعانة الحقير .
- (٧) قوله : والثاني محتمل . يعني لأنه قد يشته على الإنسان فيصدق . كذا في فروق المحبوبي يعني يشته على الإنسان أمر الطهارة فيصلي ظاناً وجودها ثم يتحقق عدمها فيخبر بذلك فيصدق .

٨ - سؤر الفارة نجس لابلوها للضرورة. وجد ميتاً في دار الحرب معه زنار وفي حجره مصحف يصلي عليه، وفي دار الإسلام لا؛ لأنه في دار الحرب قد لا يجد أماناً إلا به بخلافه في دار الإسلام.

(٨) قوله: سؤر الفارة نجس لابلوها. أقول الذي في المتون والشروح والفتاوى أن سؤرها مكروهة.

كتاب الزكاة

يجوز تعجيلها عن نصب بعد ملك نصاب وقبل الحول،

- ١ - ولا يجوز تعجيل العشر بعد الزرع قبل النبات،
- ٢ - والفرق أنه فيها تعجيل بعد وجود السبب وفيه قبله.
- ٣ - الوكيل يدفعها له، دفعها لقربته ونفسه
- ٤ - وبالبيع لا يجوز؛ والفرق أن مبنى الصدقة على المساحة،
- ٥ - والمعاوضة على المضايقة. شك في أدائها بعد الحول أداها وفي أداء الصلاة بعد الوقت لا،

(١) قوله: ولا يجوز تعجيل العشر بعد الزرع قبل النبات وكذا عشر نخيله قبل الطلوع عندهما، أما بعد النبات وبعد إخراج الطلع فيجوز بالإجماع مع أن زكاة الأرض أولى وجوباً وتعجيلاً لأنها أبقى.

(٢) قوله: والفرق أنه فيها تعجيل بعد وجود السبب. عبارة المحبوبي: والفرق أن الدراهم والدنانير خلقاً للثمنية والتجارة والنماء يحصل بالتجارة فكانت الدراهم والدنانير أغنى بخلاف الأرض لأنها ليست نامية بنفسها إلا بالزراعة وكذا النخل إلا بالتلقيح (انتهى). ومنه يعلم ما في عبارة المصنف من الخفاء.

(٣) قوله: الوكيل يدفعها. أي الزكاة وكذا صدقة الفطر وغيرها من الكفارات والعشور.

(٤) قوله: وبالبيع لا يجوز أن يبيع من أقاربه ولا من نفسه بالأولى ولو وكلته بالتزويج فزوجها من نفسه لا يجوز، ومن أقاربه يجوز لأن النكاح معاوضة من وجه تبرع من وجه فأظهرنا عملها فيه.

(٥) قوله: والمعاوضة على المضايقة فيتهم في البيع مع أقاربه بالمحاباة بخلاف الصدقة..

- ٦ - والفرق ان جميع العمر وقتها
- ٧ - فهي كالصلاة إذا شك في أدائها في الوقت. اشترى زعفراناً لجعله على كعك التجارة لا زكاة فيه، ولو كان سمساً وجبت؛ والفرق أن الأول مستهلك دون الثاني. والملح والخطب للطباخ، والخرض والصابون للقصار، والشب والقرظ للدباغ كالزعفران والعصفر، والزعفران للصباغ كالسمسم،
- ٨ - والفرق ظاهر.

(٦) قوله: والفرق أن جميع العمر وقتها إلخ. عبارة المحبوبي: والفرق أن الصلاة إذا كانت أهم فالظاهر الاداء بخلاف الزكاة وكون جميع العمر وقتها رواية أبي بكر الرازي وابن شجاع عن أصحابنا.

(٧) قوله: فهي كالصلاة إذا شك في أدائها في الوقت. يعني فإنه يعيدها ولو قال كما في فروق المحبوبي الصلاة فإنها موقته لكان أولى لاقتضاء السياق والسياق له.

(٨) قوله: والفرق ظاهر. وهو أن الزعفران في الثوب غير باق في عين باق فيعطى له حكم العين وفي الخبز لون غير باق في عين غير باق فيجعل وصفاً مستهلكاً فلا تجب الزكاة. كذا في فروق المحبوبي.

كتاب الصوم

١ - نذر صوم يومين في يوم، لا يلزمه إلا واحد، ولو نذر حجتين في سنة لزمته؛ والفرق إمكان حجتين فيها بنفسه وبالنائب بخلافه،

٣ - ذاق في رمضان من الملح قليلاً كفر ولو كثيراً لا،
٣ - لأن قليله نافع وكثيره مضر،

(١) قوله: نذر صوم يومين في يوم الخ. وكذا لو نذر صلاة يومين في يوم لا يلزمه إلا صلاة يوم واحد لعدم قبول الصلاة النيابة كالصوم.

(٢) قوله: ذاق في رمضان. أي في نهار رمضان. أقول تعبير المصنف بذاق يومهم أن مجرد الذوق مفطر وموجب للكفارة وليس كذلك لأنه لو ذاق شيئاً ومجه لم يفطر ويكره للصائم إلا لحاجة الشراء ليعرف الجيد من الردي وكما إذا كان زوجها أو سيدها سيء الخلق ويحتاج إلى ذوق الطعام كما في الخانية. قال بعض الفضلاء وما ذكره المصنف يخالف إطلاق ما في البزازية من أن في الملح تجب الكفارة في المختار وحاصل ما فهم من كلام المشايخ أن في وجوب الكفارة بأكل الملح قولان أحدهما الوجوب وهو المختار وأطلقوا في ذلك فشمّل القليل والكثير الثاني عدم الوجوب مطلقاً لإطلاقهم ذلك. وأما ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى من التفصيل فلم أره لغيره وأن وجد فهو قول ثالث قائل بالتفصيل (انتهى). أقول قد وجدنا هذا القول الثالث في فروق المحبوبي.

(٣) قوله: لأن قليله نافع. قال عليه الصلاة والسلام: «ابدأ بالملح واختم بالملح فان فيه شفاء من سبعين داء أدناه الجنون والحذام والبرص» بخلاف الكثير فإنه مضر فصار شبهة في إسقاط الكفارة. والحل على هذا إذا كان حوضاً. كذا في تلقيح المحبوبي.

- ٤ - وقضى وكفر بابتلاع سمسة من خارج، لا أن مضغها،
٥ - لأنها تتلاشى بالمضغ دون الابتلاع.

(٤) قوله: وقضى وكفر بابتلاع سمسة من خارج كذا في فروق المحبوبي.
(٥) قوله: لأنها تتلاشى بالمضغ. معنى فلا تدخل جوفه وقوله: تتلاشى ليس
بعربي نبه على ذلك الإمام المطرزي.

كتاب الحج

- ١ - لو رمى الجمرة بالبعر جاز ،
- ٢ - وبالجواهر لا ، لأن في الأول استخفاً بالشيطان وفي الثاني اعزازه ، لو دل المحرم على قتل صيد لزمه الجزاء ، ولو دل على قتل مسلم لا ،
- ٣ - والفرق أن الأول محظور احرامه
- ٤ - والثاني محظور بكل حال .
- ٥ - ولو غلطوا في وقت الوقوف لا إعادة ، وفي الصوم والأضحية أعادوا ؛ والفرق أن تداركه في الحج متعذر وفي غيره متيسر .
- أعتق العبد بعد حجه حج للإسلام ، ولو استغنى الفقير كفاه ،

(١) قوله : لو رمى الجمرة بالبعر جاز . أقول ما ذكره المصنف من جواز الرمي بالبعر مخالف لما يقتضيه كلام المشايخ في كتبهم المعتمدة وفي النهاية نسب ما ذكر من الجواز إلى بعض المتعسفة وعبارته وبعض المتعسفة يقولون إذا رمى بالبعر أجزأه لأن المقصود إهانة الشيطان وهو يحصل بالبعر .

(٢) قوله : وبالجواهر لا . ومثلها والآلئ والذهب والفضة كما في فروق المحبوبي .

(٣) قوله : والفرق أن الأول . يعني قتل الصيد محظور في احرامه يعني وهو مختص بالحرم كما في فروق المحبوبي .

(٤) قوله : والثاني محظور بكل حال . يعني سواء كان بالحرم أو غيره .

(٥) قوله : ولو غلطوا في وقت الوقوف لا إعادة . يعني إذا غلطوا في الحج فوقفوا يوم النحر وشهد الشهود أنهم رأوا هلال ذي الحجة بحيث يعلم يقيناً أن هذا اليوم يوم النحر لا يلزمهم القضاء .

- ٦ - والفرق انعقاد السبب في حق الفقير دون العبد ،
٧ - والصبي كالعبد
٨ - والأعمى والزمن ، والمرأة بلا محرم كالفقير .

(٦) قوله: والفرق انعقاد السبب في حق الفقير الخ. يعني لأن العبد لا يتأهل بشرائط وجوب الحج فلا يلزمه وإن لم يكن سبب الوجوب منعقداً بخلاف الفقير لأنه أهل للملك المال فيكون سبب الوجوب منعقداً فيكون الأداء بعد السبب فتاب عن حجة الإسلام بخلاف العبد .

(٧) قوله: والصبي كالعبد في عدم انعقاد السبب فلا ينوب حجه عن حجة الإسلام .

(٨) قوله: والأعمى والزمن والمرأة بلا محرم الخ. يعني الأعمى إذا حج ثم أبصر والزمن إذا حج ثم صح والمرأة إذا حجت بغير محرم ثم وجدت المحرم كالفقير في انعقاد السبب فينوب حجهم عن حجة الإسلام .

كتاب النكاح

النكاح يثبت بدون الدعوى

١ - كالطلاق،

٢ - والمملك بالبيع ونحوه لا؛ والفرق ان النكاح

٣ - فيه حق الله تعالى لأن الحل والحرمة حقه سبحانه وتعالى،
بخلاف المملك لأنه حق العبد.

٤ - للأب صداقها قبل الدخول، وهي بكر بالغة لا. قبض ما وهبه
الزوج لها، ولو قبض لها كان له الاسترداد،

(١) قوله: كالطلاق ومثله عتق الأمة عند الإمام بخلاف العبد.

(٢) قوله: والمملك بالبيع ونحو لا. أي والمملك بسبب البيع ونحوه كاهبة
والوصية.

(٣) قوله: النكاح فيه حق الله تعالى. أقول: النكاح حق الله باسقاط فيه كما في
فرقو المحبوبي ويدل على ذلك تعليقه بقوله لأن الحل والحرمة حق الله تعالى أي حل
الفرج وحرمة حق الله تعالى فجاز ثبوتها في غير دعوى العبد بخلاف المملك بسائر
الأسباب.

(٤) قوله: للأب قبض صداقها قبل الدخول الخ. لأن قبضه كقبضها ولذا لم
يكن للزوج حق الاسترداد. ثم اعلم أن اطلاق المصنف مقيد بما إذا لم تنه فإنه لا يملك
قبض مهر البالغة إلا برضاها صريحاً أو دلالة كما ذكره في البحر والجذ كالأب كما في
الخانبة. وأطلق المصنف في الصداق فشمّل المسمى وغيره. والمنقول بخلافه قال في
الخلاصة ولا يملك الأب قبض غير المسمى وإنما قيد المصنف بقوله: بكرة لأنها لو
كانت ثيباً لا يملك قبض المهر كما في المحيط وفي المنتقى ليس للأب أن يأخذ الزوج =

- ٥ - والفرق أنها تستحي من قبض صداقها فكان أذناً دلالة، بخلافها في الموهوب. لو مس امرأة بشهوة حرم أصولها وفروعها أن لم ينزل وان أنزل لا ؛ لأن الأول داع للجماع فأقيم مقامه بخلافه في الثاني. مس الدبر يوجب حرمة المصاهرة لاجتماعه،
- ٦ - لأن الأول داع إلى الولد لا الثاني.
- ٧ - تزوج أمة على أن كل ولد تلده حر صبح النكاح والشرط، ولو اشتراها كذلك فسد ؛ لأن الثاني يفسده الشرط الأول.

= بمهرها إلا بوكالة منها بخلاف البكر البالغة. قال في الذخيرة للأب المخاصمة مع الزوج في مهر البكر البالغة كما له أن يقبض.

(٥) قوله: والفرق أنها تستحي من قبض صداقها. عبارة المحبوبي: والفرق أن الهبة والهدية غير لازمة في عقد النكاح لينوب الأب متابها ولا كذلك المهر وهي تستحي من مطالبة الزوج بالمهر فتأب الأب متابها.

(٦) قوله: لأن الأول داع للجماع الخ. عبارة المحبوبي: والفرق أن المس أقيم مقام الجماع قال عليه الصلاة والسلام « من مس امرأة بشهوة حرمت عليه أمها وابنتها » فالسببية بدون الإنزال أظهر ومع الإنزال لا يكون سبباً ظاهراً (انتهى). وفي قوله ومع الإنزال لا يكون سبباً ظاهراً مدافعة لقوله: فالسببية بدون الإنزال أظهر.

(٧) قوله: تزوج أمة على أن كل ولد تلده حر صبح النكاح والشرط ويكون ذلك بمنزلة ما لو علق المولى حرية الأولاد بولادتها.

كتاب الطلاق

- ١ - قال لست امرأتى وقع إن نوى، ولو زاد والله لا، وإن نوى، لاحتمال الأول الإنشاء وفي الثاني تمحض للأخبار.
- ٢ - يحل وطء المطلقة رجعيّاً لا السفر بها. والفرق أن الوطء رجعة
- ٣ - بخلاف المسافرة. تقبيل ابن الزوج المعتدة عن بائن لا يحرمها
- ٤ - ولها النفقة،
- ٥ - وحال قيام النكاح بخلافه لعدم مصادفته النكاح في الأول بخلافه في الثاني، أنت طالق إن دخلت الدار عشراً، فدخلت لا يقع شيء حتى تدخل عشراً، ولو قال أنت طالق إن دخلت الدار ثلاثاً فدخلت مرة وقع الثلاث.

(١) قوله: قال لست امرأتى وقع إن نوى. أي الطلاق المعلوم من المساق وهذا عند الإمام خلافاً لها لاحتمال الأول الإنشاء ألخ. يعني أن اللفظ للأخبار حقيقية ويحمل على الإنشاء عند تعذر الحقيقة فإذا نوى الإنشاء فقد نوى محتمل كلامه فصح فأما إذا أقرنه باليمين فذلك لا يحتمل إلا الاخبار عن الماضي فإذا نوى الإنشاء فقد نوى ما لا يحتمله لفظه.

(٢) قوله: وطء المطلقة رجعيّاً. يعني خلافاً للشافعي.

(٣) قوله: بخلاف المسافرة بها. لأنها ربما تفضي إلى الرجعة من غير رضا فيحتاج إلى التطليق مرة أخرى أما الوطء رجعة فلا يكون مفضياً إلى الرجعة من غير رضا.

(٤) قوله: ولها النفقة. أي نفقة العدة.

(٥) قوله: وحال قيام النكاح بخلافه. يعني تحرمها وتحرم النفقة لأنها تصير ناشزة =

- ٦ - لأن العدد في الأول لا يصلح للطلاق ويصلح للدخول بخلافه في الثاني. للموكل عزل وكيله بالطلاق، ولو وكلها بطلاقها لا،
- ٧ - لأنه تمليك لها،
- ٨ - يقع الطلاق والعتاق
- ٩ - والإبراء والتدبير والنكاح وان لم يعلم المعنى
- ١٠ - بالتلقين، بخلاف البيع والهبة والإجارة والإقالة،

= للزوج فتحرم عن النفقة بخلاف ما إذا طلقها يعني بائناً لأن النشوز جاء من قبل الزوج.

(٦) قوله: لأن العدد في الأول لا يصلح للطلاق إذ لا يصلح وصفاً له ويصلح وصفاً للدخول فيصير وصفاً له فيشترط الدخول عشر مرات لوقوع طلقة واحدة أما الثلاث يصلح وصفاً للطلاق فينصرف إليه فيتشترط دخول واحد لوقوع ثلاث تطليقات.

(٧) قوله: لأنه تمليك لها. يعني لأنها تتصرف لنفسها وحد الملك هذا والوكيل يعمل لغيره وحد الوكالة هذا والمالك لا يعزل والوكيل يعزل.

(٨) قوله: يقع الطلاق والعتاق. يعني لو قال لامرأته طلقي نفسك فطلقت وهي لا تعلم أو قال لعبده أعتق نفسك فأعتق وهو لا يعلم وقعا، وكذلك لو لقنت المرأة زوجها الطلاق فطلقها وهو لا يعلم أو العبد سيده الاعتاق فاعتق وهو لا يعلم وقعا وظاهر إطلاقه أنه يقع في الطلاق ديانة وقضاء. وقد صرح في الخلاصة بأنه يقع قضاء لا ديانة.

(٩) قوله: والإبراء. هذا سهو لما في الخانية من أن الإبراء لا يصح ولما في البزازية من أن المديون لو لقن الدائن الإبراء بلسان ولا يعرفه الدائن لا يبرأ فيما عليه الفتوى وفيها قبيل هذا لكنه الطلاق بالعربية وهو لا يعلم أو العتاق أو التدبير أو لقنها الزوج الإبراء عن المهر ونفقة العدة بالعربي وهي لا تعلم؛ قال الفقيه أبو الليث لا يقع ديانة وقال مشايخ أو زجند لا يقع أصلاً صيانة لأملك الناس عن الأبطال بالتلبيس.

(١٠) قوله: بالتلقين متعلق بقوله: يقع.

١١ - والفرق ان تلك متعلقة بالألفاظ بلا رضا

١٢ - بخلاف الثانية.

-
- (١١) قوله : والفرق أن تلك متعلقة بالألفاظ بلا رضا يعني لا بالقصد .
(١٢) قوله : بخلاف الثانية . أي المسألة الثانية فإنها متعلقة بالقصد لا بمجرد اللفظ لأنها عقود والعبرة فيها للمعاني واعتبار المعاني يستدعي القصد .

كتاب العتاق

١ - لو أضافه إلى فرجه عتق، لا إلى ذكره؛ لأن القول الأول يعبر به عن الكل بخلاف الثاني. ولو قال عتقك عليّ واجب لا يعتق، بخلاف طلاقك عليّ واجب.

٢ - لأن الأول يوصف به دون الثاني ولو قال كل عبد أشتريه فهو حر فاشتراه فاسداً ثم صحيحاً لا يعتق، وفي النكاح تطلق،

(١) قوله: لو أضافه إلى فرجه عتق لا إلى ذكره. ما ذكره المصنف هو ظاهر الرواية كما في الخانية وفي المجتبى: قال لعبد فرجك حر؛ عتق عند الإمام رحمه الله وأبي يوسف وعن محمد رحمه الله روايتان (انتهى). لكن صح عدم العتق وعبرة المجتبى أن العتق بذلك عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله قولاً واحداً والشارع متشوق إلى فك الرقاب فينبغي ما ذكره المصنف من العتق لأن الأول يعبر به عن الكل قال قائلهم:

إذا ركب الفروج على السروج وصار الأمر في أيدي العلوج
فقل للأعور الدجال هذا أوانك إن عزمت على الخروج

وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم « لعن الله الفروج على السروج » والمراد أصحاب الفروج فثبت أن الفروج يذكر ويراد به جميع البدن فإضافة العتق إليه كإضافته إلى البدن بخلاف الذكر لم يرد استعماله عبارة عن جميع البدن فلهذا لا يعتق العبد لو أضاف العتق إلى ذكره.

(٢) قوله: لأن الأول يوصف به. أي يوصف بالوجوب لورود الأمر بتحرير الرقبة في قوله تعالى: ﴿ فتححرير رقبة من قبل أن يتماسا ﴾^(١) وأما الطلاق فلم يرد أمر يقتضي وجوبه بل هو أبغض المباحات إلى الله تعالى كما ثبت في الحديث فلما لم يكن الطلاق =

(١) سورة المجادلة آية ٣.

٣ - لانحلال اليمين في الأول بالفساد بخلاف الثاني.

٤ - أعتق أحد عبديه ثم قال: لم أعن هذا. يعتق الآخر، وكذا في الطلاق، بخلافه في الإقرار فإنه لا يتعين الآخر لأن البيان واجب فيها فكان متعيناً إقامة له. والله أعلم بالصواب.

= واجباً حل الوجوب على الحكم وذلك إنما يكون بوقوع الطلاق وهو الاجتناب عن المرأة بسبب الطلاق البائن أو وجوب المراجعة بعد الطلاق الرجعي على ما قال عليه الصلاة والسلام لعمر رضي الله تعالى عنه «مُرْ إِبْنَكَ فَلِيرَاجِعْهَا» فحمل هذا الكلام على وجوب الحكم بعد الطلاق فيكون الطلاق واقعاً. أما العتاق نفسه صلح واجباً فلا حاجة إلى الحكم فلماذا لا يقع في الحال. كذا في فروق المحبوبي ومنه يعلم ما في كلام المصنف من الإيجاز البالغ حد الألفاظ.

(٣) قوله: لانحلال اليمين في الأول بالفساد بخلاف الثاني. يعني في مسألة النكاح لم تنحل اليمين بالنكاح الفاسد فتنحل بالصحيح وفي الشراء ان حلت بالشراء الفاسد لكن لم يعتق لعدم الملك فلا تنحل بالشراء الصحيح وهذا لأن اليمين المنعقدة على الشراء متناول الفاسد والصحيح واليمين المنعقدة على التزوج تتناول الصحيح لا غير لأن الفاسد من البيع يفيد الملك بالقبض والنكاح الفاسد لا يفيد الملك بالقبض فافترقا. كذا في فروق المحبوبي.

(٤) قوله: أعتق أحد عبديه الخ. يعني رجل قال لأحد عبديه له: أحدكما حر ف قيل له من عنيت فقال لم أعن هذا أعتق الآخر وكذلك في الطلاق بخلاف ما لو أقر لأحد رجلين ثم قال لم أعن هذا لا يتعين الآخر والفرق أن التعيين في الطلاق والعتاق واجب ولهذا يجبر عليه عند الإجمال بطلب العبد والمرأة فكان نفي أحدهما تعيين الآخر ضرورة إقامة لواجب وفي الإقرار غير واجب ولهذا لا يجبر على البيان. كذا في فروق المحبوبي ومنه يتصح كلام المصنف رحمه الله. وإلى هنا انتهى الكلام على الفروق ولم يكمل المصنف رحمه الله هذا الفن إلى آخر كتب الفقه كما فعل في الفنون المتقدمة وقد أكمل ذلك أخوه العلامة عمر بن نجم في كراسة وهي عندي والله الحمد والمنة. (تكملة أكمل بها الفن السادس أخو المصنف العلامة الشيخ عمر بن نجم).

وضعت في آخر الكتاب في رقم (٣)

الفن السابع: الحكايات والمراسلات



الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد . فهذا هو الفن السابع من الأشباه والنظائر وبه تمامه ، وهو فن الحكايات والمراسلات ، وهو فن واسع قد كنت طالعت فيه أواخر كتب الفتاوى ، وطالعت مناقب الكردي مراراً وطبقات عبد القادر ،

١ - لكنني اختصرت في هذا الكراس منها الزبدة . مقتصراً غالباً على ما اشتمل على أحكام ،

٢ - لما جلس أبو يوسف رحمه الله تعالى للتدريس من غير إعلام أبي حنيفة رحمه الله فأرسل إليه أبو حنيفة رحمه الله رجلاً فسأله عن خمس مسائل . الأولى : قصار حجد الثوب وجاء به مقصوراً ، هل يستحق الأجر أم لا ؟ فأجاب أبو يوسف رحمه الله : يستحق الأجر . فقال له الرجل : أخطأت فقال : لا يستحق فقال : أخطأت ،

(١) قوله : لكنني اختصرت في هذا الكراس . فيه أنه لا يقال في الواحد كراس وإنما يقال كراسة قال في القاموس الكراسة واحده الكراس والكراريس الجزء من الصحيفة .

(٢) قوله : لما جلس أبو يوسف رحمه الله للتدريس من غير إعلام أبي حنيفة رحمه الله الخ . الظاهر من حال الإمام أبي حنيفة رحمه الله وزهده أنه ما أرسل له ذلك =

٣ - ثم قال له الرجل : إن كانت القصارة قبل الجحود ،

٤ - استحق ،

٥ - وإلا لا . الثانية :

٦ - هل الدخول في الصلاة بالفرض أم بالسنة ؟ فقال : بالفرض .

فقال أخطأت . فقال بالسنة . فقال أخطأت فتحير أبو يوسف

رحمه الله . فقال الرجل : بهما لأن التكبير فرض ، ورفع اليدين سنة .

٧ - الثالثة : طير سقط في قدر على النار ، فيه لحم ومرق ؛ هل

= الرجل إلا ليحقق حاله وصلاحيته للتدريس وللتنبية على أنه كان ينبغي له أن يستأذنه في التدريس رعاية لحق الأستاذ فإن له على التلميذ حقوقاً ذكرها المشايخ وهي أن لا يفتح الكلام قبله ولا يجلس مكانه وإن غاب عنه ولا يرد عليه كلامه ولا يتقدم عليه في مشيته ذكر ذلك في الخلاصة نقلاً عن روضة زندوسي .

(٣) قوله : ثم قال له الرجل إن كانت القصارة قبل الجحود الخ . القائل هو الإمام لما أتاه أبو يوسف لا الرجل السائل كما في التهذيب لابن العز .

(٤) قوله : استحق الأجر لأنه أجير كما في التهذيب وفي مناقب الكردي يجب الاجر لأنه صنعه للمالك .

(٥) قوله : وإلا لا لأنه غاصب كما في التهذيب وفي الينابيع لا يستحق الاجر

فإنه لما جحد صار غاصباً وتبطل الإجارة فإن قصر بعد ذلك فقد قصر بغير عقد فلا

يستوجب الاجر كذا في الخانية وفي مناقب الكردي لا يجب الاجر لأنه صنعه لنفسه

(٦) قوله : هل الدخول في الصلاة بالفرض أم بالسنة الخ . قيل عليه كيف هذا

مع قوله صلى الله تعالى وسلم « تحريمها التكبير » يعني وهي جملة معرفة الطرفين تفيد

حصر الدخول فيها بالتكبير لا غير فكيف يدخل المصلي فيها بالرفع الذي هو سنة

فينبغي أن يكون السؤال هل أول الأفعال فرض أو سنة فقد قالوا : المصلي يرفع يديه

أولاً لأن الرفع كالنفي في (لا إله) والوضع بالتكبير كالإثبات في (إلا الله) انتهى .

وفيه تأمل .

(٧) قوله : الثالثة طير سقط في قدر على النار الخ . قال في الخلاصة امرأة تطبخ =

يؤكل أم لا ؟ فقال يؤكل فخطأه . فقال : لا يؤكل فخطأه ثم قال : إن كان اللحم مطبوخاً قبل سقوط الطير يغسل ثلاثاً ويؤكل وترمى المرقعة وإلا يرمى الكل .

٨ - الرابعة : مسلم له زوجة ذمية ماتت وهي حامل منه ؛ تدفن في أي المقابر ؟ فقال أبو يوسف رحمه الله في مقابر المسلمين . فخطأه ، فقال في مقابر أهل الذمة فخطأه ، فتحير أبو يوسف فقال : تدفن في مقابر اليهود ، ولكن يحول وجهها عن القبلة حتى يكون وجه الولد إلى القبلة لأن الولد في البطن يكون وجهه إلى ظهر أمه . الخامسة : أم ولد لرجل ، تزوجت بغير إذن مولاه فمات المولى ، هل تجب العدة من المولى ؟ فقال : تجب ، فخطأه ثم قال : لا تجب فخطأه ثم قال الرجل :

٩ - إن كان الزوج دخل بها لا تجب وإلا وجبت . فعلم أبو يوسف تقصيره فعاد إلى أبي حنيفة رحمه الله فقال : تزَّيَّتَ قبل أن

= قدراً فطار الطير فوقه في القدر ومات في ذلك لا تؤكل الميتة بالإجماع وأما اللحم إن وقع في حالة الغليان لا يؤكل وإن سكن ثم وقع فيه يؤكل قال رضي الله عنه هكذا في كتاب رزين لكن هذا على قياس قول محمد أما على قول أبي يوسف يغلي اللحم بالماء الطاهر ثلاثاً كل مرة بماء جديد فيطهر .

(٨) قوله : الرابعة مسلم له زوجة ذمية الخ . في الحاوي القدسي ماتت كتابية وفي بطنها ولد مسلم قد مات لا يصلى عليها وتدفن في مقابر المسلمين وقيل في مقبرة الكفار وقيل على حدها وهو أحوط (انتهى) . ومنه يعلم ما في عبارة الفيض التي نقلها المصنف .

(٩) قوله : إن كان الزوج دخل بها لا تجب . أقول لأن بدخول الزوج بها انقطعت علقتهما من المولى .

تَحْصَرَمَ كذا في إجازات الفيض . وفي مناقب الكردي : إن سبب انفراده أنه مرض مرضاً شديداً فعاده الإمام وقال : لقد كنت آملك بعدي للمسلمين ولئن أصبت ليموت علم كثير : فلما برأ أعجب بنفسه وعقد له مجلس الأمالي وقال له حين جاء : ما جاء بك إلا مسألة القصار ،

١٠ - سبحان الله من رجل يتكلم في دين الله ويعقد مجلساً لا يحسن مسألة في الإجارة ،

١١ - ثم قال : من ظن أنه يستغني عن التعلم فليبك على نفسه (انتهى) . وقال في آخر الحاوي الحصري مسألة جلية في أن المبيع يملك مع البيع أو بعده ، قال أبو القاسم الصغار رحمه الله : جرى الكلام بين سفيان وبشر في العقود ، متى يملك المالك بها ، معها ، أو بعدها ، قال : آل الأمر إلى أن قال سفيان : أرأيت لو أن زجاجة سقطت فانكسرت أكان الكسر مع ملاقاتها الأرض أو قبلها أو بعدها ؟ أو أن الله تعالى خلق ناراً في قطنة فاحترقت ؛ أمع الخلق احترقت أو قبله أو بعده ؟

(١٠) قوله : سبحان الله من رجل يتكلم في دين الله تعالى ويعقد مجلساً لا يحسن مسألة في الإجارة . أقول مراد الإمام مسألة سئل عنها في الإجارة بقرينة ما تقدم لا ما يعطيه ظاهر كلامه لأن الإمام رحمه الله لا يقول الكذب المتفق على حرمة في الأديان كلها .

(١١) قوله : ثم قال من ظن أنه يستغني عن التعلم الخ . أقول في شرح المذهب للإمام النووي ما لفظه : لا يزال الرجل عالماً ما تعلم العلم فإذا رأى نفسه استغنى وأفتى فهو أجهل ما يكون .

١٢ - وقد قال غير سفيان وهو الصحيح عند أكثر أصحابنا : أن الملك في البيع يقع معه لا بعده ، فيقع البيع والملك جميعاً من غير تقدم ولا تأخر ، لأن البيع عقد مبادلة ومعاوضة فيجب أن يقع الملك في الطرفين معاً . وكذا الكلام في سائر العقود من النكاح والخلع وغيرها من عقود المبادلات إلى آخر ما ذكره . وفي مناقب الكردي قال الإمام الأعظم رحمه الله : خدعتني امرأة وفقهتني امرأة وزهدتني امرأة . أما الأولى قال : كنت مجتازاً فأشارت إليّ امرأة ، إلى شيء مطروح في الطريق فتوهمت أنها خرساء ، وإن الشيء لها فلما رفعته إليها قالت : إحفظه حتى تسلمه لصاحبه . الثانية : سألتني امرأة عن مسألة في الحيض ، فلم أعرفها ، فقالت قولاً : تعلمت الفقه من أجله الثالثة : مررت ببعض الطرقات ، فقالت امرأة : هذا الذي يصلي الفجر بوضوء العشاء فتعمدت ذلك حتى صار دأبي .

١٣ - وسئل الإمام رحمه الله تعالى عن قال : لا أرجو الجنة ، ولا أخاف النار ، ولا أخاف الله تعالى ، وأكل الميتة ، وأصلي بلا قراءة وبلا ركوع وسجود وأشهد بما لم أره ، وأبغض الحق وأحب الفتنة . فقال أصحابه : أمر هذا الرجل مشكل فقال

(١٢) قوله : وقد قال غير سفيان وهو الصحيح الخ . قيل الفرق بين القولين أن هذا القول يخص المبادلات لم يتعرض لغيرها بخلاف الأولى .
(١٣) قوله : وسئل الإمام رحمه الله عن قال لا أرجو الجنة الخ . قال في الفتاوى الظهيرية : لكن في هذه العبارة ضرب من الاستبعاد لا يجوز استعمالها .

الإمام: هذا الرجل يرجو الله لا الجنة، ويخاف الله لا النار، ولا يخاف الظلم من الله تعالى في عذابه، ويأكل السمك والجراد ويصلي على الجنازة، ويشهد بالتوحيد، ويبغض الموت وهو حق ويحب المال والولد وهما فتنة. فقام السائل وقبل رأسه وقال: أشهد أنك للعلم وعاء (انتهى). وفي آخر فتاوى الظهيرية سئل الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل عمن يقول: أنا لا أخاف النار ولا أرجو الجنة، وإنما أخاف الله تعالى وأرجوه فقال قوله: إني لا أخاف النار ولا أرجو الجنة غلط؛ فإن الله تعالى خوف عباده بالنار بقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا النار التي أعدت للكافرين﴾. ومن قيل له: خف مما خوفك الله تعالى فقال: لا أخاف رداً لذلك كفر (انتهى). وفي مناقب الكردي قدم قتادة الكوفة؛ فاجتمع عليه الناس فقال: سلوني عن الفقه فقال الإمام: ما تقول في امرأة المفقود؟ فقال قول عمر رضي الله تعالى عنه؛ تتربص أربع سنين ثم تعدد عدة الوفاة وتتزوج بما شاءت قال: فإن جاء زوجها الأول وقال تزوجت وأنا حيّ، وقال الثاني: تزوجتني ولك زوج.

١٤ - أيهما يلاعن؟ فغضب قتادة وقال: لا أجيبكم بشيء. قال الإمام: خرجنا مع حماد نشيع الأعمش وأغور الماء لصلاة المغرب؛ فأفتى حماد بالتميم لأول الوقت، فقلت يؤخر إلى

(١٤) قوله: أيهما يلاعن. أقول فيه نظر فإن لم يرمها واحد منها بالزنا حتى =

آخر الوقت فإن وجد الماء وإلا يتيمم، ففعلت فوجد في آخر الوقت وهذه أول مسألة خالف فيها أستاذه. وكان للإمام جارة لها غلام أصاب منها دون الفرج فحبلت، فقال أهلها له كيف تلد وهي بكر؟ فقال: هل لها أحد تثق به؟ قالوا عمتها، فقال: تهب الغلام منها ثم تزوجها منه، فإذا أزال عذرتها ردت الغلام إليها فيبطل النكاح. وخرج الإمام إلى بستان فلما رجع مع أصحابه إذ هو بابن أبي ليلى راكباً على بغلته، فتسايرا فمرا على نسوة يغنين فسكتن، فقال الإمام أحسنن، فنظر ابن أبي ليلى في قمطرة فوجد قضية فيها شهاداته، فدعاه ليشهد في تلك القضية فلما شهد اسقط شهادته وقال: قلت للمغنيات أحسنن، فقال: متى قلت ذلك؛ حين سكتن أم حين كن يغنين؟ قال حين سكتن قال: أردت بذلك أحسنن بالسكوت، فأمضى شهادته. وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى في وليمة في الكوفة وفيها العلماء والاشراف، وقد

= تلاعنه وقد ذكر في آخر الفتاوى الظهيرية المسألة على وجه آخر فقال: حكى أن قتادة رحمه الله تعالى صاحب التفسير قدم الكوفة وجلس للناس وقال سلوني عن الفقه فقام الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى وقال ما تقول في رجل غاب عن امرأته فنعى إليها زوجها وتزوجت بزواج آخر وولدت له أولاداً ثم جاء الزوج الأول فقال لها يا زانية تزوجت وأنا زوجك وقال الآخر يا زانية تزوجت ولك زوج هل يجب الحد ولمن تكون الأولاد؟ فبقي متفكراً ثم قال هل وقعت هذه المسألة فقال أبو حنيفة رحمه الله لا ولكن نستعد للبلاء قبل نزوله فقال قتادة رحمه الله لا أجلس في الكوفة ما دام هذا الغلام فيها فما علمت أن أحداً يسألني هذه المسألة (انتهى). أقول فعلى هذا ما في الفتاوى الظهيرية يتجه سؤال اللعان لا على ما ذكره.

زوج صاحبها ابنيه من أختين، فغلطت النساء فزفت كل بنت إلى غير زوجها ودخل بها. فأفتى سفيان بقضاء علي رضي الله عنه: على كل منهما المهر وترجع كل إلى زوجها. فسئل الإمام فقال: علي بالغلامين فأتى بها فقال: أيجب كل منكما؟ ١٥ - أن يكون المصاب عنده؟ قالوا نعم. قال لكل منهما: طلق التي عند أخيك ففعل، ثم أمر بتجديد النكاح فقام سفيان فقبله بين عينيه. وحكى الخطيب الخوارزمي أن كلب الروم أرسل إلى الخليفة مالاً جزيلاً على يد رسوله وأمره أن يسأل العلماء عن ثلاث مسائل؛ فإن هم أجابوك أبذل لهم المال وإن لم يجيبوك فأطلب من المسلمين الخراج. فسأل العلماء فلم يأت أحد بما فيه مقنع، وكان الإمام إذ ذاك صبيّاً حاضراً مع أبيه؛ فاستأذنه في جواب الرومي فلم يأذن له، فقام واستأذن من الخليفة فأذن له؛ وكان الرومي على المنبر فقال له: أسألك أنت؟ قال: نعم. قال: انزل؛ مكانك الأرض ومكاني المنبر. فنزل الرومي وصعد أبو حنيفة رحمه الله تعالى فقال: سل. فقال: أي شيء كان قبل الله تعالى؟ قال: هل تعرف العدد؟ قال: نعم. قال: ما قبل الواحد. قال: هو الأول ليس قبله شيء. قال: إذا لم يكن قبل الواحد المجازي اللفظي شيء، فكيف يكون قبل الواحد الحقيقي؟ فقال الرومي: في أي جهة وجه الله تعالى؟ قال: إذا أوقدت السراج؛ في أي وجه

(١٥) قوله: أن يكون المصاب عنده أقول صواب العبارة أن تكون مصابة بالوطء عنده.

نوره؟ فإن ذاك نور يستوى فيه الجهات الأربع. فقال: إذا كان النور المجازي المستفاد الزائل لا وجه له إلى جهة، فنور خالق السموات والأرض الباقي الدائم المفيض: كيف يكون له جهة؟ قال الرومي: بماذا يشتغل وجه الله تعالى؟ قال: إذا كان على المنبر مشبه مثلك أنزله، وإذا كان على الأرض موحد مثلي أرفعه ★ كل يوم هو في شأن ★.

١٦ - فترك المال وعاد إلى الروم. احتاج الإمام إلى الماء في طريق الحاج، فساوم اعرابياً قرابة ماء، فلم يبعه إلا بخمسة دراهم فاشتراه بها. ثم قال له: كيف أنت بالسويق؟ فقال أريده، فوضعه بين يديه فأكل ما أراد وعطش فطلب الماء فلم يعطه حتى اشترى منه شربة بخمسة دراهم.

(١٦) قوله: فترك المال. كذا بخط المصنف والمطابق لما تقدم فبذل المال.

وصية الإمام الأعظم

لأبي يوسف رحمه الله بعد أن ظهر له منه الرشد وحسن السيرة والإقبال على الناس. فقال له: يا يعقوب وقر السلطان وعظم منزلته، وإياك والكذب بين يديه والدخول عليه في كل وقت ما لم يدعك حاجة عليه، فإنك إذا أكثرت إليه الاختلاف تهاون بك وصغرت منزلتك عنده، فكن منه كما أنت من النار تنتفع وتتباعد ولا تدن منها، فإن السلطان لا يرى لأحد ما يرى لنفسه، وإياك وكثرة الكلام بين يديه، فإنه يأخذ عليك ما قلته ليرى من نفسه بين يدي حاشيته أنه أعلم منك وأنه يخطئك فتصغر في أعين قومه، ولتكن إذا دخلت عليه تعرف قدرك وقدر غيرك، ولا تدخل عليه وعنده من أهل العلم من لا تعرفه فانك إن كنت أدون حالا منه لعلك ترفع عليه فيضرك، وإن كنت أعلم منه لعلك تحط عنه فتسقط بذلك من عين السلطان. وإذا عرض عليك شيئاً من أعماله فلا تقبل منه إلا بعد أن تعلم أنه يرضاك ويرضى مذهبك في العلم والقضايا، كيلا تحتاج إلى ارتكاب مذهب غيرك في الحكومات. ولا تواصل أولياء السلطان وحاشيته بل تقرب إليه فقط وتباعد عن حاشيته ليكون مجداً وجاهك باقياً. ولا تتكلم بين يدي العامة إلا بما تسأل عنه، وإياك والكلام في العامة والتجارة إلا بما يرجع إلى العلم؛ كيلا يوقف على حبك رغبتك في المال؛ فإنهم يسيئون الظن بك ويعتقدون ميلك إلى أخذ الرشوة منهم. ولا تضحك ولا تبسم بين يدي العامة،

١ - ولا تكثر الخروج إلى الأسواق ولا تكلم المراهقين؛ فإنهم فتنة، ولا بأس أن تكلم الأطفال وتمسح رؤسهم ولا تمش في قارعة الطريق مع المشائخ والعامة؛ فإنك إن قدمتهم،

٢ - ازدرى ذلك بعلمك وإن أخرتهم ازدرى بك من حيث إنه اسن منك، فإن النبي ﷺ قال: «من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا ولا نقعد على قوارع الطريق»

٣ - فإذا دعاك ذلك فاقعد في المسجد، ولا تأكل في الأسواق والمساجد،

٤ - ولا تشرب من السقايات ولا من أيدي السقائين. ولا تقعد على الحوانيت ولا تلبس الديباج والحلى وأنواع الابريسم، فإن ذلك يفضي إلى الرعونة. ولا تكثر الكلام في بيتك مع امرأتك في

(١) قوله: ولا تكثر الخروج إلى الأسواق. في الخلاصة عن أبي الليث رجعت في الفتاوى عن ثلاث إلى ثلاث يجوز دخول العالم للسلطان وخروجه إلى الأسواق وأخذ الأجر لتعليم القرآن للحاجة في الثلاث وقال في الخانية بدل خروجه إلى الأسواق خروجه إلى القرى ليجمعوا له شيئاً.

(٢) قوله: ازدرى ذلك بعلمك. كذا بخط المصنف ومثله في مناقب الكردي والصواب أزرى ذلك بعلمك قال في القاموس زرى فيه زرياً عابه كأزرى وأزرى بأخيه أدخل عليه عيباً وبالأمر تهاون.

(٣) قوله: فإذا دعاك ذلك فاقعد في المسجد. أي إذا طلبت منك نفسك ذلك فخالفها واقعد في المسجد.

(٤) قوله: ولا تشرب من السقايات. أقول لعل وجهه أن السقايات يشرب منها عامة الناس فربما يشرب منها نجس الفم وربما يغسل نجس اليد يده في ذلك الماء القليل وإن في الشرب منها دناءة وسقوط حرمة للعالم وإن كان الشرب منها يحل للغني والفقير كما في الخلاصة.

الفراش إلا وقت حاجتك إليها بقدر ذلك، ولا تكثر لمسها
ومسها ولا تقربها إلا بذكر الله تعالى، ولا تتكلم بأمر نساء الغير
بين يديها ولا بأمر الجواري، فإنها تنبسط إليك في كلامك
ولعلك إذا تكلمت عن غيرها تكلمت عن الرجال الأجانب.
ولا تتزوج امرأة كان لها بعل أو أب أو أم أو بنت ان قدرت،
٥ - إلا بشرط أن لا يدخل عليها أحد من أقاربك.

٦ - فان المرأة إذا كانت ذات مال يدعي أبوها ان جمع ما لها له وأنه
عارية في يدها،

٧ - ولا تدخل بيت أبيها ما قدرت،

٨ - وإياك أن ترضى أن تزف في بيت أبويها؛ فإنهم يأخذون
أموالك ويطعمون فيها غاية الطمع، وإياك وأن تتزوج بذات
البنين والبنات، فإنها تدخر جميع المال لهم وتسرق من مالك
وتنفق عليهم، فإن الولد أعز عليها منك. ولا تجمع بين امرأتين
في دار واحدة. ولا تتزوج إلا بعد أن تعلم أنك تقدر على القيام
بجميع حوائجها واطلب العلم أولاً ثم أجمع المال من الحلال. ثم

(٥) قوله: إلا بشرط أن لا يدخل عليها أحد من أقاربك. كذا بخط المصنف
والمناسب من أقاربها بدليل التعليل.

(٦) قوله: فان المرأة إذ كانت ذا مال بخط المصنف والصواب ذات مال.

(٧) قوله: ولا تدخل بيت أبيها. عطف على لا يدخل عليها أحد من أقاربها
والتقدير بشرط أن لا يدخل عليها أحد من أقاربها وبشرط أن لا تدخل هي في بيت
أبيها هذا تقرير كلامه وفيه نظر فتدبر.

(٨) قوله: وإياك أن ترضى أن تزف في بيت أبويها والأولى وإياك أن تسكن
في بيت أبويها كما يدل على ذلك تعليله.

تزوج؛ فإنك إن طلبت المال في وقت التعلم عجزت عن طلب العلم ودعاك المال إلى شراء الجواري والغلمان وتشتغل بالدنيا والنساء قبل تحصيل العلم؛ فيضيع وقتك ويجمع عليك الولد ويكثر عيالك فتحتاج إلى القيام بمصالحهم وتترك العلم. واشتغل بالعلم في عنفوان شبابك ووقت فراغ قلبك وخاطرک ثم اشتغل بالمال ليجمع عندك؛ فإن كثرة الولد والعيال يشوش البال؛ فإذا جمعت المال فتزوج، وعليك بتقوى الله تعالى وأداء الأمانة والنصيحة لجميع الخاصة والعامة، ولا تستخف بالناس، ووقر نفسك ووقرهم ولا تكثر معاشرتهم إلا بعد أن يعاشروك، وقابل معاشرتهم بذكر المسائل، فإنه إن كان من أهله اشتغل بالعلم وإن لم يكن من أهله أحبك. وإياك وأن تكلم العامة بأمر الدين في الكلام؛ فإنهم قوم يقلدونك فيشتغلون بذلك. ومن جاءك يستفتيك في المسائل؛ فلا تجب إلا عن سؤاله ولا تضم إليه غيره؛ فإنه يشوش عليك جواب سؤاله. وإن بقيت عشر سنين بلا كسب ولا قوت فلا تعرض عن العلم؛ فإنك إذا أعرضت عنه كانت معيشتك ضنكاً وأقبل على متفقهيك كأنك اتخذت كل واحد منهم ابناً

٩ - وولداً لتزيدهم رغبة في العلم، ومن ناقشك من العامة والسوقة فلا تناقشه،

(٩) قوله: وولداً. كذا بخط المصنف والأولى أبا وولداً.

١٠ - فإنه يذهب ماء وجهك ، ولا تحتشم من أحد عند ذكر الحق وان كان سلطاناً . ولا ترض لنفسك من العبادات

١١ - إلا بأكثر مما يفعله غيرك ويتعاطاها فالعامة إذا لم يروا منك الاقبال عليها بأكثر مما يفعلون اعتقدوا فيك قلة الرغبة واعتقدوا أن علمك لا ينفعك إلا ما نفعم الجهل الذي هم فيه . وإذا دخلت بلدة فيها أهل العلم ؛ فلا تتخذها لنفسك ، بل كن

١٢ - كواحد من أهلهم ليعلموا أنك لا تقصد جاههم ، وإلا يخرجون عليك بأجمعهم ويطعنون في مذهبك ، والعامة يخرجون عليك وينظرون إليك بأعينهم فتصير مطعوناً عندهم

(١٠) قوله : فإنه يذهب ماء وجهك . قال الثعالبي : العرب تستعير في كلامها الماء لكل ما يحسن منظره وموقعه ويعظم قدره ومحله فتقول ماء الوجه وماء الشباب وماء الحياة وماء النعم وماء السيف كما تستعير الاستسقاء في طلب الخير قال رؤبة :
أيها المائح دلوي نحوكا اني رأيت الناس يحمدا ونكا
لم يسق ماء وإنما استطلق أسيرا وسموا المجتدي مستميجا
وإنما الميح جمع الماء في الدلو وغاية دعاءهم للمرجو أو المشكور أن يقولوا سقاه الله فإذا تذكروا أياماً لهم قالوا سقى الله تلك الأيام انتهى قال استاذنا ومنه تعلم أنهم لما توارثوا استعماله في العظيم المخبر والحسن المنظر كان استعماله في خلافه مستهجناً فلذا عيب على أبي تمام قوله :

لا تسقني ماء الملام فاني حقاً قد استعذبت ماء بكائي

(١١) قوله : إلا بأكثر مما يفعله غيرك ويتعاطاها . الصواب ويتعاطاه .

(١٢) قوله : كواحد من أهلهم . كذا بخط المصنف ومثله في مناقت الكردي

والأولى كواحد من أهلها أو كواحد منهم .

بلا فائدة، وإن استفتوك في المسائل فلا تناقشهم في المناظرة والمطارحات، ولا تذكر لهم شيئاً إلا عن دليل واضح، ولا تطعن في أساذتهم، فإنهم يطعنون فيك، وكن من الناس على حذر، وكن لله تعالى في سر كذا أنت له في علا نيتك، ولا تصلح أمر العلم إلا بعد أن تجعل سره كعلانيته،

١٣ - وإذا أولاك السلطان عملاً لا يصلح لك فلا تقبل ذلك منه إلا بعد أن تعلم أنه إنما يوليك ذلك إلا لعلمك، وإياك وأن تتكلم

في مجلس النظر على خوف، فإن ذلك يورث الخلل

١٤ - في الإحاطة والكل في اللسان. وإياك أن تكثر الضحك؛ فإنه يميئ القلب، ولا تمش إلا على طمأنينة ولا تكن عجولاً في الأمور، ومن دعاك من خلفك فلا تجبه، فإن البهائم تنادي من خلفها. وإذا تكلمت فلا تكثر صياحك ولا ترفع صوتك واتخذ لنفسك السكون وقلة الحركة عادة كي يتحقق عند الناس ثباتك. وأكثر ذكر الله تعالى فيما بين الناس ليتعلموا ذلك منك، واتخذ لنفسك ورداً خلف الصلاة، تقرأ فيها القرآن وتذكر الله تعالى وتشكره على ما أودعك من الصبر وأولاك من النعم. واتخذ لنفسك أياماً معدودة من كل شهر تصوم فيها ليقتردي به غيرك بك. وراقب نفسك وحافظ على

(١٣) قوله: وإذا أولاك السلطان عملاً. كذا في النسخ والصواب وإذا ولاك من التولية.

(١٤) قوله: في الإحاطة. كذا في أكثر النسخ وفي بعضها في الألفاظ والصواب في الخاطر كما في مناقب الكردي.

الغير تنتفع من دنياك وآخرتك بعلمك . ولا تشتت بنفسك ولا
تبع ،

١٥ - بل اتخذ لك غلاماً مصلحاً يقوم باشغالك وتعتمد عليه في
أمورك . ولا تطمئن إلى دنياك وإلى ما أنت فيه ، فإن الله
تعالى سائلك عن جميع ذلك ولا تشتت الغلمان المردان ، ولا
تظهر من نفسك التقرب إلى السلطان وان قربك .

١٦ - فإنه ترفع إليك الحوائج

١٧ - فإن قمت أهانك وإن لم تقم أعابك ،

١٨ - ولا تتبع الناس في خطاياهم بل اتبع في صوابهم ، وإذا عرفت
إنساناً بالشر فلا تذكره به ،

١٩ - بل اطلب منه خيراً فاذكره به ، إلا في باب الدين ، فإنك إن

(١٥) قوله: بل اتخذ لك غلاماً مصلحاً الخ. أي خادماً ثقة أميناً هذا هو المراد
لكن في استعمال المصلح بمعنى الخادم لم أجده فيما عندي من كتب اللغة.

(١٦) قوله: فإنه ترفع إليك الحوائج. أي ترفع إليك الحوائج. أي ترفع إليك
حوائج الناس بسبب إظهارك التقرب من السلطان.

(١٧) قوله: فإن قلت أهانك. هكذا في النسخ والصواب كما في مناقب
الكردي فإن قمت بها أهانك وإن لم تقم بها عابك بذكر صلة الفعل في الموضعين
والضمير في أهانك راجع إلى السلطان، وفي أعابك راجع إلى رافع الحاجة المعلوم من
المقام لا إلى السلطان لعدم صحة رجوعه إليه وحينئذ يكون في العبارة تفكيك
الضمير.

(١٨) قوله: ولا تتبع الناس في خطاياهم بل اتبع في صوابهم. كذا في النسخ
ولا يخفى ما في هذه العبارة من الركاقة وعدم حسن المقابلة والأولى أن يقال ولا تتبع
خطأ الناس وتتبع صوابهم.

(١٩) قوله: بل اطلب منه خيراً أي توقع منه خيراً فاذكره به.

عرفت في دينه ذلك فاذكره للناس كيلا يتبعوه

٢٠ - ويحذروه، وقال عليه السلام (اذكروا الفاجر بما فيه حتى يحذره الناس وإن كان ذا جاه ومنزلة). والذي ترى منه الخلل في الدين فاذكر ذلك ولا تبال من جاهه، فإن الله تعالى معينك وناصرك وناصر الدين، فإذا فعلت ذلك مرة هانوك ولم يتجاسر أحد على إظهار البدعة في الدين. وإذا رأيت من سلطانك ما يوافق العلم؛ فاذكر ذلك مع طاعتك إياه فإن يده أقوى من يدك؛ تقول له أنا مطيع لك في الذي أنت فيه سلطان ومسلط عليّ، غير أنني أذكر من سيرتك ما لا يوافق العلم، فإذا فعلت مع السلطان مرة

٢١ - كفاك لأنك إذا واطبت عليه ودمت

٢٢ - لعلهم يقهرونك فيكون في ذلك قمع للدين، فإذا فعل ذلك مرة أو مرتين ليعرف منك الجهد في الدين والحرص في الأمر بالمعروف،

٢٣ - فإذا فعل ذلك مرة أخرى، فادخل عليه وحدك في داره وانصحه في الدين وناظره ان كان مبتدعاً،

(٢٠) قوله: ويحذروه عطف على النفي لا على المنفي لفساد المعنى.

(٢١) قوله: كفاك أي في الخروج عن عهد النصيحة.

(٢٢) قوله: لعلهم يقهرونك كذا في النسخ والصواب لعله يقهر.

(٢٣) قوله: فإذا فعل ذلك مرة أو مرتين كذا في النسخ والصواب أفعل ذلك

مرة أو مرتين بقرينة قوله: ليعرف منك الجهد في الدين الخ.

٢٤ - وإن كان سلطاناً فاذا ذكر له ما يحضرك من كتاب الله تعالى

وسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فإن قبل منك وإلا فاسأل الله تعالى أن يحفظك منه. واذكر الموت واستغفر للأستاذ ومن أخذت عنهم العلم وداوم على التلاوة وأكثر من زيارة القبور والمشايخ والمواضع المباركة، واقبل من العامة ما يعرضون عليك من رؤياهم في النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي رؤيا الصالحين في المساجد والمنازل والمقابر، ولا تجالس أحداً من أهل الأهواء إلا على سبيل الدعوة إلى الدين،

٢٥ - ولا تكثر اللعب والشم. وإذا أذن المؤذن فتأهب لدخول

المسجد كيلا تتقدم عليك العامة، ولا تتخذ دارك في جوار السلطان، وما رأيت على جارك فاستره عليه فإنه أمانة. ولا تظهر أسرار الناس، ومن استشارك في شيء فأشر عليه بما تعلم أنه يقربك إلى الله تعالى. وأقبل وصيتي هذه؛ فإنك تنتفع بها في أولاك وآخرك، إن شاء الله تعالى وإياك والبخل فإنه يبغض به المرء ولائك طماعاً ولا كذاباً،

٢٦ - ولا صاحب تخليط، بل أحفظ مروءتك في الأمور كلها.

(٢٤) قوله: وإن كان سلطاناً كذا في النسخ والصواب اسقاط هذه الجملة فإن الكلام مفروض فيما إذا كان المخاطب سلطاناً.

(٢٥) قوله: ولا تكثر اللعب والشم. أقول لا يلزم من النهي عن كثرة اللعب والشم النهي عن أصل اللعب والشم مع أنها منهي عنها شرعاً فلو قال ولا تلعب ولا تشتم لكان صواباً.

(٢٦) قوله: ولا صاحب تخليط أي ولا تكن صاحب تخليط أي تخليط الحق بالباطل والجد بالهزل.

وألبس من الثياب البيض في الأحوال كلها، وأظهر غنى القلب مظهراً من نفسك قلة الحرص والرغبة في الدنيا، وأظهر من نفسك الغناء، ولا تظهر الفقر وإن كنت فقيراً، وكن ذاهمة، فإن من ضعفت همته ضعفت منزلته. وإذا مشيت في الطريق، فلا تلتفت يميناً ولا شمالاً، بل داوم النظر إلى الأرض. وإذا دخلت الحمام، فلا تساو الناس في أجرة الحمام والمجلس بل أرجح على ما تعطي العامة لتظهر مروءتك بينهم فيعظمونك ولا تسلم الأمتعة إلى الحائك وسائر الصنائع بل اتخذ لنفسك ثقة يفعل ذلك؛ ولا تماكس بالحبات والدوانيق ولا تزن الدراهم بل اعتمد على غيرك. وحقر الدنيا المحقرة عند أهل العلم، فإن ما عند الله خير منها وول أمورك غيرك ليتمكنك الإقبال على العلم فإن ذلك أحفظ لحاجتك. وإياك أن تكلم المجانين ومن لا يعرف المناظرة والحجة من أهل العلم والذين يطلبون الجاه،

٢٧ - ويستغرقون بذكر المسائل فيما بين الناس؛ فإنهم يطلبون تحجيلك ولا يبالون منك، وإن عرفوك على الحق. وإذا دخلت على قوم كبار فلا ترفع عليهم ما لم يرفعوك، كيلا يلحق بك منهم أذية وإذا كنت في قوم فلا تتقدم عليهم في الصلاة ما لم يقدموك على وجه التعظيم،

(٢٧) قوله: والذين يطلبون الجاه عطف على المجانين.

(٢٨) قوله: ويستغرقون بذكر المسائل كذا في النسخ ولعل الصواب يستغربون بذكر المسائل أي يذكرون المسائل الغريبة.

٢٩ - ولا تدخل الحمام وقت الظهر والغداة،

٣٠ - ولا تخرج إلى النظارات ولا تحضر مظالم السلاطين؛ وإلا إذا عرفت أنك إذا قلت شيئاً ينزلون على قولك بالحق؛ فإنهم إن فعلوا ما لا يحل وأنت عندهم ربما لا تملك منعهم ويظن الناس أن ذلك حق لسكوتك فيما بينهم وقت الاقدام عليه. وإياك والغضب في مجلس العلم، ولا تقص على العامة فإن القاص لا بد له أن يكذب وإذا أردت اتخاذ مجلس لأحد من أهل العلم؛ فإن كان مجلس فقه فاحضر بنفسك واذكر فيه ما تعلمه وإلا فلا، كيلا يغتر الناس بحضورك فيظنون أنه على صفة من العلم وليس هو على تلك الصفة، وإن كان يصلح للفتوى فاذكر منه ذلك وإلا فلا.

٣١ - ولا تقعد ليدرس الآخر بين يديك بل اترك عنده من أصحابك ليخبرك بكيفية كلامه وكمية علمه.

(٢٩) قوله: ولا تدخل الحمام وقت الظهر أو الغداة. الظهر حد انتصاف النهار وأوان القيظ والغداة البكرة أو ما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس كذا في القاموس.

(٣٠) قوله: ولا تخرج إلى النظارات. في القاموس النظارة القوم ينظرون إلى شيء أو بالتخفيف بمعنى التنزه لحن يستعمله بعض الفقهاء وهو المراد هنا وعلى الأول قال البحرى:

في جمع النـدارة ترفقاً بأعين النظارة
قف لنا في الطريق إن لم تزرنا وقفة في الطريق نصف الزيارة
(٣١) قوله: ولا تقعد ليدرس بين يديك.. أقول ربما يتوهم أن هذا ينافي قوله =

٣٢ - ولا تحضر مجالس الذكر أو من يتخذ مجلس عظة بجاهك وتزكيتك له، بل وجه أهل محلتك وعامتك الذين تعتمد عليهم مع واحد من أصحابك. وفوض أمر المناكح إلى خطيب ناحيتك، وكذا صلاة الجنازة والعيدين. ولا تنسني من صالح دعائك، واقبل هذه الموعظة مني، وإنما أوصيك لمصلحتك ومصلحة المسلمين (انتهى). وفي آخر تلقيح المحبوبي قال الحاكم الجليل نظرت في ثلاثمائة جزء مثل الأمالي ونوادر ابن سماعه

٣٣ - حتى انتقيت كتاب المنتقى، وقال حين ابتلي بمحنة القتل بمرور ومن جهة الأتراك: هذا جزاء مَنْ آثر الدنيا على الآخرة. والعالم متى اخفى علمه وترك حقه خيف عليه أن يمتحن بما يسوءه. وقيل كان سبب ذلك أنه

٣٤ - لما رأى في كتب محمد مكررات وتطويلات

= سابقاً فإن كان مجلس فقه فاخص بنفسك والجواب أن ذلك للشورى في جلوسه ولا يلزم من ذلك أن يقعد ليدرّس بين يديه.

(٣٢) قوله: ولا تحضر مجالس الذكر: كذا في النسخ ومثله في مناقب الكردي وهو مشكل فقد ورد في الحديث «عليكم بخلق الذكر فإنها رياض الجنة» وفي بعض النسخ ولا تحقر بالقاف وهو غير مناسب للمعطوف فتأمل.

(٣٣) قوله: حتى انتقيت كتاب المنتقى: هذا الكتاب من أجل كتب المذهب فيه مسائل ظاهر الرواية ومسائل نوادر ولهذا يذكره رضي اسرلدينا السرخسي في المحيط بعد نقل النوادر. قال المولى المتجّرّ علي جلبي قاضي العسكريين ولا يوجد المنتقى في هذه الأعصار.

(٣٤) قوله: لما رأى في كتب محمد مكررات: المراد بكتب محمد رحمه الله تعالى =

٣٥ - خلسها وحذف مكررها ، فرأى محمد رحمه الله تعالى في منامه .

فقال : لما فعلت هذا بكتبي ؟ فقال : لأن في الفقهاء كسالى فحذفت المكرر وذكرت المقرر تسهيلا فغضب وقال قطعك الله كما قطعت كتبي فابتلى بالأتراك حتى جعلوه على رأس شجرتين فتقطع نصفين رحمه الله تعالى . قال المؤلف وهذا آخر ما أوردناه من كتاب الأشباه والنظائر في الفقه على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان رضي الله تعالى عنه وأرضاه الجامع للفنون السبعة التي وعدنا بها في خطبة الفريد في نوعه بحيث لم أطلع له على نظير في كتب أصحابنا رحمهم الله تعالى وكان الفراغ منه في السابع والعشرين من جمادى الأخرى سنة تسع وستين وتسع مائة وكانت مدة تأليفه ستة أشهر مع تخلل أيام توعك الجسد ولله الحمد والمنة على التمام وعلى نبيه أفضل الصلاة والسلام وصحبه البررة الكرام وتابعيه باحسان إلى يوم القيامة .

= كتب ظاهر الرواية وهو المبسوط والزيادات والجامع الصغير والكبير والسير وإنما سميت بظاهر الرواية لأنها رويت عن محمد بروايات ثقات فهي إما متواترة أو مشهورة عنه .

(٣٥) قوله : خلسها وحذف مكررها : أقول وسماه الكافي وهو كتاب معتمد في نقل المذهب وشرحه جماعة من المشايخ منهم شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى وهو المشهور بمبسوط السرخسي بل هو المراد إذا أطلق المبسوط في شرح الهداية وغيرها وشرحه الإمام الاسبيجاني أيضاً كما أفاده المولى على أفندي في بعض تعاليقه قال شيخني وأستاذي متع الله المسلمين بطول حياته وهنا تم الكلام وقطعت صحارى القرطاس مطايا الأقلام وحصل ما كنت أرجوه وأتمناه وذلك من فضل الله والحمد لله =

.....
على الدوام وعلى سيدنا محمد أفضل الصلوات وأشرف السلام وعلى آله وأصحابه
الكرام الذين هم مسك الختام ما همى الغمام وصبح الشام وكان ذلك في اليوم الحادي
عشر من شهر رمضان المعظم قدره من شهور سنة سبع وتسعين وألف أحسن الله تعالى
بعضها وبارك لنا فيما بقي من أيامها ولياليها قال ذلك وكتبه مؤلفه السيد أحمد بن
الحنفي الحموي غفر الله تعالى له بمنه وكرمه وأسكنه فسيح جنته وألحقه تعالى محل
جده.

هذه تتمة في الفروق
من الاشباه والنظائر لمولانا العلامة الشيخ زين
العابدين بن نجيم وصل فيه الى كتاب العتق ولم يكمل الفن الى
آخر كتب الفقه كما فعل في الفنون المتقدمة فكملة اخوه
العلامة الشيخ عمر بن نجيم تغمدهما
الله تعالى برحمته

الفروق من الاشباه والنظائر



كتاب الايمان

لو قال: والله وسكن أو رفع أو نصب كان يميناً ولو حذف الواو لا يكون يميناً
الا بالخفض.

والفرق: ان الخفض قائم مقام حرف القسم الا في رواية. ولو قال ان دخلت
الدار والله، لا يكون يميناً ولو قال لا أدخل الدار والله يكون يميناً.

والفرق: دقيق كأن مبناه على العرف.

رجل له عليه مائة فقال إن أخذتها منك اليوم درهماً دون درهم فعبدني حر فغربت
الشمس وقد قبض خمسين لا يحنث، ولو قال إن أخذت منها اليوم درهماً دون درهم
يحنث.

والفرق: أن شرط الحنث في الأول قبض المائة في اليوم منه متفرقة ولم يوجد لأن
الهاء كناية عنها وفي الثاني شرط قبض البعض وقد وجد.

عبده حر إن بعته بتسعة فباعه بعشرة لا يحنث ولو حلف لا يشتريه بتسعة فاشتراه
بعشرة حنث.

والفرق: ان البيع بتسعة لا يثبت ما يثبت البيع بعشرة والشراء بعشرة يثبت ما
يثبت الشراء بتسعة. ولو حلف لا يبيع متاعه فباعه ولم يقبل لا يحنث وفي الهبة ونحوها
يحنث.

والفرق: أن البيع بدون القبول لا يكون بيعاً أما الهبة فتبرع تم بالواهب وحده
والله الموفق.

كتاب الحدود

حد الزنا والشرب والسرقه يبطل بالتقادم وحد القذف والقصاص لا .
والفرق: ان حد القذف والقصاص يتوقف على الدعوى فيحمل التأخير في الشهادة على عدم الدعوى ، بخلاف التأخير فيما عدا السرقه فانه يحمل على ضغينة حملته على الشهادة لعدم توقفها عليها وحد السرقه وإن توقف عليها لكن ضمنا للبال لأنه بتأخيره الدعوى بعد تخيره تارك للحسبة فتمكنت التهمة في الدعوى .
يشترط في الاقرار بالزنا أن يكون أربع مرات وفي سائر الحدود يكتفى باقرار واحد .

والفرق: أن الزنا أقبح من غيره فيتكلف لستره ما لا يتكلف لغيره وهذا حكمة النص في الكل .

الزاني اذا حد لا يحبس بخلاف السارق .

والفرق: أن الزنا جنائية على نفسه فلو حبس يحبس لاجل نفسه والسرقه جنائية على عباد الله تعالى .

لو قال لرجلين أحدكما زان فقليل له هذا فقال لا ، لا يجب الحد ، بخلاف ما لو قال احدى امرأتي طالق فقليل له هذه فقال لا ، لزمه حكم الطلاق في الاخرى .
والفرق: أن الطلاق والعناق يكمل بعضه ويعين منكره الا حد القذف فينفى أو يدراً .

رجل أقر عند القاضي بالزنا أربع مرات فأمر برجه ففر أو أنكر يقبل انكاره وينفعه فراره بخلاف ما لو أقر بسرقة أو قذف أو قصاص .

والفرق: أن الاول محض حق الله تعالى يجري فيه الفضل ولا كذلك غيره .

لو شهدوا أنه زنى بغائبة يجد ولو شهدوا انه سرق من غائب لا يقطع .

والفرق: أن الدعوى غير شرط في الاول وشرط في الثاني .

كتاب السرقة

لو قال سرقت مائة لا بل عشرة يقطع ويضمن مائة ولو قال سرقت مائة لا بل مائتين يقطع ولا يضمن شيئاً.

والفرق: أنه في الأول رجوع عن بعض ما أقرَّ به فلم يصح في حق المال، وفي الثاني لم يرجع وإنما زاد عليه والقطع والضمان لا يجتمعان.

لو سرق ثوباً قيمته دون العشرة وعلى طرفه دينار مشدود لا يقطع ولو كان في خرقة قطع.

والفرق: ان الدينار في الأول تبع للثوب والثوب لا يساوي نصاباً وفي الثاني مقصود.

وكذا لو سرق ابريق فضة أو ذهب فيه مثلث أو نبذ أو خر، أو كلباً أو طيراً في عنقه طوق فضة أو في رجله لا يجب القطع وكذا لو سرق صبيّاً عليه دنانير.

سارق دخل البيت وفيه دراهم أو دنانير فاكلها وخرج لا يقطع ويضمن ولا ينتظر خروجها من جوفه ولو حملها على دابة فخرجت ثم أخذها أو القاهها في ماء جار حتى خرج بجريان الماء ثم اخذ لا يقطع لان هتك الحرز والاخراج شرط له.

كتاب السير

مسلم قطعت يده عمداً ثم ارتد ثم مات على رده من ذلك أو لحق بدار الحرب ثم جاء مسلماً فمات من ذلك فعلى القاطع نصف الدية لورثته فان لم يلحق ثم أسلم ثم مات فعليه دية كاملة. وقال محمد وزفر نصف الدية في جميعها لان اعتراض الردة أوجب إهدار الجناية فاذا أسلم لا يعود الضمان.

والفرق: بينهما أن الجناية وقعت في محل معصوم ولا كذلك إن لم يعد.

كتاب اللقيط

لو كان اللقيط امرأة أقرت بالرق لرجل وصدقها كانت أمة له، غير أنها لا يقبل قولها في حق الزوج حتى لا يبطل نكاحها. ولو أقرت أنها ابنة أب الزوج وصدقها الأب ثبت النسب وبطل النكاح.

والفرق: أن الابنية تنافي النكاح ابتداءً. وبقاء الرق لا ينافيه ولو طلقها واحدة وأقرت بالرق صار طلاقها ثنتين ولو كان طلقها ثنتين ثم أرت ملك رجعتها.

والفرق: أنها بالاقرار به بعد الثنتين تريد ابطال حق ثابت له بخلاف ما لو كان بعد طلبة لان حق الرجعة لا يبطل بهذا الاقرار. ولو كانت معتدة فأقرت بالرق بعد مضي حيضتين كان له أن يراجعها في الثالثة ولو في الحيضة الاولى تتركها حتى مضت حيضتان لا يتمكن من الرجعة.

كتاب اللقطة

ترك الاشهاد أنه أخذها ليردها ضمن فإن خاف أخذ الظالم لها بأشهاده لا يضمن.

والفرق: أن إقرارها غير مبطل ههنا ويبطل في الفصل الأول.

والفرق: أن الاشهاد لصيانة المال. والاشهاد هنا سبب لفوته سبب دابته فأخذها رجل كان للمالك أن يأخذها إلا إذا قال جعلتها لمن أخذها.

والفرق: أنه إذا قال ذلك فقد ملكها له وقد انفق عليها فكانت هذه النفقة عوضاً فمنع الاسترداد. لو نثر السكر فوق في حجر رجل وأخذه غيره لا يكره إذا لم يكن أعد حجره لذلك كما لو وضع شبكة لا للصيد فتعقل بها صيد كان لمن أخذه ولو نصبها لاجل الصيد كان لصاحبها. ويكره امساك الحمام بخلاف غيرها لأن من عاداتها أنها تمضي إلى موضع آخر فتختلط فلا تعرف بخلاف الطيور الأخر فإن أفرخت فهو لصاحب الام إن عرف والا تصدق به على فقير ثم يشتري كما حكى السرخسي عن استاذة الحلواني من انه كان مولعاً بأكل الحمام فكان يهب الكل من الفقير ثم يشتري بـشمن رخيص.

اتانان ربطتا في موضع واحد ليلا فولدتا ذكراً أو أنثى أو احداهما بغلا والآخر

جحشاً فادعى كل واحد منهما البغل والذكر فهو بينهما ، والثاني لبيت المال لانه لقطة والاضحية على هذا والله أعلم .

كتاب الوقف

لا تدخل الأشجار في أرض الوقف وتدخل في بيعها .
والفرق: أن الشجر منقول ووقفه غير صحيح مقصوداً فجاز أن لا تدخل بخلاف البيع .

التسليم الى المتولي في المسجد لا يكون تسليماً بخلاف مستغله .
والفرق: أن المقصود من بناء المسجد الصلاة فكان التسليم بها وفي المستغل الاستغلال وهو مهياً في التسليم اليه .
ولو أمر جماعة بالصلاة في ساحة له ابدأ لم تصر ميراثاً عنه ؛ ولو قال الى شهر أو إلى سنة صار ميراثاً عنه لان التأييد لازم في الوقف وهو موجود في الاول دون الثاني .
ولو قال هذه الشجرة وقف على المسجد لا يصح لانه منقول فلو أعطى دراهم في عمارة المسجد جاز ويتم بالقبض وإن كان منقولاً .
والفرق: الضرورة والعرف ويجوز صرفها إلى المنارة لا إلى التزيين والله أعلم .

كتاب البيع

الشرب والطريق لا يدخلان الا بذكر الحقوق في البيع والاقرار والوصية والصلح ويدخلان في الاجارة والقسمة والرهن والوقف .
والفرق: أن المقصود من البيع ونحوه الملك وهو موجود . وفي الاجارة ونحوها المنفعة ولا وجود لها مع عدم الطريق فانعدم المعقود عليه . هنا (لا يجوز) إسلام الحنطة في الخبز أو الدقيق عند الامام وفي العكس يجوز اجماعاً .
والفرق: أن الجهالة في المسلم فيه في الاول فاحشة وفي الثاني قليلة .
لو قال : هذا الثوب بعشرة فقال المشتري هاته حتى أنظر إليه أو أريه غيري فأخذه فضاغ فلا شيء عليه ولو قال هاته فإن رضيته أخذته فضاغ لزمه الثمن .

والفرق: ان أخذه لينظر إليه أو يريه غيره ليس ببيع وأخذه ليرضاه أو يأخذه بيع بدون الامر فمعه أولى .

اشترت منك هذا بكذا فتصدق به أو فاعته أو فاقطعه لي قميصاً إن فعل ذلك في المجلس كان بيعاً والا فلا .

والفرق: أنه في المجلس أمكن أن يجعل هذا شطر البيع بخلاف ما بعده لان الشطر الاول بطل بالقيام .

المقبوض على سوم الشراء مضمون بالقيمة عند بيان الثمن والا فهو أمانة .

والفرق: أنه إذا بين ثمناً علم انه لم يرض بيده الا بمقابل وعند عدم ذكره هو قبض مأذون فيه فيكون امانة .

لو باع فصا على أنه ياقوت فإذا هو زجاج بطل البيع ولو على أنه أحمر فإذا هو أخضر جاز .

والفرق: ان الزجاج خلاف الجنس فكان المسمى معدوماً والاخضر من الجنس فكان موجوداً لكنه يغير لفوات الوصف .

لو باع اشجاراً على أنها ثمرة فإذا واحدة غير ثمرة فسد البيع إلا إذا بين ثمن كل واحدة .

والفرق: أن في الاول يبقى البيع بالحصّة وهي مجهولة وفي الثاني كما عين .

لو باع نصف الزرع من رب الارض يجوز ولو باع رب الارض من الاكار لا يجوز .

والفرق: أن لرب الارض حق الاستيفاء بخلاف الاكار .

كتاب الكفالة

إن هبت الريح فأنا كفيل بنفس فلان ، لا يصير كفيلاً ، فلو قال كفلت بنفسي إلى هبوب الريح يصير كفيلاً ويبطل الاجل .

والفرق: ان في الاول تعليق الكفالة وفي الثاني تعليق الخروج عنها .

لو رد الاصيل الإبراء صح في حقه دون الكفيل .

والفرق: ان الاصيل رضي ببقاء الدين .

القاضي إذا أخذ الكفيل لا يبرأ الكفيل إلا بالتسليم إليه والطالب إذا أخذ الكفيل لا يبرأ بالتسليم الى القاضي إلا إذا أضاف القاضي الى الطالب فيبرأ بالتسليم اليه أو إلى دايته .

والفرق: ان القاضي عامل للطالب من وجه ولنفسه من وجه فعند الاضافة اليه يجعل العمل له وعند عدمها يجعل نائباً عن الشرع .

كل من أقر بكفالة أو حق لا يحبس أول مرة بخلاف ما لو ثبت بالبينة .

والفرق: أن تعنته ظاهر بخلاف الاقرار .

لو دفع إلى صبي محجور عشرة فضمنها انسان لا يصح ولو قال ادفعها إليه على أني ضامن لك صح .

والفرق: أنه في الاول ضمن ما ليس بمضمون وفي الثاني ينزل الضامن مستقرضاً من الداين آمراً له بالدفع إلى الصبي والله الموفق .

كتاب الحوالة

احاله بغضب فاستحق بطلت وإن هلك لا .

والفرق: ان الاستحقاق يجعله كأن لم يكن وبالهلاك ينتقل إلى ضمانه .

لو احالها بصداقها ثم غاب فبرهن المحال عليه على فساد النكاح لم يقبل ولو على ابرائها قبل .

والفرق: أن مدعي الفساد متناقض بخلاف مدعي الابراء والله أعلم .

كتاب القضاء

القاضي لا يملك الاستخلاف بخلاف المأمور باقامة الجمعة .

والفرق: تحقق الضرورة في الثاني لجواز أن يسبقه حدث قبل الصلاة بخلاف الاول

(وكذا) وصي الميت يملك الايصاء بلا أمر بخلاف الوكيل .

والفرق: تعذر الاذن من الميت بخلاف الموكل .

كتاب الشهادات

شهدوا عليه أن زيداً أقرضه الفاً وقضى بها فبرهن على الدفع قبل القضاء لا يضمن الشاهد ولو على البراء قبل القضاء ضمن.

والفرق: أنه في الاول لم يظهر كذبهم لجواز أنه أقرضه ثم أبرأه وفي الثاني ظهر أنهم شهدوا عليه بألف في الحال وقد تبين كذبهم.

لو ارتبنا عيناً وقبضاها فشهدا للمدعي بها تقبل، ولو أنكر الرهن فشهد الراهنان لم تقبل.

والفرق: أنه في الاول لم يجز لانفسهما مغنياً ولا دفعاً مغرمات ولا أبطالا حقاً أو جباه للغير، وفي الثاني سعي في إبطال ما تم للغير من جهتهما وهو ملك اليد والحبس.

كتاب الوكالة

الوكيل بشراء شيء بعينه لو اشتراه لنفسه لا يصح إلا إذا خالف في الثمن إلى خير أو إلى جنس آخر غير الذي ساءه. والوكيل بنكاح امرأة بعينها إذا زوجها من نفسه صح لأنه فيه سفير ومعير. قال له اشتر عبد زيد بيني وبينك فقال نعم ثم قال له آخر كذلك فقال نعم فاشتراه كان بين الأمرين دون المشتري، فلو لم يشتر حتى لقيه ثالث فقال كذلك فأجابه أيضاً فهو للأمرين الأولين أيضاً ولو كانا حاضرين وعلمنا بذلك كان بين المشتري والثالث لأن وكالتها ارتدت لما علما كما لو قال لآخر اشتر لي عبد فلان ثم وكله آخر بشرائه فإن كان قبل الوكالة لا بحضرة الأول فهو للأول وإن بحضرتة فهو للثاني والفرق ما قلنا.

التوكيل بغير رضى الخصم لا يجوز عند الإمام إلا أن يكون الموكل مسافراً أو مريضاً أو مخدرة لكن إنما لا يصح إذا لم يكن الموكل حاضراً بنفسه فإن كان حاضراً فأبى الخصم التوكيل لا يسمع منه.

والفرق: أنه إذا كان غائباً تتحقق تهمة من التلبيس بخلاف ما إذا كان حاضراً.

كتاب الدعوى

المدعى به إذا كان ديناً لا يصح إلا بعد بيان القدر والجنس والصفة بخلاف العين فإن التعريف فيها حاصل بالإشارة وفي الدين بالبيان. ادعى ألفاً فقال ما كان كذا عليّ شيء قط فلما برهن المدعى عليه على القضاء أو الإبراء تقبل ولو زاد ولا أعرفك لا تقبل في رواية الجامع وقال القدوري تقبل أيضاً.

والفرق: على ما في الجامع وهو الأظهر أن التناقض ظهر في الكلام الثاني دون الأول.

لي عليك ألف فقال إن حلفت أديتها فحلف فأداها إن دفعها على الشرط كان له أن يسترده وإلا لا.

والفرق: أن الاداء بالشرط لا يكون إقراراً وبدونه يكون إقرار أو هبة فلا يسترد. اختلفا في الإعسار فالأصح أن القول لرب الدين فيما إذا كان المدعى به بدل مال كالقرض وإن لم يكن كالدية فالقول للمديون.

والفرق: أن بدله في الأول قائم غالباً بخلاف الثاني إذ لا بدل له. ادعى عيناً في يد عبد أو ديناً أو شراء فالعبد خصم إلا أن يقر المدعي أنه محجور.

والفرق: أنه إذا كان محجوراً فلا بد له وإن كان مأذوناً له يد. ادعى مملوكاً فقال المملوك أنا مملوك فلان فإن جاء المملوك ببينة اندفعت خصومته فإن جاء المقر له بعد فلا سبيل له على العبد إلا ببينة يقيمها لأن الغائب ما صار مقضياً عليه.

كتاب الاقرار

قال لآخر: لي عليك ألف فقال ذلك الغير: الحق أو الصدق، أو قال حقاً حقاً أو صدقاً صدقاً كان إقراراً. ولو قال الحق حق أو الصدق صدق لا يكون إقراراً.

والفرق: أنه صدقه في الأول دون الثاني. كتب بخطه حقاً على نفسه أو أملاه وقال اشهدوا عليّ به جاز إقراره وإن لم يقرأه عليهم ولم يأمرهم بالشهادة لا يكون إقراراً.

والفرق: أن الكتاب محتمل فإذا قرئ زال الاحتمال فإن كتب بنفسه لا يكون إقراراً والله أعلم.

كتاب الصلح

صالحه عن ألف درهم على مائة وقبضها ثم استحققت المائة أو وجدها زيوفاً يرجع بمائة سواء كان الصلح عن إقرار أو إنكار؛ ولو صالحه عن الدراهم على دنانير فاستحققت بعد الافتراق بطل الصلح.

والفرق: أنه في الأول حط وفي الثاني صرف.

لو قضاه زيوفاً عن جياذ قائلاً أنفقها فإن لم ترج ردها، فلم ترج، له أن يردها ولو وجد بالمبيع عيباً فقال له بعه فإن لم يشتر رده فعرضه على البيع لم يكن له رده.

والفرق: أن المقبوض في الأول ليس عين حقه ولا يصير حقاً له إلا برضاه فإذا لم يرض كان متفرقاً في ملك الدافع برضاه أما المبيع فعين حقه وقد تصرف فيه فيبطل حقه في الرد. صالحت المنكوحة زوجها من النفقة على دراهم جاز ولو كانت مبانة لا. **والفرق:** أن السكنى حق لله تعالى وفي حال قيام النكاح حقها فكذا النفقة ولذا لو نشزت المنكوحة سقطت نفقتها بخلاف المبتوتة.

كتاب المضاربة

لا تجوز بغير الدراهم والدنانير مكيلاً أو موزوناً أو عرضاً ولو قال بعه واعمل بثمانه مضاربة جاز.

والفرق: أنها أضيفت إلى الثمن لا إلى العرض، حتى لو باعه بالكيل أيضاً لا تجوز المضاربة وفي جواز البيع بالكيل خلاف: عند الإمام جائز لا عندهما.

الدراهم إذا كانت وديعة أو غصباً جازت المضاربة بها ولو كانت ديناً لا ولو أمر الغير أن يقبض الدين ويعمل به مضاربة جاز بالإجماع.

والفرق: أن الدين باق على ملك المضارب فلا تصح المضاربة به لأن الديون تقضى بأمثالها فيشترط القبض لثبوت الملك للداين بخلاف الغصب والوديعة لأنها على ملك رب المال.

لو ذكر نصيب رب المال دون نصيبه جاز وعلى القلب لا يجوز قياساً ويجوز استحساناً.

والفرق: على القياس أن السكوت عن نصيب رب المال لا يمنع استحقاقه لأنه نماء ملكه أما في نصيب المضارب فيمنع للجهالة والله أعلم.

كتاب الوديعة

أنفق بعض الخنطة المودعة ثم رده إلى الباقي فهلكت ، ضمن الباقي ولو لم يرد ضمن المأخوذ فقط.

والفرق: أن المردود لم يخرج عن ملكه فخلطه يوجب الاستهلاك في الباقي بخلاف ما إذا لم يرد.

أخذت منك ألفي درهم ألفاً وديعة وألفاً غصباً وهلك الوديعة وهذه المغصوبة وقال رب المال بل الهالك المغصوبة فالقول له ولو قال أودعني ألفاً وغصبتك ألفاً فهلكت الوديعة وهذه المغصوبة فالقول للمقر .

والفرق: أنه في الأول أقر بسبب الضمان وهو الأخذ ثم ادعى خروجه عنه وفي الثاني لم يقر بالضمان وإنما أقر بفعل الغير وهو الإيداع.

كتاب العارية

إستعار دابة إلى موضع لا يركب في الرجوع ولو استأجرها إلى موضع له أن يركب .

والفرق: أن رد المستعار على المستعير ورد المستأجر على صاحبه . للمستعير أن يعير إلا إذا عين نفسه .

والفرق: أن الإعارة مطلقة والمطلق يجري على الإطلاق وفي الثاني مقيدة فتبقى على التقييد ، ثم في المطلقة لو أركبها غيره تعين حتى لو ركب هو بعده ضمن عند فخر الاسلام وقال خواهر زاده والسرخسي لا يضمن عملاً بالإطلاق .

لو قال مجيباً لطالب إعارة الثوب نعم فأخذه في غيبته من بيته فعطب لا يضمن ولو من زوجته ضمن .

والفرق: أن إعارة الدواب لا تكون إلى النساء وقد وجد القاطع للإجازة وهو

فعلها . استعار دابة إلى مكان فجاوزه ثم ردها إليه فهلكت ضمن ولو ركب الوديعة ثم ردها إلى مكانها لا يضمن .
والفرق : أن يد المودع كيده ولا كذلك المستعير والله الموفق .

كتاب الإجارة

إستأجر داراً إلى وقت موته لا يجوز ولو نكحها إلى هذا الوقت يجوز .
والفرق : أن التأبيد يبطل الإجارة بخلاف النكاح . انهدم الحائط المؤجر فلا يملك الفسخ بغية المالك بخلاف ما لو انهدمت كلها .
والفرق : أن بانهدام الحائط لا تفوت المنفعة من كل وجه بخلاف الكل .
لو قال الأمير إن قتل ذلك الفارس الكافر فلك كذا فقتله فلا شيء له ولو قال من قطع رأسه فله كذا فقطع فله ما سمي .
والفرق : أن القتل جهاد والاستيجار عليه لا يجوز بخلاف القطع . مات أحد المتعاقدين وفي الأرض زرع يبقى بالمسمى ولو كانت انقضت المدة تبقى بأجر المثل حتى ينجز .
والفرق : أنه في الأول لا يحتاج إلى التجديد لبقاء المدة وفي الثاني إذا جدد يجدد بأجر المثل .
لو استأجر دابة ليركبها خارج المصر فحبسها في بيته فهلكت ضمن ، ولو ليركبها في المصر لا يضمن .
والفرق : أن هذا الحبس في الأول لا يوجب الأجر فلم يكن مأذوناً وفي الثانية يوجهه فكان مأذوناً .

كتاب المكاتب

الكتابة الحالة صحيحة بخلاف السلم .
والفرق : أن السلم بيع المعدوم وإنما جوز مقرونًا بالشرائط التي منها الأجل بالنص أما الكتابة فاعتاق معلق على الاداء .
لو كاتب عبده على قيمته فسدت ولو تزوج أمة على قيمتها جاز .
والفرق : أن الكتابة تفسد بالشرط والنكاح والخلع لا .

لو كاتبها واستثنى حملها فسدت بخلاف الوصية لأنها تبرع فلا تفضي إلى المنازعة.
المكاتب إذا مات عن غير وفاء ولا ولد له بطلت الكتابة بلا قضاء وقيل لا بد من
القضاء بعجزه ولو عن وفاء لا تبطل ويعتق قبيل الموت.
والفرق: أنه إذا مات عن وفاء أمكن الاداء فيجعل كالاداء بخلاف ما إذا لم يترك
شيئاً فإن العجز يبطلها.

كتاب الاكراه

أكراه على بيع أو شراء لكنه سلم طائعاً، جاز البيع وفي الهبة والصدقة لا يجوز.
والفرق: أن البيع عقد لازم والرجوع فيه بعد النفوذ لا يصح والهبة غير لازمة فلما
أمكنه الرجوع بعد العقد فلان لا ينفذ عند عدم الرضاء أولى.
ولو أكره على الطلاق والعتاق فطلق وأعتق وقع، ولو أكره على الاقرار بها لا
يقع ولو أكره ليقر بجد أو سبب أو قطع لا يلزمه ولو أكره على الارضاع يثبت حكم
الارضاع ولو أكره على الإسلام صح.

كتاب الشرب

رجل له شرب من نهر عظيم بين قوم ولكل كوة فأراد أن يفعل كوة أعلى من
كوته ويسد هذه الكوة ليس له ذلك. ولو كان له طريق في سكة غير نافذة وباب
داره أسفل فأراد أن يفتح باباً أعلى من ذلك كان له.
والفرق: أن الكوة الأعلى تأخذ الماء أكثر مما تأخذه السفلى بخلاف الطريق والباب
لأن الدخول في الباب لا يتفاوت. رجل سقى أرضه أو زرع سقياً معتاداً فتعدى إلى
أرض جاره لا يضمن وإن سقاه غير معتاد ضمن.
والفرق: أن الخروج عن العادة تعد.
رجل ألقى شاة ميتة في نهر طاحونة فسال الماء بها إلى الطاحونة فخر بها؛ إن كان
النهر غير محتاج إلى الكري فلا ضمان عليه وإلا فعليه الضمان.
والفرق: أنه إذا كان لا يحتاج إلى الكري لا يضاف إلى الملقى بل إلى سيلان الماء
بخلاف المحتاج.

كتاب الأشربة

قطرة خر وقعت في خابية ماء ثم صب الماء في خابية خل تنجس ولو وقعت القطرة ابتداءً في الخل لا يتنجس.

والفرق: أنها إذا وقعت في الماء تنجس الماء ثم لا يطهر الماء لأنه لا يتخلل بخلاف ما إذا وقعت في الخل لأنها تتخلل المرقعة إذا وقع فيها خر لا يحد شاربيها ما لم يسكر ولو وقعت في ماء ووجد الطعم أو الريح يحد قبل السكر.

والفرق: أن ما وقع في المرقعة يصير في معنى المطبوخ بخلاف ما لو وقعت في الماء. الدقيق إذا عجن بخمر ثم خبز وألقي في الخل لا يطهر، والخبز إذا ألقى في الخمر ثم في خل يطهر.

والفرق: أنه إذا عجن بخمر امتزجت، والخل لا يتخلله فلا يظهر بخلاف الخبز لأن الخمر على ظاهره فقط.

كتاب الغصب

غصب خراً وخللها ثم ألتفها ضمن ولو جلد ميتة ودبغه ثم ألتفه لا يضمن.

والفرق: أن الخمر مال في الجملة. حتى لو ألتف خر ذمي ضمنه وجلد الميتة ليس بمال وإنما صار مالا بفعله والانسان لا يضمن فعله. عض ذراع غيره فجذب يده فسقطت أسنان العاض وذهب لحم ذراعه فذية الأسنان هدر ويضمن أرش الذراع ولو جلس على ثوب رجل وهو لا يعلم فقام فانشق ثوبه ضمن نصف ضمان الشق.

والفرق: أن الجاني في الأول كلاهما وفي الثاني الجالس جان لا غير. لكن انضم مع فعله فعل غيره فتلّف بهما فيضمن المتلف نصفه. تخلل الخمر في يد الغاصب فالخلل له ولو تخلل بصبه الخل؛ قيل هو كذلك. وقال أبو الليث هو بينهما على قدر خليهما وهو الصحيح لأنها كأنهما خلطاه بعد التخلل ولو صب على خر غيره خلا كان الخل بينهما اتفاقاً.

والفرق: أنه إذا تخلل بنفسه فإنما صار مالا في يده فكان مملوكاً له بخلاف ما إذا صب عليها الخل لأن التخليل مضاف إلى الصب فصار كأنه كان خلا في تلك الحالة اختلط مع خل آخر فكان بينهما.

كتاب المزارعة

شرائط جوازها على قول من جوزها ستة: بيان الوقت خلافاً لمشايخ بلخ ومن يكون البذر منه وجنس البذر ونصيب من لا بذر له والتخلية بين الأرض والعامل وأن يكون الخارج مشتركاً دفع أرضه مزارعة ليزرعها ببذره قرطها فما خرج منها من عصفر فهو للزارع والقرطم لرب الأرض فهو فاسد . وكذلك لو دفعها ليزرعها حنطة وشعيراً على أن الحنطة لأحدهما والشعير للآخر وكذلك كل شيء له نوعان من الريع كبزر الكتان والرطوبة وبذرها بخلاف البطيخ وبذره والقثا وبذرهما وبخلاف الحب مع التين إذا شرط لصاحب البذر والحب بينهما .
والفرق: أن هذه الأشياء تبع غير مقصود أما بزر الكتان مقصود كالكتان .

كتاب الصيد والذبائح

الحمامة إذا طارت ان كانت تهتدي إلى بيتها فرماها لا تحل وإن كانت لا تهتدي فرماها تحل .
والفرق: أنه قادر على ذكاة الاختيار ثمة لا ههنا . كافر رمى دجاجة بسهمه وذبحها مسلم إن كان الأول مزهقاً لا تؤكل وإن لم يكن مزهقاً أكلت .
والفرق: أن الموت يضاف إلى الأول في الأول وإلى الثاني في الثاني . قال الحمد لله وذبح لا يحل والخطيب إذا عطس فقال الحمد لله مقتصرأ عليه جاز .
والفرق: أن الواجب عند الذبح التسمية على المذبوح ولم يوجد . وفي الخطبة مجرد الذكر وقد وجد . سمى على سكين ثم أخذ غيرها وذبح حلت ولو سمى على سهم وأخذ غيره ورمى به لا يحل .
والفرق: أن التسمية في الأول وقعت على المذبوح وفي الثاني على السهم لا على المرمى إليه لعدم القدرة عليه .

كتاب الأضحية

هي واجبة على الأغنياء المقيمين دون المسافرين .

والفرق: أن السفر حال المشقة وفقد الأموال والأضحية مؤقتة فتفتوت بخلاف حال الإقامة لأنه زمان سعة في الأحوال والأموال. ضحوا ثم تبين بالبرهان ان هذا اليوم يوم التاسع قبل وأعادوا الأضحية ولو وقفوا فشهدوا أنه العاشر لا تقبل.

والفرق: أن التدارك ممكن في الأضحية دون الحج. تجب الأضحية وصدقة الفطر في مال الصغير بخلاف الزكاة.

والفرق: أن الزكاة عبادة من كل وجه كالصلاة وهي عن الصبي مرفوعة بخلاف الأضحية وصدقة الفطر لأنها مؤنة من وجه وقربة أو صدقة من وجه ولذا جاز الأكل منها، ووجبت صدقة الفطر عن عبده. موسر اشترى الأضحية في أيام النحر فلم يضح حتى افتقر في آخرها سقطت عنه ولو كان معسراً لا تسقط.

والفرق: أن وجوبها على الموسر حق للشرع فإذا افتقر ذهب الموجب والوجوب على المعسر بالنذر وبالشراء يصير كالناذر فلذا بقيت واجبة بعد أيام النحر ويتصدق بعينها أو بقيمتها. اشترى شاة فهاتت أو ضلت فان كان فقيراً لا يجب عليه أخرى وإن كان غنياً وجب عليه أخرى لما قلنا.

كتاب الآداب

ويسمى بالاستحسان أيضاً عن أبي حنيفة رحمه الله أنه سجد على خرقة بمنى فقال له رجل: هذا مكروه. فقال له: من أين أنت؟ فقال من خوارزم. فقال جاء النكير من ورائي أفى مسجدم حشيش قال نعم قال أفتجوز على الحشيش ولا يجوز على الخرقة؟! عن أبي يوسف: صوم الستة يعني بعد رمضان مكروه إلا إذا كان متفرقاً لأن النصارى زادوا على صومهم وهذا تشبه بهم وهذا أحسن ما سمعناه. يكره دخول الجنب المسجد ولا يكره دخول المشرك.

والفرق: أن منع الجنب منه فيه داع له إلى التطهير وفي منع المشرك تبعيد له من الإيمان فلا يمنع. التوسد بالكتاب مكروه إلا إذا قصد الحفظ.

والفرق: الضرورة وقف الشجرة على المسجد لا يصح لأنه منقول ولو أعطى دراهم في عمارة المسجد جاز وإن كان منقولاً.

والفرق: الضرورة والعرف وجاز صرفها إلى المنارة. ولا يجوز إلى التزيين والله أعلم.

كتاب الجنايات

لا تقطع يد العبد بيد العبد وتقطع يد المرأة بيد المرأة.

والفرق: أن بدل يدها لا يختلف وبديل يد العبد يختلف لأن الواجب نصف قيمته وهي مختلفة. قال اقتل أبي فقتله تجب الدية ولو قال اقطع يده فقطع فعليه القصاص.

والفرق: أن الحق للابن في استيفاء القصاص أو الدية فيصير ذلك شبهة في اسقاط القصاص وأما في الأمر بالقطع فالمستوفي الأب ولم يوجد منه الإباحة فيجب القصاص. قطع يد مسلم فارتد ومات من القطع أو لحق بدار الحرب ثم عاد وأسلم ومات من ذلك فعلى القاطع نصف الدية ولو لم يلحق حتى أسلم ومات تجب دية كاملة.

والفرق: أنه بالقضاء باللاحق انقطعت السراية إلى اليد فوجب نصف الدية بالاسلام فإذا لم يلحق لم تنقطع فصار كأنه لم يزل مسلماً حتى مات. رمى عبداً فأعتقه المولى ثم أصابه السهم فعليه قيمة للمولى عندهما ولو لم يعتقه. فعليه القصاص.

والفرق: أن الاعتاق قاطع للسراية بخلاف ما إذا لم يعتقه. قطع الحشفة خطأ وجب كل الدية والقصاص في العمد ولو قطع الذكر كله عمداً تجب الدية فقط.

والفرق: أنه عند قطع الحشفة يمكن استيفاء القصاص وعند قطع الكل لا يمكن لأن الذكر يستج. قطع يميني رجلين عمداً فاقتص لأحدهما كان للآخر دية اليد ولو قتلها فقتل لأحدهما فلا شيء للآخر.

والفرق: أن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال واستيفاء أحد المالين لا يمنع استيفاء الآخر فأما النفس فواحدة وفي استيفاء الحقين تضايق فمنع استيفاء الآخر ضربه بابرة فمات لا يقتص فلو ضربه بمسلة يقتص.

والفرق: بينهما على الظاهر لأن الموت من غرز الإبرة نادر بخلاف المسلة. اصطدما فماتا فلا شيء على واحد منهما إن وقعا على وجهيهما وإن على قفاهما فعلى عاقلة كل واحد دية صاحبه ولو وقع أحدهما على قفاه والآخر على وجهه فدية الذي وقع على وجهه هدر.

والفرق: أن الذي سقط على وجهه سقط بفعل نفسه بخلاف ما إذا سقط على قفاه لأنه سقط بفعل صاحبه.

كتاب الوصايا

إذا قرىء صك وصية على رجل فقيل له أهو كذا فأشار برأسه بنعم لا يجوز . وكذا إذا امتنع من الكلام أو اعتقل لسانه فأشار برأسه لا يجوز بخلاف الأخرس .
والفرق: أن الأخرس لا يرجى منه الكلام وأما الذي اعتقل لسانه فيرجى منه الكلام فلا تجعل إشارته بمنزلة العبارة . قال أعطوا للناس ألف درهم فالوصية باطلة ولو قال تصدقوا بها فهي جائزة .

والفرق: أن العطاء يكون للغني والفقير والناس لا يحصون والتصدق يختص بالفقراء فصحت . ولو قال ثلث مالي لله قال أبو حنيفة هي باطلة وقال محمد هي جائزة وتصرف إلى وجوه البر وعن أبي القاسم جعل الطعام لأهل المصيبة في اليوم الأول والثاني غير مكروه وفي الثالث لا يستحب .

والفرق: أنه في الثالث تجتمع الناحيات فيكون إعانة لهم على المعصية بخلاف ما قبله . أوصى لأخوته الثلاثة المتفرقين وله ابن جازت الوصية للثلاثة ولو له بنت لم تجز للشقيق .

والفرق: أن الشقيق لا يرث مع الابن ويرث مع البنت دون الآخرين . ترك زوجته وأوصى لأجنبي بجميع ماله يأخذ الأجنبي ثلث المال بلا منازعة وللمرأة ربع ما بقي وهو السدس بحكم الميراث ويبقى النصف يكون للأجنبي . والله سبحانه وتعالى أعلم . وافق الفراغ من نسخ هذه التتمة في يوم الاثنين المبارك لخمس عشرة بقين من شوال .

تمت

نزهة النواظر على الأشباه والنظائر للعلامة المحقق

المدقق مولانا الشيخ خير الدين

الرملي الحنفي تغمده الله

بلطفه الخفي



الحمد لله الذي من على مَنْ يشاء من بريته بفقهِه دقائق العلوم، وألهم مَنْ اختار من أهل حضرته ملاحظة المنطوق والمفهوم، ورضي عن قوم فجعلهم والدين أهلاً ولباب جنات مرضاته مذهباً وسبلاً، أحده سبحانه تعالى وأشكره، وأتوب إليه واستغفره، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، اله تنزه عن الأشباه والنظائر والأضداد، وتعالى عن الشركاء والأمثال والانداد، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمد ﷺ، وعلى آله وأصحابه وشرف وعظم وكرم.

وبعد... فيقول العبد الفقير إلى الله تعالى - وأحوجهم إليه، وأكثرهم ملاذاً - بجناب فضله واتكالا عليه - نجم الدين بن خير الدين: لما وجدت الكتابات المفيدة، والمباحث الحميدة، التي أثبتتها والذي شيخ مشايخ الإسلام، وعلامة الأنام، بخطه على هوامش الكتاب الموسوم بالأشباه والنظائر، لحضرة العالم العلامة والخبر البحر الفهامة، الشيخ زين الدين بن نجيم رحمهما الله تعالى مما ينزه الخاطر ويفكه الناظر، بإيضاح المشكلات، وكشف المعضلات، وتحرير الدقائق، وتبيين الحقائق، وجمع المتعارضات، والفرق بين المتشابهات، وإظهار الخفي، بالقياس الجلي، مما يستحيط به علماً وتزداد به فهماً، أحببت أن أجردها، جمعاً لمتفرقها، وضبطاً لمتشتتها وسميتها (نزهة النواظر على الأشباه والنظائر) والله تعالى ينفع بها، وبأخواتها المسلمين، بمنه وكرمه آمين.

واعلم أيها الناظر أن هذه الحاشية بالنسبة لما ألفه شيخنا الوالد رحمه الله تعالى النذر اليسير، والشيء الحقير. فإن له رحمه الله تعالى حواشي على البحر الرائق، ومنح الغفار، وعلى شرح الكنز للعيني، وعلى جامع الفصولين، وعلى جامع الفتاوى، وعلى مجموعة مؤيد زاده، وعلى البزازية، وله كتابات على الظهيرية، وعلى الوالوجية، وعلى التاتار خانية، وعلى أنفع الوسائل للطرسوسي وعلى مشتمل الأحكام، وعلى جواهر

الفتاوى، وعلى لسان الحكام، وعلى الزخاير الأشرفية وعلى الإسعاف، وعلى فتاوى شيخه العلامة محمد بن سراج الدين الحانوتي، وعلى فتاوى قاري الهداية وعلى فتاوى الشيخ زين المؤلف، وعلى فتاوى الشيخ شهاب الدين أحمد بن الحلبي، وعلى الزيلعي، وعلى النهر لأخي المؤلف، وعلى الجوهرة للحدادي، وعلى عشر محلات من المجتبى، وعلى تسع مواضع من الدرر والغرر، وعلى سبعين موضعاً من صدر الشريعة وعلى سبع مواضع من الإصلاح والإيضاح لابن كمال باشا وعلى الضياء المعنوي وعلى أحد وعشرين محلاً من شرح الوهبانية وعلى سبعين موضعاً من شرح تحفة الأقران لمؤلف منح الغفار. ولقد جردت جميع الحواشي المذكورة فكانت تزيد على المائة والخمسين كراساً في مسطرة خمسة وعشرين سطراً في قطع النصف بخط معتدل وله رحمه الله غير ذلك من الرسائل، رسالة في قوله تعالى ﴿وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى﴾ (١) ورسالة سماها الفوز والغنى في مسألة الشرف من الأم، ورسالة في الوقف المسجل هل للقاضي نقضه أم لا، ورسالة في مسألة أي امرأة أتزوجها فهي طالق وأي امرأة زوجت نفسها مني فهي طالق سأله عنها المرحوم شيخ الإسلام الشيخ صالح ابن مؤلف منح الغفار، ورسالة عن زيد باع عقاراً على أنه ملكه فهل يكون بيعه موقوفاً سأله عنها المذكور، ورسالة في مسألة إذا تزوج رجل بنت زيد ولم يسم لها مهراً هل له مطالبة بمهر المثل أو يقال لها اصبري حتى يطئها أو تموت سأله عنها المذكور أيضاً، ورسالة في زيد له خنثى وبكر له خنثى وهما صغيران زوج زيد خنثاه الصغير من خنثى بكر فلما كبرا فإذا الزوج امرأة والزوجة رجل سأله عنها المذكور أيضاً، ورسالة في مسألة متى عجز الخالف عن البر واليمين موقته، ورسالة عن جواب مسألة من قال إن فعلت كذا فهو كافر سأله عنها المرحوم شيخ الإسلام يحيى أفندي مفتي السلطنة العلية، ورسالة سماها مسلك الأنصاف فيما تبع السبكي الخصاص، وله الفتاوى الخيرية التي شاع ذكرها وعلا قدرها، وله ديوان شعر مرتباً على حروف المعجم، وأيضاً له ديوان نثر قد جمعته من خطه على الإجازات والمراسلات، وها أنا أشرع في المقصود، بعون عناية الملك المعبود.

(١) سورة الانفال آية ١٧.

الفن الأول في القواعد الكلية

١ - والمبسوط شرح الكافي الخ.

(القاعدة الأولى لا ثواب إلا بالنية)

١ - وتفرع عليه ان الغريق يغسل ثلاثاً الخ.

(القاعدة الثانية الأمور بمقاصدها)

١ - ولو كان يرى شخصه فنوى الاقتداء بهذا الإمام الخ.

(١) قوله: والمبسوط شرح الكافي الخ. أقول: قال في اعلام الأخبار في ذكر الحاكم الشهيد: صنف الكثير؛ المختصر والمنتقى والكافي والإشارات وغيرها ثم قال: أما الكافي فقد شرحه المشايخ منهم شمس الأئمة السرخسي وهو المشهور بالمبسوط (انتهى). وهو يوافق ما ذكره مولانا المؤلف هنا لكن قال في المبسوط: فرأيت الصواب في تأليف شرح المختصر وهو كما ترى يدل على أنه شرح المختصر لا شرح الكافي. تأمل.

(١) قوله: وتفرع عليه أن الغريق يغسل ثلاثاً الخ. أقول: ليكون مؤدى على وجه الكمال فرضاً وسنة فالأولى فرض والثانية والثالثة سنة أو أن الثانية سنة والثالثة تكميل لها أو الثالثة تقع فرضاً على ما نصوا في الوضوء والغسل. فليتأمل.

(١) قوله: ولو كان يرى شخصه فنوى الاقتداء بهذا الإمام الخ. أقول: علم منه عدم اشتراط تعيين الإمام في النية بل تكفي نية الاقتداء بالإمام الحاضر أو الجماعة معه كأن نوى الاقتداء بزيد فبان أنه عمرو بطلت صلاته.

- ٢ - وكذا لو كان آخر الصفوف الخ.
٣ - فاستنبط منه المحقق ابن الهمام الخ.
٤ - وأما الحج إلى قوله وهو حسن جداً فلا بد فيه من نية الفرض الخ.
٥ - كنيته من نوى أداء الظهر اليوم.

(٢) قوله: وكذا لو كان آخر الصفوف الخ. أقول: رأيت بخط رفيقنا الشيخ محفوظ ابن المرحوم صاحب منح الغفار على نسخته الأشباه ما صورته: هذا يخالف ما نقله المصنف سابقاً من قوله نوى الاقتداء بزيد فإذا هو عمرو (انتهى). فكتب عليها أقول: لا يخالفه إذ هنا نوى الاقتداء بالإمام القائم في المحراب فعرفه بلام التعريف فلغت التسمية كما لو أشار إليه وسماه فظهر خلافه فان التسمية تلغو بخلاف ما نقله سابقاً تأمل.

(٣) قوله: فاستنبط منه المحقق ابن الهمام الخ. أقول: عندي في هذا الاستنباط نظر لأن الكلام أنه عند الإطلاق في النية فيه يصرف إلى الفرض حكماً للعلة المذكورة فكيف يقول لا بد فيه من نية الفرض وهو مصادم لكلامهم إن أراد بقوله أنه لا بد من نية الفرض أنه لا يكفيه الإطلاق وإن أراد أنه بالصرف إليه وجدت نية الفرض فهو عين ما قالوا تأمل.

(٤) قوله: وأما الحج إلى قوله وهو حسن جداً فلا بد فيه من نية الفرض الخ. أقول: رأيت بخط رفيقنا الشيخ محفوظ ابن العلامة صاحب المنح في حاشية نسخته قال في منية المفتي: مريض علق الحج بالبراءة فبرىء جاز عن حجة الإسلام (انتهى). ومثله في السراجية وقد ذكر ذلك الوالد في منظومته وشرحها. أقول ومقتضى ما ذكره المصنف أن لا يقع عن حجة الإسلام فتأمل (انتهى). ما وجدته بخطه وأقول ليس كما قال لأنه أي المريض أطلق في نية الحج فصرفه إلى حجة الإسلام وهو موافق لما صرحوا به فتأمل.

(٥) قوله: كنيته من نوى أداء الظهر اليوم. أقول الأولى أن يعكس في التمثيل كما يظهر ذلك بأدنى تأمل.

- ٦ - ولذا قال في السراج الوهاج لو نوى مكتوبتين الخ.
 ٧ - وقال محمد رحمه الله لا يجزيه عن المكتوبة الخ.
 ٨ - وأما الطلاق والعتاق فلا يقعان بالنية بل لا بد من اللفظ إلا في مسألة إلى قوله (انتهى).
 ٩ - وأما تعميم الخاص بالنية فلم أره الآن.

(٦) قوله: ولذا قال في السراج الوهاج لو نوى مكتوبتين الخ. أقول تأمل في كلام السراج الوهاج هنا وفي قوله أولاً لو نوى صلاة فرضين الظهر والعصر لم تصح واحدة منهما الخ.

(٧) قوله: وقال محمد رحمه الله لا يجزيه عن المكتوبة الخ. أقول: للمنافاة بين الوصفين. وبه قال الثلاثة. كذا نقله الغزي في شرح تنوير الأبصار عن شرح المجمع للعيني.

(٨) قوله: وأما الطلاق والعتاق فلا يقعان بالنية بل لا بد من اللفظ إلا في مسألة إلى قوله (انتهى). أقول: قال العلامة شيخ الإسلام الشيخ محمد بن عبد الله الغزي في شرح تحفة الأقران: صورة ما أرسل به قاضي القدس المسمى بمصطفى العلاني أقول فيه بحث ظاهر بل هو سهو باهر وذلك لأن وقوع الطلاق على زينب ليس بمجرد النية في تلك الصورة بل هو بقوله أنت طالق فيكون تأثير النية في مجرد تعيين المراد من لفظة أنت فيكون راجعاً إلى عدم التفاته إلى جواب عمرة فصار في الحكم كأنه قال يا زينب أنت طالق فلم يجب أحد منهما حيث يقع الطلاق على زينب. صرح به الإمام قاضي خان رحمه الله تعالى فلا وجه لاستثناء هذه المسئلة عما عداها كما لا يخفى لأن العلة لوقوع الطلاق إنما هي أنت طالق والنية للوقوع على زينب شرط لا علة له والحكم لا يضاف إلى الشرط عند وجود العلة الصالحة لإضافة الحكم إليها كما عرف في الأصول. على أن ما ذكره يقتضي أن يكون الطلاق الواقع بالكنايات بمجرد النية ولم يقل به أحد من العلماء (انتهى). وقد نظر فيه أيضاً شيخ الإسلام الشيخ محمد الغزي في شرح تحفة الأقران المذكورة.

(٩) قوله: وأما تعميم الخاص بالنية فلم أره الآن. أقول: لا شك في عدم قبوله =

١٠ - ولو حلف لا يبيعه بعشرة فباعه بأحد عشر أو بتسعة الخ.

= قضاء وديانة إذا انعدم احتمال اللفظ له ومنعهم عموم المشترك يدل على منعه بالأولى إذ ليس ذلك حقيقة ولا مجازاً فيه فكيف يقال بالعموم؟ نعم قد يعمم اللفظ عرفاً كالفحوى أو عقلاً كترتيب الحكم على الوصف وتحقيقه في شرح جمع الجوامع وغيره وقد ذكر علمائنا أن الثابت بدلالة النص ثابت بالنظم فلا يكون ثابتاً بالنية وبه تعلم المسئلة تأمل. قال البزدوي في معرفة أحكام الخصوص: اللفظ الخاص يتناول المخصوص قطعاً ويقيناً بلا شبهة لما أريد به من الحكم لا يخلو الخاص عن هذا في أصل الوضع وإن احتمل التغيير عن أصل وضعه ولكن لا يحتمل التصرف فيه بطريق البيان لكونه بياناً لما وضع له من ذلك أن الله تعالى قال: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾^(١) قلنا نحن المراد بهن الحيض لأننا إذا حملناه على الاطهار انتقص العدد عن الثلاثة فصارت العدة قراءين وبعض الثالث. وإذا حملناه على الحيض كانت ثلاثة كاملة والثلاثة اسم خاص لعدد معلوم لا يحتمل غيره كالفرد لا يحتمل العدد والواحد لا يحتمل المثني فكان هذا بمعنى الرد والابطال (انتهى). أي لموجب الكتاب فهذا مما يزيدك علماً بأن الخاص لا يتعمم بالنية حيث لا احتمال فتدبر.

(١٠) قوله: ولو حلف لا يبيعه بعشرة فباعه بأحد عشر أو بتسعة الخ. أقول: أما في الأحد عشر فلموافقة غرضه وأما في التسعة فلعدم صحة اطلاق العشرة على التسعة، وأما الحنث في صورة الشراء فلمخالفة غرضه ووجود العشرة وزيادة فكان إرادة التسعة في يمينه في البيع مجرد غرض لا دلالة للفظ عليه بخلاف الأحد عشر في مسئلة الشراء لوجود الغرض مع دلالة اللفظ عليه فتأمل.

(القاعدة الثالثة اليقين لا يزول بالشك)

- ١ - وان برهنا فبينة مدعي الإكراه أولى الخ.
- ٢ - يعيد الظهر احتياطاً.
- ٣ - وكقول الإمام في الفارة الميتة.
- ٤ - القول قول نافي الوطاء.
- ٥ - فالقول قول الورثة والبينة بينة المقر له الخ.

(١) قوله: وان برهنا فبينة مدعي الإكراه أولى الخ. أقول: في التاتارخانية وان ادعى أحدهما البيع عن طوع والآخر عن إكراه اختلفوا فيه؛ والصحيح أن القول قول من يدعي الطوع والبينة بينة الآخر في الصحيح من الجواب. وقال بعضهم بينة الطوع أولى وان اختلفا فادعى أحدهما أن البيع كان تلجئة في البيع أن يقول الرجل لغيره أني أبيع داري منك بكذا وليس ذلك ببيع في الحقيقة بل هو تلجئة ويشهد على ذلك. ثم يبيع في الظاهر من غير شرط وهذا البيع يكون باطلاً بمنزلة بيع الهازل (انتهى).

(٢) قوله: يعيد الظهر احتياطاً. أقول: قد تقدم أن من شك في ركوع أو سجود وهو فيها أعاد وان كان بعدها فلا وفي هذه المسئلة هو ليس في الظهر وإنما هو في العصر وفي قوله احتياطاً جواب عن ذلك إذ به علم أن الأول من غير الاحتياط وهذا على سبيل الاحتياط فافهم والله أعلم.

(٣) قوله: وكقول الإمام في الفارة الميتة. أقول: فأبو حنيفة يوجب إعادة ثلاثة أيام على من تؤضاً منها إذا كانت منتفخة والا فمند يوم وليلة احتياطاً وقالوا يحكم بنجاستها من وقت العلم بها مطلقاً وهو القياس وقوله استحسان فإذا علم وقت الوقوع فمن وقته.

(٤) قوله: القول: قول نافي الوطاء. أقول ينقض عليه ما في البزازية: أخبرت أن الثاني جامعها وأنكر الجماع حلت للأول ولو على القلب لا. تأمل.

(٥) قوله: فالقول قول الورثة والبينة بينة المقر له الخ. أقول: ولو أقامها البينة فبينة المقر له خلاصة وسنذكره في الاقرار.

٦ - ومما فرعته على الأصل الخ.

٧ - وكذا الوكيل بالبيع إذ قال بعت وسلمت قبل العزل الخ.

٨ - وفي الهداية من فصل الحداد أن الإباحة أصل.

(٦) قوله: ومما فرعته على الأصل الخ. أقول: ومما وافق الأصل ما في الفتاوى البخارية: اشترى خلا في خابية فحمله في جرة له فوجد فيها فارة ميتة فقال بايعه كانت الفارة في جرتك وقال مشتريه لا بل في خابيتك فالقول لبايعه. اشترى دهناً بعينه في خابية بعينها فمر أيام ففك رأسها وكانت مسدودة منذ قبضها فوجد فيها فارة ميتة وأنكر بايعه فالقول له مع يمينه (انتهى). وذكر في نوازل أبي الليث مسألة الخل وفي فتاوى الخاصي ذكر مسألة البخارية.

(٧) قوله: وكذا الوكيل بالبيع إذا قال بعت وسلمت قبل العزل الخ. أقول: لانكار الوكيل الضمان في المستهلك وادعائه خروج الملك في القائم عن الموكل ومثله في الغلة المستهلكة والقائمة.

(٨) قوله: وفي الهداية من فصل الحداد أن الإباحة أصل. أقول: يعلم منه حل القهوة وقد اطلعنا لشيخ الإسلام صاحبنا الشيخ نجم الدين الغزي ثم الدمشقي الشافعي في تاريخه الذي ساه بالكواكب السيارة بمناقب أعيان المائة العاشرة عند ترجمة لأبي بكر بن عبدالله الشاذلي المعروف بالعيدروس وهو مبتكر القهوة المتخذة من البن المجلوب من اليمن، وكان أصل اتخاذه لها أنه مر في سياحته بشجر البن على عادة الصالحين فاقتات من ثمرة حين رآه متروكاً مع كثرتة فوجد فيها تجفيفاً للدماغ واجتلاباً للسهر وتنشيطاً للعبادة فاتخذة قوتاً وطعاماً وأرشد اتباعه إلى ذلك ثم انتشرت في اليمن ثم إلى بلاد الحجاز ثم إلى الشام ومصر ثم إلى سائر البلاد. واختلف العلماء في أول القرن العاشر فذهب إلى تحريمها جماعة ترجح عندهم أنها مضرّة وآخر من ذهب إليه بالشام والد شيخنا الشيخ شهاب الدين الغياثي. ومن الحنفية بها القطب ابن سلطان وبمصر الشيخ أحمد بن أحمد بن عبد الحق السنباطي تبعاً لأبيه والأكثرون ذهبوا إلى أنها مباحة. وقد انعقد الإجماع بعد من ذكرناه على ذلك وأما ما ينضم إليها من المحرمات فلا شبهة في تحريمه ولا يتعدى تحريمه إلى تحريمها حيث هي مباحة في نفسها =

.....

= انتهى . كلامه في أمرها . وفي فتاوى العلامة شيخ الإسلام الشيخ محمد الغزي صاحب منح الغفار ما نصه : سئل عن جماعة يشربون القهوة مجتمعين لا على وجه منكر شرعاً بل يذكرون الله تعالى ويصلون على النبي ﷺ بسبب أنها تعين على السهر فهل يحرم شربها لقول بعض الناس إنها مسكرة أم لا وهل تقاس على غيرها مما يحرم أم لا أجاب نعم يحل شربها لأن الأصل في الأعيان الإباحة غير الفروج كما ذكر كثير من علماء الحنفية وإن اختار بعضهم الوقف لأن الأشياء مخلوقة لمنافع العباد قال الله تعالى : ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً ﴾ ^(١) ولأنها غير مسكرة ولا مخدرة كما أخبر به جماعة من طلبة العلم ممن استعملها وقد ثبت ذلك عندي باستعمالها مراراً ولم أجد فيها شيئاً من ذلك أصلاً ولا يصح قياسها على غيرها في التحريم لعدم وجود علة للمقيس فيها من إسكار أو إضرار كما تقدم أنه غير موجود فيها وبه أفتى كثير من المشايخ ، منهم شيخ الإسلام الرملي ومنهم القاضي أحمد بن علي اليمني فقد ذكروا أنها لا تغير العقل وإنما يحصل بها نشاط وطيب خاطر لا ينشأ عنه ضرر بل ربما كان معونة على زيادة العمل فيتجه أن له حكمه فإن كان ذلك طاعة فشرابها طاعة أو مباحاً فمباح فإن للوسائل حكم المقاصد (انتهى) . وأقول : لا وجه لقائل بجرمتها من فقيه أصلاً .

﴿ القاعدة الرابعة المشقة تجلب التيسير ﴾

١ - ودم البراغيث والبق. وقوله وخرؤ حمام وعصفور وقوله وريق

النائم

٢ - ومن هنا رد على من قال من مشايخنا ان المريض إذا نوى الخ.

٣ - الثالثة

٤ - الارواث

(١) قوله: ودم البراغيث والبق وقوله وخرؤ حمام وعصفور وقوله وريق النائم. اقول هذه الاشياء ليست بنجاسة معفوا عنها وإنما هي طاهرة. تأمل. وقد يجاب عن ذلك بأنه ذكرها بطريق الاستطراد والتبعية. قال كما في شرح تنوير الابصار فإن قلت إن دم السمك ولعاب البغل والحمار من الطاهرات فإن دم السمك ليس بدم على التحقيق وإنما هو دم صورة وإن كان السمك كبيراً في ظاهر الرواية فكيف ساغ لك اطلاق العفو على ذلك وهو يقتضي النجاسة؟ قلت نعم هو كما ذكرت لكن ذكر هذه الثلاثة هنا بطريق الاستطراد والتبعية كما وقع في الكنز وغيره ولا يشكل مع تصريح الاصحاب في كتبهم المعتمدة بالطهارة أو لأنه لم يقع الاتفاق على طهارتها كما يعرفه من اطلع على كلامهم في كتبهم المبسطة والله تعالى أعلم (انتهى). وقد أخذه من كلام البحر وفيه نظر ذكرته في حاشيتي على العيني فراجعها إن شئت.

(٢) قوله: ومن هنا رد على من قال من مشايخنا إن المريض إذا نوى الخ. اقول وفي مسألة إذا نوى الصوم في رمضان عن واجب آخر أو عن نفل اختلاف تصحيح في الزيلعي والعيني، في مسألة المريض الصحيح وقوعه عن رمضان. وفي تنوير الابصار يقع عما نوى على ما عليه الأكثر. ومن أراد الزيادة فعليه شرحه وما ذكرها هنا من التفصيل اختاره صاحب الكشف. وتبعه الكمال في فتح القدير والتحرير ففيه ثلاثة اقوال مصححة.

(٣) قوله: الثالثة. اقول أي المرتبة الثالثة من المشقة التي تنفك عنها العبادة.

(٤) قوله: الارواث. اقول ذكر أهل اللغة ان الارواث جمع روث وهو ما =

﴿ القاعدة الخامسة الضرر يزال ﴾

١ - ومن هذا النوع الخ

٢ - بالربح

٣ - القاعدة السادسة

= يكون لذي حافر والخثي ما يكون لذي ظلف.

(١) قوله: ومن هذا النوع الخ. اقول وفي فروق الكرابيسي في كتاب الاستحسان والتحري فصل ودك الميتة إذا اختلط بالسمن والسمن هو الغالب لم يجز بيعه والزيت إذا وقع فيه فارة أو نجاسة جاز بيعه، والفرق بينهما أن الغالب إذا كان هو الودك فلم يصير مستهلكا في السمن فثبت حكمه بنفسه فهذه نجاسة من طريق العين وعند البيع يقع على العين والعين ودك الميتة. وعقد البيع على الميتة لا يجوز وإذا كان السمن هو الغالب صار الودك مستهلكا فيه إذ الأقل يجعل تبعا للأكثر فكان الجميع سمنًا. وليس كذلك الفارة إذا وقعت في الزيت لأن هذه نجاسة من طريق المجاورة والعقد يقع على العين والعين طاهرة فمجاورة النجاسة لا تمنع جواز البيع كالثوب النجس (انتهى). اقول وقد سئلت عن المضطر لشرب الماء وایقن بالهلاك إن لم يشرب ووجد ماء متنجساً بوقوع خرف كلب فيه وخر فما الذي يسوغ له شربه منها؟ فأجبت بأن ظاهر كلام ائمتنا أن في المسئلة خلاف التخيير وتعيين المتنجنس أما إذا لم يقدر على ذلك لشدة انفة فيه لا بأس بشربه بقدر الحاجة لحياء مهجته والحالة هذه تأمل.

(٢) قوله: بالربح. اقول نحو أن يقترض عشرة دنانير مثلاً ويجعل لربها شيئاً معلوماً في كل يوم ربحاً. قاله في القنية والبغية إذا كان بحيلة شرعية.

(٣) قوله: القاعدة السادسة. اقول أي من القواعد المستغلة وأما القاعدة فقد السادسة نشأت من الخامسة المستقلة؛ تنبه.

﴿ القاعدة السادسة العادة محكمة ﴾

- ١ - الخبز عليه
- ٢ - وبعض المدرسين الخ.
- ٣ - نقل في القنية الخ.
- ٤ - ومثله عفو الخ.
- ٥ - لو حلف لا ينكح فلانة الخ.

(١) قوله: الخبز عليه. أقول: قال في شرح النظم الوهباني لابن الشحنة: وعلى الطباخ إخراج المرققة إن كان في عرس وإن كان أهل البلد يعملون على غير هذا فهو على ما تعاملوا وإن كان قدر صاحبة فليس عليه والاكاف والسرّج على رب الدابة والحمل والجوالق واللجام على أهل الحمولة. وذكر الحسن إن كان يحمل على دواب المكاري فالجوالق والحبل عليه وإن كان على عنقه أو دواب المستأجر فهو على رب الحمل ولو كان حنطة فهو على المكاري وأن يدخلها منزله. قال أبو حنيفة: هذا على ما يتعامل الناس عليه، وقال أبو يوسف هذا حسن. وكري نهر رحي الماء على المؤاجر إلا أن يشترط على المستأجر وحل الثياب المقصورة على القصار إلا أن يشترط على رب المال.

(٢) قوله: وبعض المدرسين الخ. أقول سيأتي في كتاب الوقف مزيد الكلام في ذلك.

(٣) قوله: نقل في القنية الخ. أقول: ليس في عبارة القنية ذكر الأسبوع في كل شهر فتنبه.

(٤) قوله: ومثله عفو الخ. أقول: ظاهره أنه لا يحرم مرسوم المعين وقد نقل في البحر عن الخصاص أنه لا يستحق شيئاً منه بمقتضى كلام الخصاص فراجع.

(٥) قوله: لو حلف لا ينكح فلانة الخ. أقول (فائدة) هل النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطاء أو بالعكس أو هو مشترك؟ قيل: مشترك بينهما وهو ظاهر ما في =

- ٦ - ينبغي ان يقع الخ.
- ٧ - المعروف عرفا الخ.
- ٨ - وهنا مسئلتان لم أرهما الآن إلى قوله كالمشروط.
- ٩ - هل يحرم اقراضه الخ.
- ١٠ - فتلفت.
- ١١ - المقارن السابق.

= الصحاح والمراد بالمشترك اللفظي. وقيل حقيقة في العقد مجاز في الوطء ونسبه الاصوليون إلى الشافعي. وقيل بالعكس وعليه مشايخنا. ارجع إلى البحر.

(٦) قوله: ينبغي ان يقع الخ. اقول ويصدق في قصده حقيقة الرؤية بالعين قطعاً لانه الحقيقة.

(٧) قوله: المعروف عرفا الخ. اقول قد تعارف أهل القرى في بلادنا أن يسوقوا في خطبة النكاح المواشي والزيت والحنطة وما اشبه ذلك بثمان غال فاحش جدا وقد لا يتم النكاح بموت أو نحوه هل يكون الثمن لازماً على المشتري أم لا يكون كشرط شرطاه فيرد المبيع نفسه على الخاطب؛ الجواب على الخلاف المذكور والقاعدة تقتضيه فيصير كأن المشتري والبايع شرطاً كونه يكون في مهر المخطوبة فيكون فاسداً فيرد وقد كثر السؤال عن ذلك.

(٨) قوله: وهنا مسئلتان لم أرهما الآن إلى قوله كالمشروط. اقول هو متأخر. حقه أن يقرأ ويكتب بعد قوله وفي البزازية المشروط عرفاً كالمشروط شرعاً. تأمل.

(٩) قوله: هل يحرم اقراضه الخ. اقول: الذي يؤدي إليه نظر الفقيه أنه لا يحرم لأنه يحمل على المكافآت على المعروف وهو مندوب إليه شرعاً حيث دفعه المقرض قرضاً محضاً طلباً للثواب فجازاه عليه ولم يشترطه ودفعه المستقرض لا على وجه الربا ويظهر في الثانية حرمة الاعانة للعادة المطردة تأمل.

(١٠) قوله: فتلفت. اقول: أنث الفعل لتأويل الفخار بالأواني تأمل.

(١١) قوله: المقارن السابق. اقول: كذا في غالب النسخ والظاهر أو السابق.

حذفت أو سهواً كما هو ظاهر تأمل.

- ١٢ - ويصير الخلو في الحانوت حقاً له الخ.
١٣ - فينبغي الجواز.
١٤ - وقد اعتبروا في عرف القاهرة الخ.
١٥ - إذا تعارض دليلان أحدهما يقتضي التحريم الخ.

(١٢) قوله: ويصير الخلو في الحانوت حقاً له الخ. اقول: والفتوى على خلاف ذلك. وقد وضع محمد بن محمد بن بلال الحنفي رسالة في جواز الخلو آخذاً مما نص عليه في جامع الفصولين في الفصل السادس عشر نقلاً عن الذخيرة والفتاوى الكبرى والخلاصة وفتاوى قاضيخان وواقعات الضريري وعبارة الجامع الصغير: اشترى سكنى دكان وقف فقال المتولي ما أذنت له بالسكنى فأمره فلو اشتراه بشرط القرار فله الرجوع على بايعه وإلا فلا رجوع عليه بضمنه ولا بنقصانه (انتهى). وفي الأخذ من ذلك نظر فلي تأمل.

(١٣) قوله: فينبغي الجواز اقول: يعني على القول باعتباره. وقد علمت ان الصحيح خلافه بقوله: المذهب عدم اعتبار العرف الخاص وقد سئلت عن رجل نزل لآخر عن وظيفة معلومة فتبين أن ليس له تلك الوظيفة فأجبت بقولي لا شك في رجوعه بالبدل هذا وقد قالوا في النزول: ينبغي ابراء بعده وإنما ذكروا ذلك لمنع الرجوع؛ فالحاصل أن في أصل صحة الفراغ نظراً ظاهراً وأصول المذهب تقتضي عدم صحته. هذا وقد افق الشيخ قاسم الحنفي بجوازه كما حكاه عنه المصنف في رسالة له. وأما مذهب الشافعية فقال الرملي في شرح المنهاج: وافق الوالد المرحوم محل النزول له لأنه بالخيار بينه وبين غيره (انتهى). ذكره في باب الجعالة والجعالة بتثليث الجيم كما قال ابن ملك وغيره واقتصر المصنف والجوهري وغيرهما على كسرها وابن الرفعة في الكفاية والمطلب على فتحها كذا في شرح الرملي من كتب الشافعية.

(١٤) قوله: وقد اعتبروا في عرف القاهرة الخ. اقول: ليس النظر فيما ذكر بمجرد العرف لأنه لا اعتبار به حيث كان خاصاً على الأصح وإنما النظر ليكون السلم كالمشروط في جملة المبيع كأنه قال بعثك البيت بسلمه تأمل.

(١٥) قوله: إذا تعارض دليلان أحدهما يقتضي التحريم الخ. اقول: وفيه بحث =

١٦ - وأما إذا زاد في المعنى كأن كانت عادته الخ.

١٧ - وليس القاعدة الخ.

١٨ - ولم أرهما الآن الخ.

١٩ - فيؤثر.

٢٠ - وبه علم حرمة احداث الوظائف الخ.

= إذ الاباحة الاصلية ليست حكماً شرعياً فلا يكون رفعها نسخاً، إذ النسخ عبارة عن انتهاء حكم شرعي إلا إذا اريد بالنسخ تغيير الأمر الاصيل فيعتبر مرتين فيتكرر النسخ بهذا المعنى من شرح المنار.

(١٦) قوله: وأما إذا زاد في المعنى كأن كانت عادته الخ. اقول: انظر ما لو كان عادته اهداء ثوب كتان قيمته درهم فأهدى ثوباً يساوي درهمين ويتبادر الفهم أنها كالثوب الكتان مع التحرير تأمل.

(١٧) قوله: وليس القاعدة الخ. اقول: قال في العناية في شرح قوله ومن ابتدأ المسح وهو مقيم فسافر الخ. لم تجتمع الإقامة والسفر في وقت واحد فكان الاعتبار للموجود وهو السفر (انتهى). وذكر المصنف في بجره في شرح قوله من فصل العوارض: وصومه أحب، ما نصه: وفي المحيط لو اراد المسافر أن يقيم في مصر أو يدخل مصره كره له أن يفطر لأن اجتمع في اليوم المبيح وهو السفر والمحرم وهو الإقامة فرجحنا المحرم احتياطاً (انتهى). تأمل.

(١٨) قوله: ولم أرهما الآن الخ. اقول: قد ذكرهما الزيلعي في باب مسح الخفين في شرح قوله ولو مسح مقيم فسافر قبل يوم وليلة الخ. فراجع إن شئت.

(١٩) قوله: فيؤثر. اقول: علم به أن كل حق يتعلق بنفسه وليس فيه ترك اجلال الله تعالى وتعظيمه فهو حسن غير مكروه وبه يجاب عن كثير من الايثار.

(٢٠) قوله: وبه علم حرمة احداث الوظائف الخ. اقول: وهل يعرف من الموقوف على المسجد وقفا مطلقاً أو على عمارته لمؤذن وامام لم يشترط الواقف لها شيئاً الظاهر مما هنا لا يصرف إلا إذا شرط ولو كان الوقف على مصالح المسجد صرف لها لأنها من مصالحه. وقد رأيت الشافعية قد نصت على ذلك في كتبهم؛ وقواعدنا لا تأباه =

- ٢١ - الأولى يجوز القضاء بعلمه في القصاص الخ.
٢٢ - وهذا مما يقال الخ.
٢٣ - ومما فرعته على القاعدة قول الإمام الأعظم الخ.

= قال في شرح الروض لشيخ الاسلام زكريا: وما ذكره، أي صاحب الروض، أنه لا يعرف للمؤذن والإمام في الوقف المطلق هو مقتضى ما نقله الاصل عن البغوي لكنه نقل بعده عن فتاوى الغزالي أنه يصرف لها وهو الاوجه كما في الوقف على مصالحه وكما في نظيره من الوصية للمسجد (انتهى). وقواعدنا لا تأباه أيضاً وقال الرملي في شرح المنهاج في مسألة المطلق عما نقله البغوي عن فتاوى الغزالي أنه الاصح قائلًا وهو الاصح ويتجه الحاق الحصر والذهن بهما في ذلك (انتهى). واقول قد رفع إليّ سؤال في حمام بالرملة ونواحيها في محدودات وقف على الروضة النبوية استرم بعضها وناظرها بدمشق الشام فأذن القاضي لجابي الوقف أن يتناول من غلاتها ويعمر ما استرم منها وجعل له اجرة المثل هل له ذلك ام لا ؟ فأجبت بنعم، له ذلك وقدم مسألة احداث الوظائف في آخر القاعدة الاولى من النوع الثاني.

(٢١) قوله: الاولى يجوز القضاء بعلمه في القصاص الخ. اقول: بناء على القاضي يقضي بعلمه في غير الحدود. والفتوى على عدم جواز القضاء بعلمه كما علم من كلامهم.

(٢٢) قوله: وهذا مما يقال الخ. اقول: قال المصنف في بجره بعد أن نقل قولهم السوط في دار الاسلام لا يخلو عن الحد أو المهر ولا يرد ما لو زنى. جيء بأمرأة بالغة مطاوعة قالوا لاحد على الصبي ولا مهر عليه لاسقاطها حقها حيث مكنته لأن المهر وجب لكنه سقط لما ذكرنا فلم يخل وطء عنهما.

(٢٣) قوله: ومما فرعته على القاعدة قول الامام الأعظم الخ. اقول: ويحتاج هذا الفرع مع فرع المرأة المعروفة لابيه إذا قال لها هذه بنتي لم تحرم أبداً إلى الفرق لأبي حنيفة تأمل.

﴿ القاعدة التاسعة إعمال الكلام أولى من إهماله ﴾

- ١ - يستوى الاخ الشقيق والأخ لأب .
- ٢ - وانتقل نصيبه الى ولديه أحمد وعبد القادر .
- ٣ - والد عبد الرحمن .
- ٤ - إلى إخوته .
- ٥ - وخطر لي فيه أطرق .
- ٦ - اخويه .
- ٧ - تعارض فيه اللفظان .

(١) قوله: يستوي الأخ الشقيق والأخ لأب. اقول: هذا مخالف لما في انفع الوسائل فقد نقل تقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب وضعف ما هنا فراجعه.

(٢) قوله: وانتقل نصيبه إلى ولديه أحمد وعبد القادر. اقول: لم يذكر موت أحد ولا تختلف قسمة نصيب عبد القادر على اولاده واولاد اولاده لاشتراط انتقال نصيب من مات عن ولد لولده ومن مات لا عن ولد إلى من في درجته ولم يخل واحد منهم عن أحد هذين تأمل.

(٣) قوله: والد عبد الرحمن. اقول: الذي هو محمد.

(٤) قوله: إلى إخوته. اقول: فيه تغليب كما سيأتي بيانه.

(٥) قوله: وخطر لي فيه الطرق. اقول: جمع طريق ويجمع على طرق واطراق واطرقة. كذا ذكر في القاموس والذي في الاصل طرق بلا همزة.

(٦) قوله: اخويه. اقول: فيه تغليب المذكر على المؤنث إذا المراد بهما علي

ولطفة.

(٧) قوله: تعارض فيه اللفظان. اقول: يعني في استحقاق ولد اخيه معه فإن

قوله من مات قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف وله ولد استحق ولده ما كان =

٨ - فتنقض القسمة ويقسم إلى قوله إلى أن ينقرض أهل تلك الطبقة فتنقض القسمة ويقسم بينهم بالسوية. وهكذا يفعل في كل بطن.

٩ - فتنقض القسمة ويقسم بينهم بالسوية.

= يستحقه المتوفى يصدق على نجم الدين أن ولده مؤيد الدين مات قبل أن يستحق ما كانت خديجة تستحقه فينبغي أن يستحق ما كان يستحقه والده لو كان حيا في حصتها، إذ لو كان موجوداً لشارك اخاه عماد الدين وأخذ هو أي مؤيد الدين النصف وعماد الدين النصف فبمقتضى ذلك يستحق نجم الدين. وقوله من مات من اولاده انتقل نصيبه للباقيين من أخوته يقتضي أن يختص عماد الدين به لأنه أخوها تأمل.

(٨) قوله: فتنقض القسمة ويقسم إلى قوله إلى أن ينقرض أهل تلك الطبقة فتنقض القسمة ويقسم بينهم بالسوية وهكذا يفعل في كل بطن. اقول: لا يفهم هذا من كلام السبكي ولا من كلام الاسيوطي لا عبارة والا إشارة فتأمل. وقد سئلت في وقف صورته وقف على نفسه ثم على اولاده ثم على اولادهم ثم وقف على أن من مات منهم عن ولد أو ولد ولد فنصيبه له ومن لاعن ولد فنصيبه لمن في درجته مات الواقف عن ابن وعن ابن ابن مات أبوه قبل استحقاقه ودخوله فهل لابن الابن مع الابن استحقاق أم لا؟ فأجبت ليس له معه استحقاق إذ لا نصيب لوالده وقت موته يدفع اليه فهو محجوب بالابن وهذا لا غبار عليه والله تعالى اعلم. وسئلت أيضاً عن وقف شرط فيه إن من مات منهم اعني الموقوف عليهم قبل أن يصل إليه شيء من الوقف وترك ولداً أو ولد أو اسفل منه استحق ما يستحقه المتوفى أن لو بقي حيا وقام مقامه في الاستحقاق أبا كان أو أما أو جداً أو جدة ويدخل في هذا الوقف اولاد البنين واولاد البنات. ماتت بنت من أهل الوقف قبل أن تستحق وآل الامر إلى أن لو كانت حية لاستحققت ثم ماتت امها عن ابن وعن ابن بنتها المذكورة هل ينتقل نصيب الأم لابنها دون ابن بنتها التي ماتت في حياتها قبل استحقاقها في الوقف أم لا؟ الجواب: أنها يشتركان.

(٩) قوله: فتنقض القسمة ويقسم بينهم بالسوية. اقول: كيف هذا وقد قسما =

١٠ - ووافقه على انتقاض القسمة.

١١ - ولم يتنبهوا لما صورته الخصاص.

١٢ - في كل سنة.

١٣ - وعن غير ولد فراجع الى الوقف.

١٤ - وكان له ابنان.

١٥ - حتى ينقرض.

١٦ - فلو مات العشرة الخ.

= الوقف على ستين جزءاً ولو كان كما قال لقسم جميعه بين زينب وعبدالرحمن وملكة على اربعة اسهم لعبد الرحمن سهمان ولكل واحدة من زينب وملكة سهم بل كان يقسم قبل فاطمة اخماساً لانقراض البطن الذي قبل بطنهما وتساويهم في الدرجة فتعطى كل انثى خساً ولعبد الرحمن خمساً تأمل.

(١٠) قوله: ووافقه على انتقاض القسمة. اقول: قد علمت ما فيه.

(١١) قوله: ولم يتنبهوا لما صورته الخصاص. اقول: لا يدل تصوير الخصاص على شيء مما ادعاه وليس فيه شيء يعكر على افتاء علماء العصر فتأمل.

(١٢) قوله: في كل سنة. اقول لو حذفه واقتصر على قوله فتنتقض القسمة بحسب قلتهم وكثرتهم لكان اولى. تأمل.

(١٣) قوله: وعن غير ولد فراجع إلى الوقف. اقول: فلو سكت الواقف عنه فالظاهر أن الحكم فيه كذلك يرجع إلى الوقف المرتب فيكون لا على الدرجات ولا يكون منقطعاً وهو الموافق لغرض الواقف من تقديم الأقرب إليه على غيره كما هو ظاهر وقد وقع الاضطراب من أهل الفتوى في ذلك فليتأمل. والله تعالى اعلم.

(١٤) قوله: وكان له ابنان. اقول: أي للواقف.

(١٥) قوله: حتى ينقرض. اقول: أي ينقرض الأعلى.

(١٦) قوله: فلو مات العشرة الخ. اقول: أي متعاقبين معناه اجمال ثم تفصيل كأنه بعد ذكر التصوير السابق قال له قائل لو مات العشرة متعاقبين وخلف كلّ ولداً =

١٧ - أخذ كل نصيب أبيه .

١٨ - ولا شيء لمن مات قبل الوقف .

١٩ - فأخذ بعض العصريين من الصورة الثامنة الخ .

= كيف يفعل بعد موت الاول والثاني والثالث الخ . فأجاب مفصلاً بقوله أخذ كل نصيب أبيه ولا شيء لولد من مات قبل الوقف وبقوله فإن بقي منهم واحد الخ . وبقوله فإن مات العاشر الخ . فليتأمل .

(١٧) قوله : أخذ كل نصيب أبيه . أقول : ما دام واحد من العشرة موجوداً .
(١٨) قوله : ولا شيء لمن مات قبل الوقف . أقول : أي لا شيء له منهم حتى يموت الأخير . تأمل . وسئل المصنف عن واقف وقف على اولاده ثم من بعدهم على أولادهم ثم من بعدهم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم من الذكور خاصة دون الاناث فإذا انقرض اولاد الذكور صرف إلى كذا فهل قوله من الذكور قيد في الالباء والابناء حتى لا تستحق انثى ولا ولد انثى أو هو قيد في الالباء دون الالباء حتى يستحق الذكر ولو من اولاد الاناث أو هو قيد في الالباء دون الالباء حتى يستحق ولد الذكر ولو كان انثى ؟ أجب هو قيد في الالباء دون الالباء لأن الاصل كون الوصف بعد متعاطفين للأخير كما صرحوا به في باب المحرمات في قوله تعالى : ﴿ من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ﴾ ^(١) بعد قوله : ﴿ وامهات نسائكم وربائبكم ﴾ ولأن الظاهر أن مقصوده حرمان اولاد البنات لكونهم ينسبون إلى ابائهم ذكوراً أو اناثاً ، وتخصيص اولاد الأبناء ولو كانوا اناثاً لكونهم ينسبون إليه وبقرينة قوله بعده فإذا انقرض اولاد الذكور ولم يقل ابناء الذكور ولا ابناء الاولاد (انتهى) .

(١٩) قوله : فأخذ بعض العصريين من الصورة الثامنة الخ . أقول : نفس السبكي أخذ من مسألة الخصاص في مسألة النقض حيث قال : المسئلة الرابعة كيف يقسم الوقف عند تغيير البطون ؟ لا شك انه إذا قال على اولادي ثم اولاد اولادي ولم يشترط انتقال نصيب كل من مات لولده انه عند انقراض الأول يقسم على الثاني كما كان يقسم على =

٢٠ - ولم يتأمل الفرق بين الصورتين فإن في مسألة السبكي الخ.

٢١ - فقد افاد الخ.

= البطن الأول. أما إذا اشترط انتقال النصيب إلى ولده واقتصر على ذلك فلا شك أنه من مات منهم يأخذ ولده نصيبه ويستمر لكن إذا قال مع ذلك ما يقتضي انتقال نصيب الأول بموته إلى الثاني كما في هذا الوقف يعني المصدر بثم بدلالة ثم عليه أو نحوها من الالفاظ يعني الموجبة لما توجهه ثم فقد تعارض معنا دليلان وذكرهما ثم قال: ولم أر لأصحابنا كلاماً في ذلك. ورأيت في وقف الخصاف للحنفية فيمن وقف على اولاده فإذا انقروا فأولاد اولاده وله ولدان ماتا قبل وقفه عن أربعة اولاد واولاده الباقون عشرة وذكر تمام كلام الخصاف. وقوله تنتقض القسمة فجعل نص الخصاف في مسئلته نصاً في واقعه التي سئل عنها لثبوت مساواتها عنده تأمل (أقول) ومأخذ العصريين واضح لا غبار عليه وما ذكره لا يوجب الفرق تأمل.

(٢٠) قوله: ولم يتأمل الفرق بين الصورتين فإن في مسألة السبكي الخ. أقول:

هذا الفرق لا يوجب اختلاف الحكم كما ذكره شيخ شيخنا شيخ الاسلام الشيخ على المقدسي. وقد سئلت في رجل وقف على نفسه ثم على اولاده ثم على اولاد اولاد اولاده ونسلهم ابداً يحتجب الطبقة العليا السفلى ومن توفي وله ولد أو ولد ولد انتقل نصيبه إليه مع وجود الطبقة العليا فمات واحد من الطبقة الثانية عن ابن وابني ابن مات في حياة والده هل يأخذ نصيب الميت ابنه ولا استحقاق لولدي الابن المذكور معه أو يستحقان معه أم لا؟ وإذا قلتم لا فكيف القسمة افتونا مأجورين. فأجبت بقولي الحمد لله يأخذ نصيب الميت ابنه ولا شيء لولدي من مات قبل أبيه ما دام واحد من الطبقة التي هي اعلا من طبقتها فإذا انقضت استحقاقاً، ولم يعمل باشتراط انتقال نصيب الميت إلى ولده حينئذ لكون الواقف قال على اولاده ثم على اولاد اولاده الخ فيلزم دخول اولاد من مات قبل الاستحقاق في الوقف به فيلزم نقض القسمة بانقراضها كما يفهم من كلام الخصاف فما دام عم الولدين المذكورين لا شيء لهما فإذا مات وآل الوقف إلى ذوي درجتها استحقا والحالة هذه والله تعالى اعلم.

(٢١) قوله: فقد افاد الخ. أقول: في مسألة السبكي كذلك فيها من يدخل

ويجب حقه بنفسه وقد قال فيها مرتباً. وأقول ليت شعري ما مدخل التناول في صدر =

= الكلام وعدم التناول في تغيير الحكم وليس في كلام الخصاف إلا وجود من يدخل في الغلة ويجب حقه فيها بنفسه. ثم رأيت بعد هذا الشيخ شيخنا شيخ الاسلام الشيخ علي المقدسي ما يشهد بصحة ما بحثته وذكر في حاشيته قريباً مما ذكرته وعبارته: أقول لا يخفى على ذوي الانصاف أن كلام الإمام الخصاف لا يفيد ما ابدعه المصنف من الفرق فإنه إنما فرق بأن بعضهم يدخل في الوقف ويستحق الغلة بنفسه لا بأبيه وذلك عام شامل لما يكون مذكوراً بالواو وبثم فإنه لو قال: ثم على اولاد اولاده يدخل فيه من مات قبل الوقف أو قبل دخوله في الوقف (انتهى).

(٢٢) قوله: مع أن السبكي بنى القول الخ. أقول: كيف هذا مع قوله وهذا أمر اقتضاه النزول الحادث بانقراض طبقة الاولاد المستفاد من شرط الواقف اولاد الاولاد بعدهم فتأمل. وسيدكر في التفريع على ما اختاره وخالف فيه معاصريه انه يعطى واحد نصف الوقف ومائة نصفه مع الاستواء في الدرجة؛ وليت شعري ما فقه أن هذا جوراً ياباه غرض الواقفين فإن غرضهم مساوات أرباب الوقف وعدم حرمان البعض مع استوائهم وهذا قريب من الحرمان فقد يصلون إلى الالوف ويستمر الفريق الثاني واحداً وعليك أن تتأمل هذا المحل والله تعالى أعلم أقول ربما أدى إلى الحرمان في بعض الصور كما هو أحد الاحتمالات الثلاثة التي ذكرها السبكي في عبدالرحمن وملكة بقوله وقد اجتمع في هذه المسئلة احتمالان كل منهما يصلح أن يتعلق به ففيه ثم قال الثاني إنه لا شيء لعبدالرحمن وملكة، والحاصل أن هذا الاعتبار مشكل مؤد إلى الحرمان بالكلية أو الاحجاف في القسمة مع ان اغراض الواقفين تنافيه وتباينه وقبل النقض وإن كان فيه شيء منه لكنه مغتفر مع وجود الاعلى، إذ للواقفين غرض في ترجيحه ولذلك يحجب كثير منهم الاسفل والاعلى رأساً واحداً فجاز على جهة التفضيل بخلافة مع تساوي الجميع في الدرجة وقد صرحوا بأن الفرض يصلح مخصصاً فتأمل.

- ٢٣ - فإذا دار اللفظ بينها تعين الحمل على التأسيس .
٢٤ - فإن قال أردت به التأكيد الخ .

(٢٣) قوله: فإذا دار اللفظ بينها تعين الحمل على التأسيس. أقول: في البزازية بعد أن ذكر كلاماً بالفارسية: وإن عني بالثانية والثالثة الأخبار صدق أصله. في الأصل قال للمدخولة أنت طالق ثلاث مرات أو طالق وطالق وطالق أو قال قد طلقتك أنت طالق أو أنت طالق قد طلقتك أو قال أردت التكرار صدق ديانة (انتهى).

(٢٤) قوله: فإن قال أردت به التأكيد الخ. أقول: قيد به لأنه لو لم تكن له ارادة أصلاً حمل على التأسيس لأنه الأصل؛ تأمل. وقد ذكر في شرح الروض للشافعية تفصيلاً فقال: إن أكد الأولى بالآخرين فواحدة أو أكدها بالثانية أو الثانية بالثالثة فطلقتان، ولو أكد الأولى بالثالثة فثلاث وتمامه فيه وعليك أن تتأمل مذهبنا فإنه لا مانع منه عندنا.

﴿القاعدة العاشرة الخراج بالضمان﴾

- ١ - لا يجوز نقله بالمعنى.
- ٢ - خرج عن هذا الاصل مسألة وهو ما لو قال الخ.

(١) قوله: لا يجوز نقله بالمعنى. أقول: وفي شرح جمع الجوامع: اعلم أن الاختلاف الوارد بين العلماء في نقل الحديث بالمعنى إنما هو في غير ما يتقيد بالفاظه كالآذان والتشهد والتسليم (انتهى). وأقول ولا ينافيه قوله لا يجوز نقله بالمعنى إذ هو من جوامع الكلم يعجز غيره عن الاتيان به لأنه مخصوص به ﷺ فلا قدرة لأحد عليه فإذا نقل وبدل خرج عن جوامع الكلم إذ هو مخصوص به ﷺ تأمل.

(٢) قوله: خرج عن هذا الاصل مسألة وهو ما لو قال الخ. أقول: وقد قالوا عندنا الولاء لابن المعتقه دون اخيها وعقل جنائتها على أخيها لأنه من قوم أبيها وجناية معتقها كجنائتها فتكون عليهم وهي في شرح الكنز للزيلعي والعيني وغيرهما.

﴿ القاعدة الثانية عشرة لا ينسب إلى ساكت قول ﴾

- ١ - وأما منقول مشايخنا .
- ٢ - فلو رأى اجنبياً يبيع ماله .
- ٣ - رأى اجنبياً .
- ٤ - ولو رأى غير يتلف ماله فسكت الخ .
- ٥ - فسكت لا يكون اذنا الخ .
- ٦ - فسكوت الولي عن مطالبة التفريق ليس برضى .

(١) قوله : وأما منقول مشايخنا . أقول : لعله وكذا منقول مشايخنا تأمل .

(٢) قوله : فلو رأى اجنبياً يبيع ماله . أقول : في فتاوى امين الدين نقلاً عن المحيط : إذا اشترى سلعة من فضولي وقبض المشتري المبيع بحضرة صاحب السلعة فسكت يكون رضى (انتهى) . فيعلم به ان محل ما هنا ما إذا لم يقبض المشتري السلعة بحضرة صاحبها فتأمل .

(٣) قوله : رأى اجنبياً . أقول : المراد به ما ليس وكيلاً ولا مفاوضاً وإلا لا وجه للتقيد به فالمراد باجنبيته اجنبيته عن البيع وسيأتي في أوائل الورقة الثالثة ان سكوته عند بيع زوجته أو قريبه عقاراً اقراراً بأنه ليس له على ما افتي به مشايخ سمرقند خلافاً لمشايخ بخارى فينتظر المفتي انتهى فتأمل .

(٤) قوله : ولو رأى غيره يتلف ماله فسكت الخ . أقول : سيأتي ان سكوته عند رؤية غيره يشق زقه حتى سال ما فيه رضا فتأمل . وقد ذكر هذه المسئلة صاحب جامع الفصولين في احكام السكوت وقدمها في النسب والدلالة وفصل بين السائل والجاهل فراجع .

(٥) قوله : فسكت لا يكون اذنا الخ . أقول : أي بالبيع فلا ينفذ في ملك العين بالسكوت وسيأتي ان سكوت المولى حين رأى عبده يبيع ويشترى اذن في التجارة .

(٦) قوله : فسكوت الولي عن مطالبة التفريق ليس برضى . أقول : إلا اذا سكت =

- ٧ - الأولى سكوت البكر عند استيثار وليها الخ.
 ٨ - الخامسة سكوت المتصدق عليه قبول لا الموهوب له.
 ٩ - الحادي عشر سكوت أحد المتبايعين في بيع التلجئة.
 ١٠ - السابع عشر لو حلف المولى لا يأذن له الخ.

= إلى أن تلد فيكون رضا دلالة كما ذكره شراح الكنز.

(٧) قوله: الأولى سكوت البكر عند استيثار وليها الخ. أقول: ولو استأذنها غير الولي لا بد من القول كالثيب.

(٨) قوله: الخامسة سكوت المتصدق عليه قبول لا الموهوب له. أقول: وفي جامع الفصولين تصدق على انسان فسكت المتصدق عليه ثبت الملك ولا يحتاج إلى قبوله قولاً وأما الهبة فلا تصح ما لم يقل الموهوب له قبلت فلو قال الواهب وهبت لك فسكت الموهوب له لا يكون قبولاً فلو قبضه قام مقام القبول. قال في الينابيع والقبض يقوم مقام القبول حتى إذا قال له وهبت لك عبدي هذا والعبد حاضر وقبضه جاز وإن لم يقل قبلت. وكذا لو كان العبد غائباً فقال وهبته منك فاذهب فاقبضه ولم يقل قبلت فذهب وقبضه جاز. نقله في الجوهرة.

(٩) قوله: الحادي عشر سكوت أحد المتبايعين في بيع التلجئة. أقول: هو أن يتفقا على أنه يبيع في الظاهر دون الباطن.

(١٠) قوله: السابع عشر لو حلف المولى لا يأذن له الخ. أقول: وفي الظهيرية: لو حلف لا يأذن لعبده في التجارة فرآه يبيع ويشترى فسكت يصير العبد مأذوناً له في التجارة ولا يحنث، وكذا البكر إذا حلفت أن لا تأذن في تزويجها فسكت عند الاستيثار لا تحنث (انتهى). وهو خلاف ظاهر الرواية وجه ظاهر الرواية أن الشرع جعله اذناً في البكر لحياثها فيحصل الضرر بتكليفها التصريح به وأما في العبد فلأنه إذا لم يجعل اذناً يحصل الضرر بمعاملته فتضيع اموال معامليه فيتعدى الحكم الذي في مسألة البكر إليه لاستوائها في الضرر. فإن قيل مسألة الحلف لا ضرر إلا على الخالف قلنا لا كلام في قبول نيته وأنه يصدق فيه لدفع الحنث ديانة في ظاهر الرواية ويوفق بذلك بين ما في الظهيرية وظاهر الرواية فالحنث في القضاء وعدمه في الديانة وبه يحصل =

- ١١ - سكوته عند بيع زوجته الخ.
- ١٢ - الخامس والعشرون رآه يبيع الخ.
- ١٣ - فسكت الشريك لا يكون لهما.
- ١٤ - سكوته عند رؤية غيره يشق زقه الخ.
- ١٥ - الثانية انفقت الام في جهازها الخ.

= التوفيق تأمل .

(١١) قوله: سكوته عند بيع زوجته الخ. أقول: قيد به لأنه لو كان مكانه عارية أو اجارة أو رهن لا يكون اقرار اجماعاً لأنه لم يستثن فيكون داخلا في القاعدة ولأنه في البيع على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره ولأن الانسان قد يرضى بالانتفاع بملكه ولا يرضى بخروجه عنه ولم أر من نبه عليه.

(١٢) قوله: الخامس والعشرون رآه يبيع الخ. أقول: هذا الفرع فيه عما قبله زيادة تصرف المشتري بعد الشراء زمانا وهو ساكت فهو قيد في الاجنبي ولو جاز إلا في الزوجة والقريب كما يفهم اطلاقه وكما هو مصرح به في متن تنوير الابصار وكما افق به الشيخ شهاب الدين الحلبي وهي في فتاواه في كتاب البيوع تأمل.

(١٣) قوله: فسكت الشريك لا يكون لهما. أقول: أي بل للمشتري وقد تقرر أنه ليس لأحد الشريكين أن يشتري جارية للوطء أو للخدمة إلا بإذن شريكه لأن الجارية مما يصح فيها الاشتراك فإن أذن له فاشترأها ليطأها فهي له خاصة كما في الجوهرة وغيرها.

(١٤) قوله: سكوته عند رؤية غيره يشق زقه الخ. أقول: قد تقدم في أول القاعدة لو رأى غيره يتلف ماله فسكت لا يكون اذنا باتلافه فتأمل. وقد قدمنا قريباً ذكرها في جامع الفصولين في التسبب والدلالة وفصل بين دهن سائل وجامد فراجعه في الحاوي الزاهدي في الجنائيات (نج) رأى حماره يأكل حنطة غيره فلم يمنعه حتى أكلها ففيه اختلاف المشايخ والصحيح انه يضمن.

(١٥) قوله: الثانية انفقت الأم في جهازها الخ. أقول: وهذه خرجت من قولهم إذ رأى غيره يتلف ماله فسكت لا يكون اذنا.

القاعدة الخامسة عشرة

من استعجل الشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه

١ - من فروع ضدها .

٢ - الرابعة امسك زوجته مسيئاً عشرتها الخ .

(١) قوله : من فروع ضدها . أقول : مسلم . وقوله : فلم يعاقب بحرمان شيء ممنوع فانه عوقب بحرمان النظر حيث منع عنه والحال هذه شرعا وصار بالتأخير محظوراً ولو سلم لم تكن من فروع ضدها أيضاً والفرع إنما يتأتى على مذهب الشافعي وأما عندنا فلا لأن عبدها كالأجنبي ، وبيانه انه حين قدر على الاداء أن له أن يخرج من ذل الرق ومطلق الحرمة المتعلقة بحقوق السيد الواجبة عليه فأخره بعد أوانه لغرض فعوقب بحرمان ذلك الغرض فتأمل . وإذا لم يؤل كذلك لزم أن لا يكون من فروع واحدة من القاعدتين تأمل .

(٢) قوله : الرابعة أمسك زوجته مسيئاً عشرتها الخ . أقول : تأمل كيف تمشي هذا الفرع على القاعدة وتسنيه .

القاعدة السادسة عشرة

الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة

- ١ - ولأب المعتوه القود .
- ٢ - ولا يعارضه ما قال في الكنز الخ .
- ٣ - والقاضي كالأب .
- ٤ - والوصي يصلح فقط الخ .

(١) قوله: ولأب المعتوه القود . أقول: ناقص العقل من غير جنون .

(٢) قوله: ولا يعارضه ما قال في الكنز الخ . أقول: وجه عدم المعارضة أن الولاية هنا للمعتوه والأب قائم مقامه ولم تثبت الولاية للأب هنا ابتداء والكلام إنما هو في الولي الثابتة له الولاية ابتداء والله تعالى اعلم .

(٣) قوله: والقاضي كالأب . أقول: أي في الصحيح .

(٤) قوله: والوصي يصلح فقط الخ . أقول: ولاية الوصي خاصة ولم يملك القصاص وولاية القاضي عامة وقد ملكه وقد تقرر أن الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة . وقد خرجت هذه القاعدة وعلته أن القود من باب الولاية على النفس فلا يملكه الوصي كالتزويج . وقال في شرح الكنز بعد قول الكنز والوصي يصلح فقط؛ ثم اطلاق قوله يشمل الصلح عن النفس واستيفاء القصاص في الطرف وذكر في كتاب الصلح ان الوصي لا يملك الصلح في النفس لأن الصلح فيها بمنزلة الاستيفاء وهو لا يملك الاستيفاء . والمذكور هنا هو المذكور في الجامع الصغير لأن المقصود من الصلح المال والوصي يتولى التصرف فيه كما يتولى الأب بخلاف القصاص لأن المقصود منه التشفية وهو مختص بالأب . وقالوا القياس أن لا يملك الوصي التصرف في الطرف كما لا يملكه في النفس وفي الاستحسان يملكه لأن الاطراف يسلك بها مسلك الاموال والصبي كالمعتوه في الحكم المذكور (انتهى) .

﴿ القاعدة السابعة عشرة لا عبرة بالظن العين خطأ ﴾

١ - لو أقر بطلاق زوجته طانا الوقوع بأفتي المفتي فتبين عدمه لا يقع.

(١) قوله: لو أقر بطلاق زوجته طانا الوقوع بأفتي المفتي فتبين عدمه لا يقع.
أقول: أي ديانة ويقع قضاء. كذا بخط المرحوم الشيخ محمد الغزي والله تعالى أعلم.

﴿ الفن الثاني كتاب الطهارة ﴾

- ١ - وذلك النعل بالأرض .
- ٢ - وجفاف الارض بالشمس .
- ٣ - إلاّ خرو طير مأكول وغير مأكول الخ .

(١) قوله: وذلك النعل بالأرض . أقول: وذلك النعل بالأرض مطهر على قول أبي يوسف مطلقاً جافاً كان النجس أو رطباً وعليه الفتوى وعندهما مطهر إذا كان جافاً .

(٢) قوله: وجفاف الأرض بالشمس . أقول: الأرض إذا جفت وذهب أثر النجاسة منها طهرت سواء كان الجفاف بالشمس أو بالريح . فقوله بالشمس ليس بقيد احترازي تأمل .

(٣) قوله: إلاّ خرو طير مأكول وغير مأكول الخ . أقول: يدخل في اطلاق الطير الدجاج والاوز مع أن خروهما نجس إلا أن يقال لما كثر اقتناؤهما وتربيتهما في البيوت وهي من الدواجن لم تدخل في هذا الاطلاق تأمل .

كتاب الصلاة

- ١ - والضالة.
- ٢ - فإنها فرضت عليه في الأربع.
- ٣ - صلى مكشوف الرأس لم يكره.
- ٤ - لا يجوز الاقتداء بالشافعي الخ.

(١) قوله: والضالة. أقول: أي في أيام عاداتها في الحيض وهي المتحيرة والمحيرة.

(٢) قوله: فإنها فرضت عليه في الأربع. أقول: ووجهه أنه تعين عليه أنه يقرأ فيما بقي من صلاة الامام لعدم القراءة في الاولين فلما قرأ التحقت القراءة بأول صلاة الإمام فخلت ركعتا المسبوق منها فتعين عليه أن يقرأ فيما بقي.

(٣) قوله: صلى مكشوف الرأس لم يكره. أقول: إن كان للتذلل وإن كان للتكاسل كره.

(٤) قوله: لا يجوز الاقتداء بالشافعي الخ. أقول: هذا قول ضعيف والصحيح جواز الاقتداء بالشافعي فيه إذا لم يفصله. وكذا ذكره المصنف في شرحه على الكنز وفيه ثلاثة أقوال: الجواز مطلقاً ويصلي معه بقية الوتر لأن امامه لم يخرج بسلامه عنده وهو مجتهد فيه كما لو اقتدى بإمام قد رفع وعدم الجواز مطلقاً وهو المذكور هنا وفي الارشاد لأنه اقتداء المفترض بالتفعل والتفصيل بالفصل وعدمه وهو الصحيح. هذا وقد رأيتني كتبت في حاشيتي على البحر الرائق ما صورته: قال الحلبي في شرح منية المصلي في جواز الاقتداء بالشافعي رحمه الله تعالى ونحوه قيل مع الكراهة وقيل من غير كراهة إذا لم يتحقق منه ما يفسد الصلاة على رأي المقتدي (انتهى). وأقول الذي يميل إليه خاطري الثاني كما يشهد به ذوو الالباب وقد رأيت للشافعية لشيخ شيخنا ابن قاسم في حاشيته. مشى الرملي على كراهة الصلاة خلف المخالف حيث امكنه خلف غيرهم ومع ذلك الصلاة معهم افضل من الانفراد وتحصل له فضيلة الجماعة. قال وفي شرح شيخنا ابن حجر خلاف ما قاله الرملي وفي شرح الروض ما يدل على =

٥ - قراءة الفاتحة لأجل المهمات ألخ.

٦ - صلاة الرغائب.

كتاب الصوم

١ - إذا دعاه واحد من أخوانه وهو صائم ألخ.

= كراهتها خلف المخالف كالحنفي لانه بعد ان ذكر من لا يعتقد وجوب بعض الاركان ومثله بالحنفي وذكر الفاسق والمبتدع قال لأن الصلاة خلف هؤلاء مكروهة مطلقا (انتهى). ثم قال الكراهة إذا تيسر جماعة خلف غيره وإلا فلا كراهة كما وافق عليه الرملي فيما تقدم لكن قوله انها حين كراهتها افضل من الانفراد فيه نظر لأن فضيلتها تقتضي طلبها وهو ينافي كراهتها لأن المكروه مطلوب الترك فكيف يكون مطلوب الفعل ثم قد يجب بأن الجهة مختلفة (انتهى). وقد افق الرملي الكبير بأنها خلف المخالف كالحنفي افضل من الانفراد وهي في فتاواه واعتمده السبكي والاسنوي وتبعها صاحب الاسعاد وكثير منهم روجه وصححه والحاصل ان عندهم في ذلك اختلافا وكل ما كان لهم علة هي الاقتداء وقد سمعت ما اعتمده الرملي وافق به والفقيه أقول مثل قوله فيما يتعلق باقتداء الحنفي بالشافعي والفقيه المصنف يسلم وانا رملي فقه الحنفي لامراء بعد اتفاق العالمين والله اعلم.

(٥) قوله: قراءة الفاتحة لأجل المهمات ألخ. أقول: قد تقدم أن قراءة الفاتحة

أفضل من الدعاء المأثور ولا مخالفة فتأمل.

(٦) قوله: صلاة الرغائب. أقول: هي التي تفعل في رجب في أول ليلة جمعة منه

قوله وصلاة البراءة ألخ. أقول: هي ليلة النصف من شعبان.

(١) قوله: إذا دعاه واحد من إخوانه وهو صائم ألخ. أقول: فصل في الجوهرة

بين ما إذا كان قبل الزوال أو بعده فراجع.

كتاب الحج

١ - بناء الرباط بحيث ينتفع به المسلمون أفضل من الحجة الثانية.

كتاب الطلاق

١ - على الصحيح أقول ارجع إلى البحر تجد خلافه.

٢ - طلقت التي لم يجامعها ألخ.

٣ - أضافه وعلقه.

٤ - ولو ذكر شرطاً أولاً ثم جزاء ألخ.

(١) قوله: بناء الرباط بحيث ينتفع به المسلمون أفضل من الحجة الثانية. أقول: ليست في بعض النسخ وفي بعضها ثابتة وهي تكرار لتقدمها في أول كتاب الحج بالحرف.

(١) قوله: على الصحيح. أقول: ارجع إلى البحر تجد خلافه.

(٢) قوله: طلقت التي لم يجامعها ألخ. أقول: وجهه أنه علق طلاق كل واحدة منهن بعدم جماع كل واحدة منهن والمجامعة واحدة ففي حقها لما لم يجامع واحدة من الثلاث وقع عليها بعد دهن وفي حق كل واحدة ممن لم يجامع لما لم تجامع اثنتين غيرها وقع عليها بعددتهما، وأقول أيضاً ومقتضى هذا أنه لو لم يجامعهن يقع على كل واحدة ثلاث بعدد صويحباتها الثلاث، ولو جامع ثنتين يقع على كل واحد منهما طلقتان بعدد من لم يجامعها وعلى كل واحدة ممن لم يجامعها طلقة ولو جامع ثلاثاً منهن يقع على كل واحدة منهن واحدة ولا يقع على من لم يجامعها، شيء وإذا جامع الكل لا يقع على واحدة منهن شيء لعدم الشرط تأمل.

(٣) قوله: أضافه وعلقه. أقول: أي بأن قال أنت طالق غداً أو إذا دخلت

الدار.

(٤) قوله: ولو ذكر شرطاً أولاً ثم جزاء ألخ. أقول: بأن قال إن دخلت الدار =

٥ - ولو كان الجزاء واحداً .

كتاب الايمان

١ - المعرفة لا تدخل تحت النكرة ألخ .

٢ - غلامي هذا أو ابني هذا .

٣ - بخلاف النسبة .

كتاب الحدود والتعازير

١ - إذا صار الشافعي حنفياً ألخ .

٢ - كذا في شفعة البزازية .

= فأنت طالق وطالق وطالق إن كلمت فلاناً .

(٥) قوله: ولو كان الجزاء واحداً أقول أي بان قال إن دخلت الدار فأنت طالق إن كلمت فلاناً .

(١) قوله: المعرفة لا تدخل تحت النكرة ألخ . أقول: وسيدكره في الورقة الآتية وقد أوضحه في شرحه عند الكلام على قوله: قالت تزوجت عليّ فقال كل امرأة لي طالق فراجع .

(٢) قوله: غلامي هذا أو ابني هذا . أقول: في نسخة أو أمتي هذه .

(٣) قوله: بخلاف النسبة . أقول: تأمل ذلك .

(١) قوله: إذا صار الشافعي حنفياً ألخ . أقول: في فتح القدير إذا انتقل من مذهب إلى مذهب يعزر من غير قيد بمذهب (انتهى) .

(٢) قوله: كذا في شفعة البزازية . وسئل شيخ الإسلام عطا بن حزة رحمه الله تعالى: شفيعي صار حنفياً ثم أراد العود إلى مذهبه الأول فقال الثبات على مذهب =

٣ - وفي مناقب الكردي الخ.

٤ - والكفر الخ.

= الإمام خير وأولى وهذه الكلمات أقرب إلى الالفه مما قاله البعض من أنه يعزر أشد التعزير لانتقاله إلى المذهب الأدون (انتهى).

(٣) قوله: وفي مناقب الكردي الخ. أقول: قال المصنف في البحر نقلاً عن شرح المشرق للعلامة الأكمل: إن اللواطه محرمة عقلاً وشرعاً وطبعاً بخلاف الزنا فإنه ليس مجرام طبعاً فكانت أشد حرمة منه وإنما لم يوجب الحد أبو حنيفة فيها لعدم الدليل عليه لا لخفتها وإنما عدم الجواب فيها للتغليظ على الفاعل لأن الحد مطهر على قول بعض العلماء. وقال في منح الغفار وعن الصفار يكفر مستحلها عند الجمهور كما في المجتبى والله تعالى أعلم. وفي ذيل الوشاح للسيوطي قال ابن عقيل الحنبلي: جرت مسئلة بين أبي علي بن الوليد المعتزلي وبين أبي يوسف القزويني في إباحة جماع الولدان في الجنة فقال ابن الوليد لا يمتنع أن يجعل ذلك من جملة اللذات في الجنة لزوال المفسدة لأنه إنما منع من الدنيا لما فيه من قطع النسل وكونه محلاً للأذى وليس في الجنة ذلك، ولهذا أبيح شرب الخمر لما ليس فيه من السكر وغاية العريضة وزوال العقل فلذلك لم يمتنع من الالتذاذ بها؛ فقال أبو يوسف الميل إلى الذكور عاهة وهو قبيح في نفسه لأنه محل لم يخلق للوطء ولهذا لم يبح في شريعة بخلاف الخمر وهو مخرج الحدث والجنة نزعت عن العاهات فقال ابن الوليد العاهة التلويث بالأذى وإذا لم يكن لم يبق إلا مجرد الالتذاذ (انتهى). وفي التاتار خانية وفي السفناقي: والصحيح أن اللواط لا تكون في الجنة لأن الله تعالى استبعد ذلك واستقبحه فقال تعالى: ﴿ما سبقكم بها من أحد من العالمين﴾^(١) وسماها خبثاً بقوله: ﴿كانت تعمل الخبائث﴾^(٢) والجنة منزلة عن الخبائث كذا ذكره الإمام التمرناشي (انتهى).

(٤) قوله: والكفر الخ. أقول: عبارته في البحر: الكفر لغة الستر وشرعاً تكذيب محمد ﷺ في شيء مما ثبت عنه ادعاؤه ضرورة.

(١) سورة الأعراف آية ٨٠.

(٢) سورة الأنبياء آية ٧٤.

٥ - ولو قال لم يعصوا حال النبوة ألخ.

كتاب الوقف

١ - كل من بنى في أرض بأمره فهو لمالكها.

(٥) قوله: ولو قال لم يعصوا حال النبوة ألخ. أقول: مثله في البحر والحاوي الزاهدي وعبارة المصنف في البحر: وبقوله أن الأنبياء عصوا وكل معصية كفر وبقوله لم تعص الأنبياء حال النبوة وقبلها ترده النصوص. وفي فتح القدير من باب البغاة: الذي صح عن المجتهدين في الخوارج عدم تكفيرهم ويقع في كلام أهل المذهب تكفير كثير لكن ليس من كلام الفقهاء الذين هم المجتهدون بل من كلام غيرهم ولا عبرة بغير الفقهاء (انتهى). وفي البحر للمصنف: والذي تحرر أنه لا يفتى بتكفير مسلم أمكن حل كلامه على محمل حسن أو كان في كفره اختلاف ولو رواية ضعيفة فعلى هذا فأكثر ألفاظ التكفير المذكورة لا يفتى بالتكفير بها ولقد ألزمت نفسي أن لا أفتي بشيء منها (انتهى). وقد سئلت عن مسألة لم يعصوا حال النبوة ولا قبلها كفر لأنه رد للنصوص فقليل لي يلزم من ذلك كفر من يقول لم يعصوا أو كفر من يقول عصوا فأجبت أن مرادهم بكفر من قال لم يعصوا المعصية الثابتة بقوله تعالى: ﴿وعصى آدم ربه﴾ (٣) لأنه تكذيب للنص ويكفر من أراد بالمعصية الكبيرة تأمل والله تعالى أعلم.

(١) قوله: كل من بنى في أرض بأمره فهو لمالكها أقول: هذا إذا أطلق أو عينه للمالك فلو عينه لنفسه فهو له ويكون مستعيراً للأرض فيكلفه قلعه متى شاء؛ فلو كان البناء في المشترك فهو مشترك بينهما ويرجع بنصف ما أنفق إذا أطلق أو عيناه للشركة فلو عيناه فهو له ويجعل مستعير الحصة شريكه في الأرض ومتى شاء كلفه القلع إلا إذا طلبا القسمة أو طلبها أحدهما فإنه يقسم فان وقع البناء في حظ الباني فيها وإلا بأن وقع =

(٣) سورة طه آية ١٢١.

- ٢ - فإن كان .
 ٣ - فهو وقف .
 ٤ - وإن لنفسه فهو له .
 ٥ - وإن لم يكن متولياً ألخ .
 ٦ - فإن كان بإذن المتولي ليرجع ألخ .

= في حظ شريكه يرفع وإن وقع بعضه في حظه وبعضه في حظ الآخر فما وقع في حظه فلا كلام فيه وما وقع في حظ غيره يرفع . وسيأتي في كتاب القسمة: بنى أحدهما بغير إذن الآخر فطلب رفع بنائه قسم فإن وقع في نصيب الباني فيها وإلا هدم وإن بنى لغيره ولغير المالك فحكمه حكم ما إذا بناه لنفسه من وجوب الرفع إذا طلب المالك وقد استنبطت هذه الأحكام من كلامهم ولم أر هذا الاستقصاء لأحد من علمائنا وإن علم من كلامهم فاغتنمه .

(٢) قوله: فإن كان . أقول: أي المتولي بنى من مال الوقف .

(٣) قوله: فهو وقف . أقول ظاهره: إنه مطلقاً سواء بناه للوقف أو أطلق أو عينه لنفسه ، إذ لا يملك أن يبني لنفسه في أرض الوقف بمال الوقف فيقع للوقف وإن عينه لنفسه تأمل .

(٤) قوله: وإن لنفسه فهو له . أقول أي إن أشهد أنه فعله لنفسه كما صرح به في المجتبى .

(٥) قوله: وإن لم يكن متولياً ألخ . أقول: هذا صريح في أنه بمال الباني . بقي ما إذا كان بمال الوقف وقد ذكرناه سابقاً فتأمل .

(٦) قوله: فإن كان بإذن المتولي ليرجع ألخ . أقول: ظاهر قوله ليرجع اشتراط الرجوع فيه . قال المصنف في البحر وتبعه في شرح تنوير الأبصار نقلاً عن القنية: قال القيم والمالك لمستأجرها أذنت لك في عمارتها فعمرها بأذنه رجع على القيم والمالك وهذا إذا كان يرجع معظم منفعته إلى المالك أما إذا رجع إلى المستأجر وفيه ضرر بالدار كالبالوعة أو شغل بعضها كالتنوير فلا ، ما لم يشترط الرجوع . ذكره في الوقف (انتهى) . فعلم به أنه يرجع على القيم بلا شرط الرجوع إلا في كل شيء يرجع معظم =

- ٧ - فليتربص إلى خلاصه .
 ٨ - للناظر تملكه هل له ذلك جبراً أم رضى الباني .
 ٩ - وإلا .
 ١٠ - أو أطلق .
 ١١ - منزوعاً وغير منزوع .
 ١٢ - كما حرره ابن وهبان .

= منفعته إلى المستأجر . ولا يخفى أن بناء الأجنبي بإذن الناظر كبناء الناظر بنفسه فإن كان من مال الوقف فهو وقف وإن لنفسه فهو له إن أشهد أنه يفعله لنفسه لا للوقف وفي هذا الأخير سواء أطلق الناظر أم قيد بأن قال له ابن للوقف أو عينه لنفسه فتأمل ولم أر مثل هذا الاستقصاء لأحد من علمائنا فاغتنمه .

(٧) قوله : فليتربص إلى خلاصه . أقول : وإذ تربص عليه أجرة مثله على اختيار

المتأخرين .

(٨) قوله : للناظر تملكه هل له ذلك جبراً أم رضى الباني . أقول : قال في البحر في الإجارة لكن لا يملكها المؤجر جبراً على المستأجر إلا إذا كانت الأرض تنقص بالقلع وأما إذا كانت لا تنقص فلا بد من رضائه (انتهى) . فصريح قوله لا يملكها المؤجر إلا إذا كانت الأرض تنقص الجبر فيه عند النقص . وقد قال في جامع الفصولين ولو اصطالحوا على أن يجعل ذلك للوقف بضمن لا يجاوز أقل القيمتين منزوعاً أو مبيناً فيه صح (انتهى) . وربما يفهم ظاهره اشتراط الرضى إذ الصلح لا يكون إلا عن رضى فأما أن يفرق بين الوقف والملك ولا وجه له في هذه المسئلة وأما أن يحمل على الوقوع الاتفاقية وهو الظاهر . وفي البحر عن القنية : بنى في الدار المسئلة بغير إذن القيم ونزع البناء يضر بالأرض يجبر القيم على دفع قيمته للباني .

(٩) قوله : وإلا . أقول وإن لم يكن بإذنه .

(١٠) قوله : أو أطلق . أقول فهو له ويرفعه إن لم يضر .

(١١) قوله : منزوعاً وغير منزوع . أقول : وهذا الذي ينبغي التعويل عليه .

(١٢) قوله : كما حرره ابن وهبان . أقول : وقد اعتمد خلافه ابن الشحنة =

١٣ - ولكن إطلاق المتون بخلافه .

١٤ - وهل يجوز للمتولي ألخ .

١٥ - كثر في زماننا إجارة أرض الوقف مقيلاً ومراحاً ألخ .

١٦ - كالإمام للمسجد والمدرس للمدرسة يصرف إليهم قدر كفايتهم .

= والطرسوسي وقارىء الهداية .

(١٣) قوله : ولكن إطلاق المتون بخلافه . أقول : بإطلاق المتون أفتى قارىء

الهداية فكان هو المذهب المعتمد .

(١٤) قوله : وهل يجوز للمتولي ألخ . أقول : قال في القنية قال البعض للقيم إن

لم يهدم المسجد العام يكون ضرره في القابل أعظم فله هدمه وإن خالفه بعض أهل المحلة وليس له التأخير إذا أمكنه العماره ، فلو هدمه ولم يكن فيه غلة للعماره في الحال فاستقرض العشرة بثلاثة عشر في سنة واشترى من المقرض شيئاً يسيراً بثلاثة دنانير يرجع في غلته بالعشرة وعليه الزيادة (انتهى) . وفيه ما يشبه المخالفة لما حرره ابن وهبان إلا أن يقال ما حرره ابن وهبان داخل في صورة الشراء بالنية وهو مما يجوز حيث كان مما يفعله الناس للزوم الأجل فيه وأما الجمع بين القرض وشراء اليسير بثمن كثير ففيه ضرر على الوقف لعدم لزوم الأجل في القرض وهو المقصود الذي لأجله عقد الشراء في ذلك اليسير فتمحض ضرراً على الوقف ، إذ هو والحال هذه مجرد شراء يسير بثمن كثير تأمل . ثم رأيت بعض المتأخرين جعل الكلامين متخالفين فلم يجب بما أحببت به وقال فليتأمل عند الفتوى فتأمل .

(١٥) قوله : كثر في زماننا إجارة أرض الوقف مقيلاً ومراحاً ألخ . أقول : سئل

مولانا شيخ الإسلام شهاب الدين الحلبي فيمن استأجر أرضاً مقيلاً ومراحاً وللزراعة وغيرها ولم ترو بماء النيل فأجاب بما نصه : تلزمه الأجرة جميعها والحال ما ذكر وهو أنه استأجرها مقيلاً ومراحاً وللزراعة وغيرها . هذا لفظه في فتاواه (انتهى) .

(١٦) قوله : كالإمام للمسجد والمدرس للمدرسة يصرف إليهم قدر كفايتهم .

أقول : قد ذكر في القاعدة السادسة وهي العادة محكمة أن بعض المدرسين يتقدم في =

- ١٧ - ثم السراج ألخ.
 ١٨ - فما كان بمعناهم الناظر ألخ.
 ١٩ - وظاهر ما في الحاوي ألخ.
 ٢٠ - إذا قبض المستحق لمعلوم ثم مات أو عزل لا يسترد ألخ.
 ٢١ - كذا حرره الطرسوسي.

= أخذ المعلوم على غيره وأن ذلك إنما هو في مدرس المدرسة لا في كل مدرس.

(١٧) قوله: ثم السراج ألخ. أقول: أي القناديل مع زيتها.
 (١٨) قوله: فما كان بمعناهم الناظر ألخ. أقول: يجب تقييده بزمان العماره والعمل إذ الناظر في غير ذلك لا يكون بمعناهم لعدم الاحتياج إليه حينئذ كما إذا كان أهل الغلة يقبضون الغلة بأنفسهم، ولا تعمير في الوقف ولا عمل فيه كالمسئلة التي نص عليها قاضي خان وغيره وهي: طاحونة وقفها على مواليه مع جملة أرض فجعل القاضي للوقف قيمياً وجعل له عشر غلة الوقف وهي في يد رجل بالمقاطعة ولا يحتاج فيها إلى القيم لا يستحق القيم عشر غلتها لأن ما يأخذه بطريق الأجرة ولا أجرة بدون العمل (انتهى). لكن هذا في نظر لم يشترط له الواقف أما إذا شرط كان من جملة الموقوف عليهم فيستحقه بالوقف لا بالعمل ومع ذلك ينبغي أن يكون العمل متأخراً عنهم إلا إذا كان في زمن العماره أو العمل الذي يحتاج إليه الوقف فيكون في معنى المدرس والإمام تأمل.

(١٩) قوله: وظاهر ما في الحاوي ألخ. أقول: ومثله الشاهد والمباشر والشاهد والناظر كما تقدم.

(٢٠) قوله: إذا قبض المستحق لمعلوم ثم مات أو عزل لا يسترد ألخ. أقول: لا يجري على إطلاقه بل يجب أن يكون للشبه دليل ما. تأمل.

(٢١) قوله: كذا حرره الطرسوسي. أقول: تمام عبارة الطرسوسي: وفيها ما هو في الظاهر مخالف لما قررناه ولكن إذا أمعن الفقيه فيه التأمل ثبت أنه لا مخالفة فيه وهو الفرع الذي نقله في القنية عن (ط) وقولي أخذ الإمام الغلة وقت الإدراك ثم انتقل لا تسترد منه حصّة ما بقي من السنة. وقوله هذا الحكم في طلبه العلم في المدرس =

- ٢٢ - وفيما إذا أجر أرضه ألخ.
 ٢٣ - وقف على أولاده ثم على أولاد أولادهم ألخ.
 ٢٤ - لمصالح الوقف ألخ.
 ٢٥ - الناظر إذا فوض النظر لغيره.

= ووجه إطلاقه أنه لما نظر إلى وقت الإدراك علمنا أنه لم ينظر إلى المباشرة وإنما أحقه بالأقارب والأولاد (انتهى).

(٢٢) قوله: وفيما إذا أجر أرضه ألخ. أقول: لم تدخل تحت الضابط حتى تستثنى فتأمل. وقدم المصنف في أول كتاب الوقف أن الناظر إذا أجر ثم مات فإن الإجارة لا تنفسخ إلا إذا كان هو الموقوف عليه وكان جميع الربع له فإنها تنفسخ بموته كما حرره ابن وهبان معزياً إلى عدة كتب، ولكن إطلاق المتون يخالفه. قال المرحوم الشيخ محمد الغزي: وبإطلاق المتون أفتى الشيخ المحقق سراج الدين قارىء الهداية حيث سئل عن مستحق حصة في وقف عليه وهو ناظر عليها أجرها مدة طويلة وقبض أجرتها ثم مات في اثناء المدة وانتقل الوقف إلى غيره هل تنفسخ إجارته؟ فأجاب لا تنفسخ بموت الناظر الموجر وإن كان هو المستحق بانفراده (انتهى). فكان هو المذهب المعتمد انتهى ما كتبه الشيخ محمد الغزي على هامش نسخته الأشباه والنظائر.

(٢٣) قوله: وقف على أولاده ثم على أولاد أولادهم ألخ. أقول: وفي نسخة وقف على الأمير فلان ثم من بعده على أولاده ثم من بعدهم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم على ذريتهم ألخ.

(٢٤) قوله: لمصالح الوقف ألخ. أقول: يدخل في ذلك ما لو غصب أرض الوقف غاصب وتعذر خلاصها منه إلا بمال وهي واقعة الفتوى، ولم أر من صرح بها تأمل.

(٢٥) قوله: الناظر إذا فوض النظر لغيره. أقول: المصرح به أن الناظر إذا عزل نفسه في غيبة القاضي لا ينعزل حتى يبلغ القاضي كما صرحوا به في الوصي والقاضي فظاهر كلامهم في كتاب القضاء أنه ينعزل إذا علم القاضي سواء عزله القاضي أو لم يعزله. وفي القنية: لو قال المتولي من جهة الواقف عزلت نفسي لا ينعزل إلا أن يقول =

- ٢٦ - ليس للقاضي أن يقرر وظيفة في الوقف ألخ.
- ٢٧ - إذا وقف على فقراء قرابته لم يستحق مدعيها ألخ.
- ٢٨ - صرف الفاضل إلى المصرف ثم ظهر دين على الوقف ألخ.

= له أي للواقف أو للقاضي فيخرجه (انتهى). فالمراد هنا التفويض من غير عزل ولا يلزم من أحدهما الآخر تأمل.

(٢٦) قوله: ليس للقاضي أن يقرر وظيفة في الوقف ألخ. أقول: قد قدم المصنف في القاعدة الخامسة تصرف الإمام في الرعية منوط بالمصلحة في تنبيه تصرف القاضي فيما له فعله في أموال اليتامى حرمة إحداث الوظائف بالأوقاف والمرتبات فراجع.

(٢٧) قوله: إذا وقف على فقراء قرابته لم يستحق مدعيها ألخ. أقول: وفي تجنيس الفتاوى: رجل وقف منزله على ولديه وعلى أولادها أبدا ما تناسلوا فأراد السكنى ليس لهما حق السكنى كما في تاتارخانية. وهو صريح في أن الواقف إذا أطلق الوقف في الدار كان للغلة لا للسكنى وهي كثيرة الوقوع.

(٢٨) قوله: صرف الفاضل إلى المصرف ثم ظهر دين على الوقف ألخ. أقول: ومثله لو صرف لغير المستحقين ظانا أنه مستحق من جملة المستحقين فظهر أنه محجوب بغيره.

كتاب البيوع

- ١ - لم أره صريحاً.
- ٢ - لا يجوز بيع الام الخ.
- ٣ - ودانق.
- ٤ - المقبوض على سوم الشراء مضمون.
- ٥ - الا في مسائل الخ.
- ٦ - الثانية الخ. وقوله الثالثة الخ.

(١) قوله: لم أره صريحاً. أقول: رأيت في المنهج وشرحه لشيخ الاسلام زكريا ولا يصح بيع دابة من آدمي وغيره وحملها لجعله الحمل المجهول مبيعاً بخلاف بيعها بشرط كونها حاملا وفي شرح المنهاج لابن حجر، ولو قال بعثها وحملها أو يحملها أو مع حملها بطل في الاصح لأن ما لا يصح بيعه وحده لا يصح بيعه مقصوداً مع غيره وقواعدنا لا تأباه. تأمل.

(٢) قوله: لا يجوز بيع الام الخ. أقول: والفرق أن البيع يفسد بالشرط الفاسد والهبة لا تفسد به واما امتناع الهبة بعد التدبير فلا اتصال ملك الواهب بالموهوب فإن المدبر باق على ملك المالك بخلاف ما إذا كان الحمل معتقاً فإنه لا ملك له فيه فلم يتصل به ما يمنع الجواز تأمل.

(٣) ودانق. أقول: الدانق مغاير للدرهم وهو سدسه.

(٤) قوله: المقبوض على سوم الشراء مضمون. أقول: أي بعد بيان ثمنه.

(٥) قوله: إلا في مسائل الخ. أقول: تأمل في قوله الاولى فإنهم صرحوا بأن بيع

الهزل باطل فكيف يستثنى.

(٦) قوله: الثانية الخ. وقوله الثالثة الخ. أقول: لقائل أن يقول القبض يحصل

بالاستعمال لا قبله في الثانية وفي الثالثة لم يقع قبض الامانة عن قبضه فلم يحصل القبض المعبر شرعاً فلا استثناء فتأمل ذلك. هذا وقد ذكر المصنف في شرحه على الكنز عند =

- ٧ - فالبيع باطل الخ.
- ٨ - كل عقد أعيد وجدد فإن الثاني باطل الا في مسائل.
- ٩ - وإلا فلا.
- ١٠ - وفيما إذا باع لنفسه الخ.

= قوله قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بأمر البائع وكل من عوضيه مال الملك المبيع بقيمته. اشار المصنف رحمه الله تعالى بذكر القبض إلى أنه ليس مقبوضاً في يده فلو كان في يده وديعة ملكه بمجرد القبول كما في فتح القدير (انتهى). ونقل أخو الشارح في النهر عن جمع التفاريق تقييد الوديعة بكونها حاضرة ثم قال: وأقول يجب أن يكون ما في جمع التفاريق مخرجاً على أن التخلية قبض ولذا قيد بكونها حاضرة وإلا فقد مر أن قبض الامانة لا ينوب عن قبض البيع انتهى. كلامه وهو مؤيد لما بحثه والله الحمد.

(٧) قوله: فالبيع باطل الخ. أقول: ومثله ما في البزازية: له عليه دين طالبه به فأرسل اليه شعيراً وقال خذه بسعر البلدان كان السعر معلوماً وهما يعلمانه كان بيعاً وإن لم يعلم أو لم يعلمانه لا يكون بيعاً (انتهى).

(٨) قوله: كل عقد أعيد وجدد فإن الثاني باطل إلا في مسائل. أقول: صرح في جامع الفتاوى بأنه لو تزوج امرأة بألف ثم تزوجها بألفين فالمهر الفان وقيل ألف كذا في القنية ثم ذكر خلافاً بين العلماء ثم قال وفي المنية: تزوج على مهر معلوم ثم تزوج على ألف آخر ثبت التسميتان في الأصح (انتهى).

(٩) قوله: وإلا فلا. أقول: يعني لعدم الفائدة وأقول به يعلم أنه لو باعه فضولي فحضر المالك وجدد البيع بمثل الثمن الذي عقد الفضولي عليه البيع فالاعتبار لبيع المالك ويكون رداً لبيع الفضولي وهي واقعة الفتوى.

(١٠) قوله: وفيما إذا باع لنفسه الخ. أقول: يعكر عليه فروع ذكرت في الغصب والاستحقاق منها كما في جامع الفصولين وغيره: لو باعه المشتري من غاصبه ثم دثم حتى تداولته الايدي فأجاز مالكة عقداً من العقود جاز ذلك العقد خاصة لتوقف كلها على الاجازة فإذا اجاز عقداً منها جاز ذلك خاصة (انتهى). وظاهر إطلاقه يفيد =

١١ - بخلاف البيع الخ.

١٢ - ومن باع مال الغائب الخ.

= التوقف مطلقاً. وعليك أن تنظر في فروعهم فينكشف لك الحال. هذا وقد رأيت شيخ الاسلام صاحب تنوير الابصار كتب بخطه على جامع الفصولين عند قوله في السادس عشر استحقاق المبيع يوجب العقد على الاجازة لا نقضه في ظاهر الرواية. أقول فيه نظر لما صرح به في الاشباه لشيخنا من أن من شروط توقف عقد الفضولي على الاجازة أن يبيعه لملكه لا لنفسه والبايع هنا باع لنفسه كما لا يخفى (انتهى). فهو بحمد الله تعالى يزيد ما جال في خاطر مع أني ما رأيته إلا بعد أيام وتبع لشيء من كلامهم فيه لكن الشيخ اعترض بمنقول الاشباه على منقول جامع الفصولين والفقير اعترض بمنقولات غالب الكتب على منقول الاشباه فتأمل وقد يقال ما أجاب به صاحب البدائع على غير ظاهر الرواية وظاهر الرواية التوقف فينبغي النظر.

(١١) قوله: بخلاف البيع الخ. أقول: والوكيل بالبيع إنما يضمن إذا كان قال بعض قبض الثمن أما قبله فيملكها في قول محمد. كذا في الظهيرية نقله في البحر وفي جامع الفصولين: الوكيل لو قبض الثمن لا يملك الإقالة اجاعاً فتأمل ما بين كلام الظهيرية وكلام جامع الفصولين وغيره. هذا وتخصيص قول محمد في كلام الظهيرية غير ظاهر لان الامام يجوزها كذلك فتأمل ما هنالك. وفي البزازية: الوكيل بالبيع بملك الاقالة بخلاف الوكيل بالشراء ويستوي أن تكون الاقالة قبل القبض أو بعده من عيب أو غير عيب ومثله في جامع الفتاوى فتأمل ذلك.

(١٢) قوله: ومن باع مال الغائب الخ. أقول: عبارة البزازية: نفقة الاناث على الاب إذا لم يزوجهن إذا لم يكن لهن مال وعلى رواية الخصاف تجب على الابوين اثلاثاً ومن باع مال الغائب يبطل بيعه الا الاب المحتاج وفي العقار لا يجوز البيع إلا إذا كان الابن صغيراً. وذكر في الاقضية ان الام ايضاً تملك البيع كالأب وفي ظاهر الرواية لا بخلاف الاب انتهى. كلام البزازية. واعلم ان المفهوم من عبارة البزازية ان البيع انما يبطل إذا كان لاجل النفقة بدليل ذكره في باب النفقات فذكره في هذا الباب يوهم أن بيع مال الغائب باطل مطلقاً مع انه إذا لم يكن لاجل النفقة فهو موقوف لانه =

كتاب القضاء والشهادات والدعاوى

١ - فلا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين

الخ.

٢ - ويثبت الامان لهم.

٣ - إن كانت العلة أنه لا يزول.

٤ - وإن كانت العلة الخ.

= فضولي في ذلك تأمل ويدل عليه كلام صاحب الخلاصة وهي: ونفقه الاناث واجبة مطلقاً على الآباء ما لم يزوجن إذا لم يكن لهن مال وعلى رواية الخصاص تجب على الاب والام اثلاثاً ولو امتنع الاب من الانفاق على الصغار يجبس إذا كان موسراً ومن باع هؤلاء متاع الغائب لاجل النفقة ابطلت بيعه ما خلا بيع الاب المحتاج وفي العقار لا يجوز بيع الاب أيضاً فقلوه لاجل النفقة صريح فيما قلنا والله تعالى أعلم.

(١) قوله: فلا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين الخ. أقول: وفي كتاب الوقف للخصاص: وهذه الاوقاف التي تقادم امرها ومات الشهود عليها فما كان لها رسوم في دواوين القضاة وهي في ايدي القضاة اجريت على رسومها الموجودة في دواوينهم استحساناً إذا تنازع أهلها فيها، وما لم يكن لها رسوم في دواوين القضاة فالقياس فيها عند التنازع أن من أثبت حقاً حكم له به كما في التاتارخانية.

(٢) قوله: ويثبت الامان لهم. أقول: في نسخة لكاتبه أي لا يجوز التعرض له بسوء وإن كان من أهل الحرب وقوله لهم إذا أرسله لهم تأمل ولم نر في الخانية هذه العبارة والذي بها: وإن أخرج الحربي كتاباً يشبه كتاب الملك صدقه (انتهى).

(٣) قوله: إن كانت العلة أنه لا يزول. أقول: فيه نظر لوجود التزوير في البراءات السلطانية كما هو واقع في زماننا.

(٤) قوله: وإن كانت العلة الخ. أقول: الذي يظهر ان العلة فيها واحدة وهو شدة المشقة في المسئلتين في تحصيل الشهود الذين يطلعون على حضرة السلطان أعني سلطان الاسلام ومن يأتي بشهادة الامان من جهة أهل الحرب تأمل.

- ٥ - بأنه لا يكتب الا ما له وعليه الخ.
- ٦ - لا يحلف القاضي على حق مجهول الخ.
- ٧ - فلو ادعى على شريكه خيانة مبهمة الخ.
- ٨ - فلو برهن البائع بعده على الملك لم تقبل.

(٥) قوله: بأنه لا يكتب الا ما له وعليه الخ. أقول: فيه نظر ومن أين لنا ذلك فقد يكتب ما ليس كذلك تأمل.

(٦) قوله: لا يحلف القاضي على حق مجهول الخ. أقول: ما في الخانية يدل على ضعف ما نقله قارئ الهداية وانظر ما كتبه في النقول في كتاب الدعوى ناقلاً عن الخانية وقارئ الهداية لم يستند فيما أفتى به الى نقل وهو لا يعارض كلام الخانية كما هو ظاهر فتأمل.

(٧) قوله: فلو ادعى على شريكه خيانة مبهمة الخ. أقول: في فتاوي قارئ الهداية ما يخالفه فانه قال في أحد شريكين ادعى على آخر خيانة أو رب المال على العامل في مال المضاربة وطلب من الحاكم يمينه انه ما خان في شيء وانه أداه الامانة إذا ادعى عليه خيانة في قدر معلوم وأنكر حلف عليه فإن حلف بريء وان نكل ثبت عليه وإن لم يعين مقداراً فكذا الحكم لكن إذا نكل عن اليمين لزمه ان يبين مقدار ما خان فيه والقول قوله في مقداره مع يمينه لان نكوله كالاقرار بشيء مجهول والبيان في مقداره الى المقر مع يمينه الا أن يقيم خصمه بينة على أكثر (انتهى). فتأمل.

(٨) قوله: فلو برهن البائع بعده على الملك لم تقبل. أقول: المراد به الملك المطلق قال في جامع الفصولين: ولو استحق المبيع من يد المشتري بملك مطلق ورجع المشتري على بايعه فبرهن البائع على النتائج أو على وصوله اليه من جهة المستحق ببيع أو نحوه فإن الحكم للمستحق باطل وليس لك الرجوع عليّ هل تقبل هذه البينة بغية المستحق؟ اختلف فيه المشايخ وشرط حضرته محمد رحمه الله تعالى لا أبو يوسف وابو حنيفة رحمهما الله تعالى كذا في فتاوى ظهير الدين وفي فتاوى نجم الدين المختار ان حضرته شرط ولو نصب القاضي خصماً عن المستحق لسامع هذه البينة ليدفع سجلاً الى المشتري حتى يسترد المبيع من المستحق لم يجز (فشين) قال افتى شيخ الاسلام =

٩ - وفي قول العبد البايع .

١٠ - فكما يسمع الدفع قبله يسمع بعده .

١١ - وتسمع الدعوى بعد القضاء بالنكول .

١٢ - الشهادة إذا بطلت في البعض بطلت في الكل .

١٣ - لا حق لي قبله الا ضمان الدرك الخ .

= السرخسي بأن هذه البينة تقبل بغية المستحق وأفتى (من) رحمه الله تعالى أنها لا تقبل
وكنيت اكتبه كما كتب شيخ الاسلام السرخسي اتباعاً للاستاذ دون التلميذ . وفي
المحيط: قيل على قول محمد وابي يوسف الآخر تشترط حضرة المستحق وعلى قياس
قول أبي حنيفة وأبي يوسف الاول لا تشترط حضرته وهذا القول أظهر وأشبهه
(انتهى) . والله تعالى أعلم .

(٩) قوله: وفي قول العبد البايع . أقول: في نسخة للبايع .

(١٠) قوله: فكما يسمع الدفع قبله يسمع بعده . أقول: سيأتي بعد ورقتين جواز
الدفع بعد الحكم إلا في المسئلة الخمسة .

(١١) قوله: وتسمع الدعوى بعد القضاء بالنكول . أقول: وفي البحر في شرح
قوله في الكنز وقضى ان نكل مرة بلا حلف أو سكت ولو قضى عليه بالنكول ثم أراد
أن يحلف لا يلتفت اليه ولا يبطل القضاء كذا في الخانية (انتهى) .

(١٢) قوله: الشهادة إذا بطلت في البعض بطلت في الكل . أقول: وفي البزازية
اخ وأخت ادعيا ارضاً فشهد زوجها وآخر لا تقبل شهادته في حق الاخت واختلف في
حق الاخ (انتهى) . فعلى أحد القولين تستثنى أيضاً هذه من هذا الضابط .

(١٣) قوله: لا حق لي قبله الا ضمان الدرك الخ . أقول: قال: ولو قال لا تعلق
لي على فلان كقوله لا حق لي قبله فتناول الديون والاعيان ولو قال لا حق لي عليه
يتناول الديون دون الاعيان فتسمع .

والفرق: بينهما ان كلمة القبل عامة تتناول جوانبه الست فيلزم بذكرها نفي حقه
بالكلية حتى لو ادعى منه بعد ذلك شيئاً من الديون والاعيان لا تسمع دعواه بخلاف
كلمة على فانها للايجاب الاستعلائي فيتناول الديون دون الاعيان لان الاستعلاء الحسي =

- ١٤ - كذا في دعوى البزازية.
١٥ - الابرء عن الربا لا يصح.
١٦ - ادعى ديناً على الميت وعلى تركة الميت تسمع.
١٧ - والفرق في جامع الفصولين.

= يتصور في الديون لا في الاعيان ويذكرها يلزم منه نفي حقه في الديون فقط حتى لو ادعى بعد ذلك منه شيئاً من الدراهم او الدنانير لا تسمع دعواه للتناقض ولو ادعى من الاعيان تسمع دعواه لعدم التناقض كذا في الحاوي الزاهدي ومنه من كتاب الدعوى (عس) اقر أنه لا حق له في محدود حدها ثم ادعى انها وقف علي وعلى اولادي ففيه اختلاف المتأخرين، وسيذكره هنا وفي المبسوط ويدخل في قوله لا حق لي قبل فلان كل عين أو دين وكل كفالة او حوالة أو جناية أو إجارة أو حد فان ادعى الطالب بعد ذلك حقاً لم تقبل بينة عليه حتى يشهدوا أنه بعد البراءة لانه بهذا اللفظ استفاد البراءة على العموم (انتهى). كذا في البحر من الصلح.

- (١٤) قوله: كذا في دعوى البزازية. أقول: وبه صرح في الخلاصة.
(١٥) قوله: الابرء عن الربا لا يصح. أقول: ستأتي المسئلة قريباً وقد كتبنا عليها تحريراً يجب النظر فيه والتأمل وبالله تعالى التوفيق.
(١٦) قوله: ادعى ديناً على الميت وعلى تركة الميت تسمع. أقول: قيد بالدعوى على الميت وعلى تركة الميت لان الدعوى على صاحبه لا تسمع.
(١٧) قوله: والفرق في جامع الفصولين. أقول: عبارة جامع الفصولين: وأقول فرقوا بان قوله لا حق لي لعموم الابرء فلا يكون في حق بسبب الشراء ولا بغيره إلا إذا بين أنه ملكه بعد اقراره وفيه نظر إذ يتأتى فيه ما مر من إمكان التوفيق وان البينة على المبهم تفيد الملك ويتضح الجواب للمتأمل الفطن (انتهى). وقد كتبت في حاشيتي عليه أقول: قد تقرر أن الابرء العام يمنع الدعوى الا بحق حادث لان كل فرد من افراده منصوص عليه فإذا ادعى الشراء مطلقاً بعد أن نص على أنه لا حق له فيه فيما مضى كان مدعياً له فيما مضى وقد نفاه بقوله لا حق لي فيه فلا سبيل لقبوله تأمل.

- ١٨ - ثم ادعى بعدها .
 ١٩ - لأنه إنما ادعى بما يبطل بعده لا قبله .
 ٢٠ - يدل على ما ذكرناه من أن اقراره بعد البراء العام مبطل .
 ٢١ - إنها قمار .
 ٢٢ - يدل على التناقض من الاصيل معفو عنه .
 ٢٣ - أقر بالدين بعد الدعوى الخ .
-

- (١٨) قوله: ثم ادعى بعدها . أقول: في نسخة بعدها وكل يصح .
 (١٩) قوله: لانه إنما ادعى بما يبطل بعده لا قبله . أقول: أي بما يبطل البراء العام بعد البراء أي فيصير خاصاً بما عدا المقر به تأمل .
 (٢٠) قوله: يدل على ما ذكرناه من ان اقراره بعد البراء العام مبطل . أقول: أي مبطل له فيصير خاصاً بما عدا المقر به تأمل .
 (٢١) قوله: إنها قمار . أقول: هو معمول لقوله اقرار المكفول له .
 (٢٢) قوله: يدل على ان التناقض من الاصيل معفو عنه . أقول: عبارة الجامع بأن كان الكفيل ادى المال الى الطالب وأراد أن يرجع على المكفول عنه والطالب غائب فقال المكفول عنه كان المال قماراً أو ثمن ميتة أو ما أشبه ذلك وأراد ان يقيم البينة على الكفيل لا تقبل بينته فيؤمر باداء المال الى الكفيل ويقال له أطلب خصمك فخاصمه (انتهى) . فجعل له المخاصمة مع تقدم التزامه بالدين تأمل .
 (٢٣) قوله: أقر بالدين بعد الدعوة الخ . أقول: فلو أنكر فبرهن المدعي فبرهن هو على القضاء أو البراء قبل كما ذكره في الكنز في مسائل شتى المذكورة بعد باب التحكيم وغيره فراجعه . وعبر بتم الدالة على التراخي ليفيد أن شرط صحة دعوى الايفاء بعد الاقرار الاتصال فلو فصل لا تصح وبه يتضح ما سيذكره في كتاب الصلح من قوله ادعى ديناً فاقر به وادعى الايفاء البراء فانكر فصالحه ثم برهن عليه يقبل لان الصلح هنا ليس لافتداء اليمين كذا في العبادية من العاشر (انتهى) . فعبر بالواو . وفي قوله وادعى الايفاء ليفيد كونه متصلاً فتأمل .

- ٢٤ - كذا في جامع الفصولين .
٢٥ - وصحح البزازي من الوكالة انه تلحقه العهدة .
٢٦ - وقد أوضحناه في شرح الكنز .
٢٧ - قضاء الامير جائز .
٢٨ - لو أمر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة لا تسمع .
-

(٢٤) قوله: كذا في جامع الفصولين . أقول: عبارة جامع الفصولين ادعى ديناً فأقر ثم قال أوفيته وكان كلا القولين في مجلس واحد لا يقبل للتناقض ولو تفرقا عن هذا المجلس ثم قال أوفيته وبرهن على الإيفاء بعد ما أقر تقبل لعدم التناقض . ولو ادعى الإيفاء قبل إقراره لا يقبل (انتهى) . والله تعالى أعلم .

(٢٥) قوله: وصحح البزازي من الوكالة انه تلحقه العهدة . أقول: يعني في مسألة بيع هذا العبد لا في مسألة جعلتك أميناً في بيع هذا العبد فافهم .
(٢٦) قوله: وقد أوضحناه في شرح الكنز . أقول: أي في شرح قوله ولو باع القاضي أو ابنه عبد للغرماء .

(٢٧) قوله: قضاء الامير جائز . أقول: سيأتي بعد تسع ورقات تقييد الامير بالذي يولي القضاة وكذلك كتابته الى القاضي إلا أن يكون القاضي من جهة الخليفة فقضاء الامير لا يجوز كذا في الملتقط . فكلا النقلين عن الملتقط وأنت على علم بأن الامير إذا فوض اليه السلطان تولية القضاة فقد علم بدلالة الحال أنه أذن له بالقضاء بنفسه فيجوز قضاؤه مع وجود من ولاه أما إذا ولي السلطان قاضياً من جهته فلا دلالة فيه على الاذن له فلا يملك القضاء معه وبهذا التقرير اندفع قول المرحوم الشيخ محمد الغزي . فإن قلت يحمل قول هؤلاء على قضائه مع وجود النائب قلت هو مولى من قبل الخليفة أيضاً لتصريحهم بأنه لا ينعزل بعزل القاضي ولا بموته فتأمل .

(٢٨) قوله: لو أمر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة لا تسمع . أقول: يجب استثناء ذلك في صغير لا ولي له ومسافر ونحوهما . تأمل .

٢٩ - لا يشترط في صحة الدعوى بيان السبب إلا في دعوى العين.

٣٠ - وفي التهذيب يقضي القاضي بعلمه.

٣١ - وإن لم يكن في حادثة النسب.

٣٢ - وفي المحيط إذا عزل السلطان القاضي انعزل الخ.

٣٣ - لكن جعل في المعراج الخ.

(٢٩) قوله: لا يشترط في صحة الدعوى بيان السبب إلا في دعوى العين.

أقول: سيأتي بعد ست ورقات: لا يلزم المدعي بيان السبب ويصح بدونه إلا في المثليات ودعوى المرأة الدين على تركه زوجها.

(٣٠) قوله: وفي التهذيب يقضي القاضي بعلمه. أقول: تقدم ان الفتوى على

عدم العمل بعلم القاضي في زماننا.

(٣١) قوله: وإن لم يكن في حادثة النسب. أقول: قد ذكر المؤلف في البحر نقلاً

عن البزازية ما يخالف هذا فارجع إليه.

(٣٢) قوله: وفي المحيط إذا عزل السلطان القاضي انعزل الخ. أقول: لم أر من

ذكر وجهاً للفرق بين عزله وموته والذي ظهر لي انه بالعزل اراد السلطان قطع ساقته

بالمرّة فتعزل نوابه لذلك بخلاف ما إذا مات، أو نقول العرفي زمن من قال به قاض

بذلك تأمل. وفي التاتارخانية: وإذا مات الخليفة وله قضاة وولاة وامرائهم على حالهم

قضاة وولاة وامراء. وروى هشام وداود بن شداد عن محمد إذا عزل السلطان القاضي

انعزل نائبه بخلاف ما إذا مات القاضي حيث لا ينعزل نائبه. هكذا قيل وينبغي ان لا

يعزل النائب بعزل القاضي لانه نائب السلطان أو نائب العامة الا ترى أنه لا ينعزل

بموت القاضي وعليه كثير من المشايخ وإذا عزل السلطان نائب القاضي لا ينعزل

القاضي (انتهى).

(٣٣) قوله: لكن جعل في المعراج الخ. أقول: هذا منه رد لما قاله ابن الغرس

وكيف لا يرد كلامه وقد قال في أنفع الوسائل نقلاً عن البدائع ولو استحلف القاضي

ياذن الامام ثم مات القاضي لا ينعزل خليفته لانه نائب الامام في الحقيقة لا نائب

القاضي، ولا ينعزل بموت الخليفة أيضاً كما لا ينعزل القاضي ولا يملك القاضي عزل =

- ٣٤ - فعل القاضي حكم منه .
٣٥ - اثبات التوكيل عند القاضي بلا خصم جائز ألخ .
٣٦ - ونحن نفتي ألخ .

= الخليفة لانه نائب الامام فلا ينعزل بعزله كالوكيل فانه لا يملك عزل الوكيل الثاني (انتهى) . يعني بالوكيل الثاني الذي وكله الاول باذن الموكل لانه صار في الحقيقة وكيلا عن الموكل لا عن الوكيل الاول وقد عللوا عدم عزم القاضي بموت الخليفة بأن الخليفة نائب عن المسلمين في تقليده للقضاة والمسلمون على حالهم فلا ينعزل القاضي بموت النائب يعني السلطان الذي هو نائب المسلمين فأئى يتجه قول ابن الغرس انهم نواب القاضي من كل وجه مع صريح كلامهم قاطبة بأنه في الحقيقة نائب عن السلطان حيث أذن له بالاستخلاف ، ومع قوله في المعراج كونه كوكيل قاضي القضاة وهو مذهب الشافعي واحد وعندنا انه نائب السلطان . وما معنى قوله هنا ولا يفهم احد الآن انه نائب السلطان مع تصريح جهابذة العلماء بأنه إذا كان القاضي مأذوناً له بالاستخلاف فهو في الحقيقة نائب السلطان اللهم إلا أن يصرح السلطان بعزل النواب بموته أو عزله بان يقول إذا مات أو عزل فهم معزولون بعزله أو موته ، فإن ذلك مما يقبل التعليق ويقبل التخصيص بالزمان والمكان والحوادث والاشخاص ولا يملك نصب القضاة وعزلهم إلا السلطان أو من اذن له السلطان به إذ هو صاحب الولاية العظمى فلا يستفادان الا منه والله تعالى أعلم .

(٣٤) قوله : فعل القاضي حكم منه . أقول : وفي الفواكه البدرية رد على من قال فعل القاضي يكون حكماً وقال ان فعل القاضي لا يكون حكماً . وقد أجاد في تحقيق ذلك بما لا مزيد عليه فارجع إليه .

(٣٥) قوله : إثبات التوكيل عند القاضي بلا خصم جائز ألخ . أقول : سيأتي بعد ورقة عن الكافي أن الأصح أنه لا يجوز إثبات الوكالة والوصاية بلا خصم حاضر فتأمل وفي القنية لا يقبل من الوكيل بالخصومة بينة على وكالته من غير خصم حاضر ولو قضى بها صح لأنه قضاء في المختلف والله تعالى أعلم .

(٣٦) قوله : ونحن نفتي ألخ . أقول : إنما يتمشى هذا على الرواية التي اختارها =

٣٧ - قال استأذنا إلى قوله وإنما الذي يجب حقاً للشرع رد عين الربا إن كان قائماً.

٣٨ - لارد ضمانه.

٣٩ - وقد أفتيت أخذاً من الأولى.

٤٠ - ومنها احداث الوظائف.

= المتأخرون؛ إن دعوى الهزل في الاقرار تصح ويحلف لمقر له على أنه ما كان كاذباً وسيأتي ذلك في الاقرار وقد كتبنا شيئاً يناسب ذلك.

(٣٧) قوله: قال استأذنا إلى قوله وإنما الذي يجب حقاً للشرع رد عين الربا إن كان قائماً لا رد ضمانه. أقول قد علمت أن العقد المذكور تعلق بسببه حقان حق العبد وهو رد عينه إن كان باقياً أو رد ضمانه إن كان مستهلكاً وحق الشرع وهو رد عينه بنقص العقد السابق المنهي عنه شرعاً، وإبراء العبد إنما يكون فيما يملكه وهو الدين الثابت في الذمة ولا شك في براءته عنه لأن المالك له قد أبرأ منه وأما فيما لا يملكه وهو حق الشرع فلا عمل لإبرائه فيه لأنه ليس حقاً له وقد تعذر بعدم التصور بعد الهلاك وكلام ركن الدين فيه ألا تراه علل بقوله لأن رده لحق الشرع وما ذكره البزدوي صريح في أن الثابت في الذمة وهو ضمانه قابل للإبراء؟ فالواجب القطع بأن الضمان الثابت بالاستهلاك في الذمة يقع الإبراء عنه وأما حق الشرع فلصاحبه لا دخل للعبد فيه فكيف تقول يبرأ بإبرائه؟ تأمل. وقد قدم قبل هذه الورقة بسبع ورقات الإبراء العام في ضمن عقد فاسد لا يمنع الدعوى. كذا في دعوى البزازية وقد ذكرنا بعد هذا أن الإبراء عن الربا لا يصح فتسمع الدعوى به وتقبل البينة (انتهى).

(٣٨) قوله: لا رد ضمانه. أقول يعني حقاً للشرع وأما رده حقاً للعبد فواجب

تنبه.

(٣٩) قوله: وقد أفتيت أخذاً من الأولى. أقول: أي المذكورة في باب ما يبطل دعوى المدعي من القنية وهذا إنما يتمشى على ما اختاره المتأخرون من سماع دعوى الهزل في الاقرار والتخليف عليه بأنه ما كان كاذباً تأمل.

(٤٠) قوله: ومنها إحداث الوظائف. أقول: قدمه في الوقف وقدمه في القاعدة=

٤١ - تقبل شهادة الذمي إلى قوله أو ميتاً .

٤٢ - وفيما إذا شهد نصرانيان الخ .

= الأولى والخامسة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة .

(٤١) قوله: تقبل شهادة الذمي إلى قوله أو ميتاً . أقول: قال في البحر نقلاً عن المحيط في تعليل عدم القبول لأن في زعمهم أنه مرتد ولا شهادة لأهل الذمة على المرتد (انتهى). أقول: وهذا التعليل يقتضي عدم القبول فيها أيضاً وقد فرق الوائي بينها بأنها لا تقبل بخلافه، وهذا يعكس عليه عدم قبولها عليه وهو ميت أيضاً لا يلزم من القبول القتل بل تقبل للجبر على الإسلام ولا تقتل كالذمية كما هو قول البعض فقد صرح في البزازية نقلاً عن نوادر ابن رستم أنه تقبل شهادتهما ولا يقتل فلا يتضح الفرق ولأنه فرق بالحكم تأمل . وفي الخانية لم ينص على الشهادة على المرأة ووضع المسئلة في الذمي وعلمه بما ذكر في المحيط، وفي مشتمل الأحكام نقل في كل من المسئلتين أي مسألة الذمي ومسئلة الذمية وفي شهادة المسلم والمسلمين خلافاً فراجع، اللهم إلا أن يقال إن من قال بعدم القبول وهو أبو حنيفة يقول يلزم من القبول القتل لأن البينة حجة متعديّة ولذا رد أيضاً شهادة المسلم والمسلمتين وقال لأننا لو قبلنا هذه الشهادة لزم القتل ولم يقل أحد بقبول شهادة النساء في القتل فيتجه له الفرق لكن يختص بالجبر فتحصل أنه على قول أبي حنيفة لا تقبل في ذلك شهادة الذميين ولا شهادة المسلم والمسلمتين لأنه لو قبلت لزم قتله وهو لا يجوز بمثله بخلاف الشهادة عليها لعدمه وأما من علل بوجوب القتل ينبغي أن يقصره على الحياة تأمل والله تعالى أعلم .

(٤٢) قوله: وفيما إذا شهد نصرانيان الخ . أقول: ووجهه أنه في زعمهما مرتد وشهادة الذمي على المرتد باطلة، هذا إذا كان حياً وأما إذا كان ميتاً ولم يكن ولي يدعيه فلأن قوهم فيما يتعلق بالصلاة غير مقبول كما إذا كانوا فاسقاً من أهل الإسلام وأما إذا كان له ولي مسلم يدعيه فلأن هذه شهادة قامت على الورثة وشهادة الكفار على الكفار مقبولة فيستحق ارثه . ثم بعده يصلى عليه بقول الولي لا بالشهادة لأنه مسلم شهد على إسلامه ولو لم تشهد عليه الكفار وادعى الولي ذلك يصلى عليه ولا ميراث له بما ذكرنا وتماه في الولوالجية وفي جامع الفتاوى عن النوادر: تقبل شهادة نصرانيين على =

- ٤٣ - بخلاف ما إذا كانت نصرانية .
- ٤٤ - كما في الخلاصة .
- ٤٥ - فيما إذا شهد عليه بعين اشتراها من مسلم .
- ٤٦ - زنى بمسلمة ألخ .
- ٤٧ - إلا إذا قالوا استكرهها .
- ٤٨ - وقضى به فلان القاضي المسلم .
- ٤٩ - لا تقبل شهادة انسان لنفسه إلا في مسئلة القاتل إلى آخره .

= إسلام نصراني (انتهى) . وهي في ألفاظ الكفر منه فلا فرق بينها على هذه الرواية والذي اتضح في تحرير هذه المسئلة بعد النظر في كلامهم أن العلة فيها أنه في زعمهما مرتد ولا تقبل شهادة أهل الذمة على أهل الارتداد وهو يقتضي أن الحكم في المرتدة كذلك ويظهر من كلامهم أن المسئلة فيها ثلاث روايات القبول فيها وهو رواية النوادر وعدمه فيها وهو الظاهر من كلام المحيط والخانية والولوالجية وكثير لما ذكرنا والثالثة تقبل فيها دونه . والذي ظهر لي من الفرق بينها على هذه الرواية الاحتياط في الفرج للزوم حرمة فرج المرتدة على كل ناكح لا ما ذكره الوافي من لزوم قتله دونها لعدم الملازمة بينهما كما في شهادة المسلم والمسلمتين عليه بذلك تأمل .

(٤٣) قوله : بخلاف ما إذا كانت نصرانية . أقول : حيث لا تقتل .

(٤٤) قوله : كما في الخلاصة . أقول : أي في كتاب ألفاظ الكفر ومثله في مشتمل الأحكام في ألفاظ الكفر ومثله في البزازية .

(٤٥) قوله : فيما إذا شهد عليه بعين اشتراها من مسلم . أقول : أي لما فيه من الشهادة على المسلم .

(٤٦) قوله : زنى بمسلمة ألخ . أقول : لأنها شهادة على المسلمة .

(٤٧) قوله : إلا إذا قالوا استكرهها . أقول : أي لعدمها .

(٤٨) قوله : وقضى به فلان القاضي المسلم . أقول : أي لأنها شهادة على القاضي

المسلم .

(٤٩) قوله : لا تقبل شهادة إنسان لنفسه إلا في مسئلة القاتل إلى آخره . أقول لا =

٥٠ - ثم بالغ في الانكار .

٥١ - والنسب .

٥٢ - والفتوى على أنها لا تسمع إلا من المتولي .

= يصلح استثناء هذه المسئلة من الضابط المذكور لأنه ليس فيها قبول شهادة الانسان لنفسه ولا على قول الحسن بل إنما قبلت على قوله في الوجه المذكور لأنها شهادة الاثنيين في كل واحد منهم على عفو الولي عن الثالث وأما شهادة كل لنفسه فلا قائل بها والوجه في ذلك أن شهادة الاثنيين للآخر لا تهمه فيها لعدم الاشتراك لوجوب القتل على كل واحد منهم كملا فلم تجز منفعة فهي كشهادة غريمين لغريمين ثم شهاد الغريمين للغريمين فتأمل .

(٥٠) قوله: ثم بالغ في الانكار . أقول: يعني على الجماعتين . والمبالغة في الانكار واضحة الاعتبار وذلك أنه لو تولى على عشرين ألفاً مثلاً ولم يلحقه من المشقة فيها شيء بماذا يستحل عشرها وهو مال اليتيم وفي حرمة جاءات القواطع فما هو إلا بهتان على الشرع الساطع وظلمة غطت على بصائرهم فنعوذ بالله من غضبه الواقع ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

(٥١) قوله: والنسب . أقول: صرح المصنف في البحر في باب الوكالة بالخصومة والقبض في شرح قوله: الوكيل بالخصومة والتقاضي لا يملك القبض . ان شرط سماع البينة على النسب الخصومة . وصرح في الشهادة وحاصله ما ينفعنا هنا أن الشهود إذا شهدوا على النسب ، القاضي لا يقبلهم ولا يحكم به إلا بعد دعوى مال إلا في الأب والابن . وقيد في المحيط معزياً للإمام محمد في المبسوط قبولها في النسب بقيد حسن فليراجع من نسخة صحيحة وقدم المصنف في ثالث ورقة تقبل الشهادة على خسة بلا دعوى وذكرها .

(٥٢) قوله: والفتوى على أنها لا تسمع إلا من المتولي . أقول: قال شيخنا شيخ الإسلام الشيخ سراج الدين الحانوتي وفي واقعاته التي أفتى فيها : والحق أن الواقف إذا كان على معين تصح الدعوى منه فراجعه .

- ٥٣ - يجوز قضاء الأمير ألخ .
٥٤ - يولى القضاة يعني بتفويض السلطان له .
٥٥ - إلا أن يكون ألخ .
٥٦ - لأنه لم يفوض إليه .
٥٧ - تولية باشا مصر قاضياً إلى آخره .
٥٨ - القضاء بالحرية قضاء على الكافة .
٥٩ - وعلى هذا يمكن أن يقال ألخ .

(٥٣) قوله: يجوز قضاء الأمير ألخ. أقول: في جامع الفصولين ولو أمره على بلدة وجعل خراجها له وأطلق إليه التصرف في الرعية كما تقتضيه الإمارة فله أن يقلد ويعزل.

(٥٤) قوله: يولى القضاة يعني بتفويض السلطان له .

(٥٥) قوله: إلا أن يكون ألخ. أقول: استثناء منقطع بمعنى لكن فإن الأمير الذي لم يفوض إليه أمر القضاة لا يجوز فتأمل .

(٥٦) قوله: لأنه لم يفوض إليه . أقول: مقتضاه بطلانها مع عدم وجود قاضيتها لعدم التفويض وجوازها مطلقاً مع التفويض فتأمل .

(٥٧) قوله: تولية باشا مصر قاضياً إلى آخره . أقول: وكذا لو حكم بنفسه لم يصح ذكره في البحر .

(٥٨) قوله: القضاء بالحرية قضاء على الكافة . أقول: أي بخلاف الوقف . ارجع إلى البحر ومنح الغفار . في الوقف .

(٥٩) قوله: وعلى هذا يمكن أن يقال ألخ . أقول: لا يقال هذا لأن الانفاق ان كان من مال الصغير فهو أمين لا مديون وقد ادعى إيصال الأمانة والخروج من عهدتها بوضعها في محلها ، وإن كان من مال الأب ولا مال للصغير فقد أدى الواجب عليه وليس بمديون .

كتاب الوكالة

- ١ - إلا في مسائل ألخ.
- ٢ - إذا وكل في دفع عين وغائب لكن لا يجب عليه الحمل إليه.
- ٣ - وفيما إذا وكله ببيع الرهن ألخ.
- ٤ - وفيما إذا كان وكيلاً بالخصومة ألخ.
- ٥ - الوكيل يقبض الدين إذا ادعى بعد موت الموكل أنه كان قبضه في حياته ودفعه له فإنه لا يقبل قوله إلا بينة.

(١) قوله: إلا في مسائل ألخ. أقول: أرجع لما في جامع الفصولين ولما كتبناه في حاشيتنا عليه.

(٢) قوله: إذا وكل في دفع عين وغائب لكن لا يجب عليه الحمل إليه. أقول: وجهه أنه من باب دفع الأمانة إلى أهلها وهو قادر فيجب عليه. تأمل.

(٣) قوله: وفيما إذا وكله ببيع الرهن ألخ. أقول: وجهه خشية أن يتوى حق المرتهن.

(٤) قوله: وفيما إذا كان وكيلاً بالخصومة ألخ. أقول: لأن حق الخصم تعلق بالوكالة كما في الخانية.

(٥) قوله: الوكيل يقبض الدين إذا ادعى بعد موت الموكل أنه كان قبضه في حياته ودفعه له فإنه لا يقبل قوله إلا بينة. أقول: أو ادعى القبض والهلاك تأمل هذا وقد سئل شيخ مشايخنا شيخ الاسلام الشيخ نورالدين علي بن غانم المقدسي في الوكيل بعد عزله هل يقبل قوله في الدفع لموكله أم لا؟ وهل يقبل قوله في الدفع لموكله بعد موته فيفرق في ذلك بين العزل الحكمي والحقيقي أم لا؟ وهل قول العمادي في فصوله ولو كان الموكل هو الميت بطلت أي الوكالة فإن قال قد كنت قبضت في حياة الموكل ودفعتها إليه لم يصدق في ذلك لأنه أخبر عن ما لا يملك إنشاء فكان متهماً في إقراره وقد انعزل بموت الموكل ومثله في الخلاصة صحيح يعتمد عليه إفتاء وقضاء أم لا؟ هذا وقد ذكر العمادي في موضع آخر أنه يقبل قول الوكيل بعد الموت أعني =

= موت الموكل حيث قال: ولو وكله بقبض وديعة أو عارية فمات الموكل فقد خرج الوكيل من الوكالة فإن قال الوكيل قد كنت قبضتها في حياته ودفعتها إلى الموكل يصدق في ذلك. قال وتأتي المسئلة من بعد انشاء الله تعالى ثم ذكر ما قدمناه من عدم تصديق الوكيل بعد موت موكله فهل يمكن التوفيق بين هذين الفرعين أم لا ؟ وهل إذا فرق بينهما يكون الأول في الدين والثاني في الوديعة يكون فرقاً صحيحاً مؤيداً أم لا ؟ افتونا مأجورين. فأجاب: هذا سؤال حسن وقد كان يختلج في خاطري أن أجمع في تحريره كلاماً يزيح إشكالاً ويوضح مراماً لكن الوقت الآن يضيق عن كمال التحقيق فنقول وبالله التوفيق. التأمل في مقامهم والتفحص لأقوالهم يفيد أن الوكيل بعد العزل يقبل قوله في بعض المواضع دون بعض، فما يفيد عدم قبول قوله لو قال الموكل ببيع عبد مثلاً لو كيّله قد أخرجتك عن الوكالة فقال قد بعته أمس لم يصدق لأنه حكى عقداً لا يملك استثنائه للحال، نظيره ما لو قال لمطلّقه بعد انقضاء العدة كنت راجعتك فيها لا يصدق إلا بينة ومما يفيد القبول قولهم في الفرع المذكور: لو مات الموكل فقال ورثته لم تبعه وقال الوكيل بعته من فلان بألف درهم وقبضت الثمن وهلك وصدقه المشتري يصدق الوكيل إن كان العبد هالكاً، قالوا لأنه بهذا الاخبار لا يريد ازالة ملك الورثة بل ينكر وجوب الضمان باضافة البيع إلى حال الحياة والورثة يدعون الضمان بالبيع بعد الموت فيكون القول للمنكر. وأما العزل الحكمي والحقيقي فمعلوم الفرق بينهما بأن الحقيقي يتوقف على علم الوكيل بخلاف الحكمي وأما ما ذكره في الفصول العمادية فلا خفاء في أن أحد المحلين في الوديعة والآخر في الدين وقد استشكله صاحب جامع الفصولين بقياس أحدهما على الآخر لكن الحكم مصرح به باختلاف بين الوديعة والدين. قال في الولوالية: ولو وكل بقبض وديعة ثم مات الموكل فقال الوكيل قبضت في حياته ثم هلكت وأنكرت الورثة أو قال دفعته إليه صدق ولو كان ديناً لم يصدق لأن الوكيل في الموضعين حكى أمراً لا يملك استينافه لكن من حكى أمراً لا يملك استينافه إن كان فيه إيجاب الضمان على الغير لا يصدق وإن كان فيه نفي الضمان عن نفسه صدق والوكيل بقبض الوديعة فيما يحكى ينفي الضمان عن نفسه يصدق، والوكيل بقبض الدين فيما يحكى يوجب الضمان على الموكل =

- ٦ - ومن التوكيل المجهول قول الدائن لمديونه من جاء بعلامة كذا الخ.
- ٧ - لم يصدق.

= وهو ضمان مثل المقبوض فلا يصدق (انتهى). وأقول: يفهم من هذا أن عدم تصديقه بالنسبة إلى المديون لا بالنسبة إلى نفسه وبهذا يتم التحقيق وبسط الكلام على هذا يحصل بعد انشاء الله تعالى (انتهى). أقول: ويفهم من هذا أن عدم تصديقه بالنسبة إلى المديون الخ. صحيح ووجهه أنه لا يخلو إما أن يصدقه في الدفع أو لا. فإن صدقه فقد صدق المودع في دفع الوديعة وأنه مظلوم في الدفع ثانياً وإن كذبه في الدفع فقد كذب مودعاً فيه إذ هو مودع بعد القبض فالقول قوله بيمينه فيه تأمل.

(٦) قوله: ومن التوكيل المجهول قول الدائن لمديونه من جاء بعلامة كذا الخ. أقول: واقعة الفتوى للفقير: رجل دفع لرجل مبلغاً ليدفعه إلى دايته وشرط عليه أن لا يدفع إلا بشهود أو ورقة وصول فيها خطه لتكون تمسكاً وقت الحاجة فدفعه له ولم يفعل واحداً منها هل يضمن أم لا؟ والجواب نعم يضمن حيث أنكر الوصول لتركه ما شرط عليه.

(٧) قوله: لم يصدق أقول: أي في قوله قبضت ودفعت فإذا لم يصدق ترجع الورثة على المديون ثم المديون إن صدق الوكيل في الدفع فلا يمين عليه ولا يرجع المديون عليه لأنه أقرّ بأنه أوصول الحق إلى مستحقه وأن رجوع الورثة عليه بطريق الظلم والمظلوم لا يظلم غيره، وإن كذبه في الدفع يحلف؛ إذ الضابط أن كل من أقر بشيء لزمه يحلف إذا هو أنكره ولو أقر بأن المال موجود عنده لم يدفعه أخذه منه فإذا حلف بريء لأنه بالنسبة إليه مودع والقول قوله في براءة نفسه وإنما كان مودعاً لأنه مصدق له في الوكالة والقبض بطريق الوكالة وبذلك صار المال في يده أمانة كما صرحوا به في كتاب الوكالة، وإن نكل عن اليمين رجع عليه وإن صدقه الورثة في القبض وكذبوه في الدفع فالقول قوله بيمينه لأنه بالقبض صار المال في يده وديعة فتصديقهم له فيه اعتراف بأنه مودع وأن المديون قد برأت ذمته فإن حلف برىء وإن نكل عن اليمين لزمه المال المدعى وإن أقام بينة على الدفع جاز واندفعت عنه اليمين =

٨ - لم يملك انشاؤه .

٩ - فكان متهاً .

١٠ - ومسئلة الوكيل بالقبض ودعواه الدفع بعد موت الموكل الخ .

= ولو أن الورثة في صورة انكار القبض والدفع حين أرادوا الرجوع على المديون أقام المديون بينة أنه دفع المال للوكيل حال حياة الموكل اندفعت دعواهم عليه ثم إذا أرادوا تحليف الوكيل على الدفع لهم ذلك لأن الثابت بالبينة كالثابت عياناً فكان قبضه معائناً دون دفعه فإن حلف برىء وإن نكل لزمه دعواهم ولو لم يقيم المديون بينة على دفعه للوكيل وأراد تحليف الورثة على نفي العلم بالدفع للوكيل يحلفون فإن حلفوا ثبت عليه المدعى وإن نكلوا لزمهم دعواه وهو الدفع ثم إذا ثبت الدفع للوكيل بنكولهم وكذبوه في الدفع للموكل لهم تحليفه على دفعه له فإن حلف برىء وإن نكل لزمه دعواهم والحاصل أنه متى ثبت قبض الوكيل الدين من المديون بوجه من الوجوه كان القول قوله بيمينه في الدفع لأنه صار بعده مودعاً والقول قوله في الدفع وقد ظهر من هذا أنه ينتصب خصماً للورثة حتى إذا أقام بينة عليهم بالدفع للميت جاز واندفعت خصومتهم عن المديون وإذا صدقوه في القبض منه والدفع أو نكلوا عن اليمين على نفي العلم كما شرحنا ثبت عليهم الدفع للميت واندفعوا عن الوكيل والمديون . وإنما قلت بأن له أن يحلف الوكيل على الدفع لأنه مصدق له في القبض لا في الدفع ولما دفع المال للورثة ثانياً صار أحد المالكين له فانتصب الوكيل خصماً له فيما قبضه ولتحليفه فائدة وهي أنه ربما ينكل عن اليمين أو يقر بعدم الدفع فيرد المدفوع لربه وهذا يعلم من مسائل ذكرت في دعوى المديون : الايفاء للداين في جواب الوكيل بقبض الدين . فراجع تلك المسائل وافهم العلة يظهر لك الحكم والله تعالى أعلم .

(٨) قوله : لم يملك انشاؤه . أقول : وهو القبض .

(٩) قوله : فكان متهاً . أقول : فلا يصدق فيه .

(١٠) قوله : ومسئلة الوكيل بالقبض ودعواه الدفع بعد موت الموكل الخ .

أقول : ذكرها المصنف في ثلاثة مواضع في الامانات وفي المداينات وقال في البحر : =

- ١١ - فانه يريد ايجاب الضمان على الميت الخ .
 ١٢ - بخلاف الوكيل بقبض العين فانه يريد نفي الضمان عن نفسه .
 ١٣ - الوكيل بقبض الوديعة في حق براءة نفسه يعني فقط تأمل .
 والله تعالى أعلم .

كتاب الاقرار

- ١ - المقر له اذا كذب المقر بطل إقراره .

= اعلم أن القضاء بالنكول لا يمنع المقضي عليه من إقامة البينة بما يبطله وقدم في القضاء انها تسمع الدعوى بعد القضاء بالنكول .

(١١) قوله : فإنه يريد ايجاب الضمان على الميت الخ . أقول : أي فلا يقبل قوله في هذا الايجاب ويقبل قوله في براءة ذمته ونفي الضمان عن نفسه تأمل .

(١٢) قوله : بخلاف الوكيل بقبض العين فإنه يريد نفي الضمان عن نفسه . أقول : فيقبل قوله . واما المودع بفتح الدال فذمته خالية عن الضمان فلا يتأتى فيه القول بايجاب الضمان عليه إذ قوله بنفسه مقبول في الدفع الى المودع بكسر الدال أو الى وكيله في قبضها منه وأما المديون فلا يقبل قوله في الدفع فظهر الفرق وبطل ما في جامع الفصولين . وما بحثه شيخ شيخنا الشيخ علي المقدسي بقوله أقول بعكس ما قال صاحب جامع الفصولين وهو أنه ينبغي أن يكون الوكيل بقبض الدين كالوكيل بقبض الوديعة فيقبل .

(١٣) قوله : الوكيل بقبض الوديعة في حق براءة نفسه يعني فقط تأمل والله تعالى أعلم .

(١) قوله : المقر له إذا كذب المقر بطل إقراره . أقول : فلو عاد المقر إلى الاقرار ثانياً فصدقه المقر له صح ويكون قد توافقا على الثاني وقد قلته تفقهاً ثم رأيت في التاتارخانية (م) ثم في كل موضع بطل الاقرار برد المقر له لو عاد المقر الى ذلك الاقرار وصدقه المقر له كان للمقر له ان يأخذه باقراره وهذا استحسان والقياس أن =

٢ - الاستيجار إقرار بعدم الملك له الخ.

٣ - إذا أقر بشيء ثم ادعى الخطأ لم يقبل كما في الخانية.

= لا يكون له ذلك. وفي الذخيرة: وصدقه المقر له بأن قال له لك علي ألف درهم فقال المقر له اجل لي عليك ولو أقر رجل بالبيع وجحد المشتري ووافقه المقر في الجحود أيضاً ثم ان المقر له ادعى الشراء لا يثبت الشراء وإن أقام المشتري بينة على ذلك ولو صدقه البائع على الشراء ثبت الشراء (انتهى). فقلوه وعاد المقر إلى ذلك الاقرار الخ. أقول: وجه القياس ان الاقرار الثاني في عين المقر به اولاً فالتكذيب في الاول تكذيب في الثاني ووجه الاستحسان أنه يحتمل أنه كذبه بغير حق لغرض من الاغراض الفاسدة فانقطع عنه ذلك الغرض فرجع الى تصديقه فجاء الحق وزهق الباطل.

(٢) قوله: الاستيجار إقرار بعدم الملك له الخ. أقول: يجب تقييده بما إذا لم يكن ملكه فيه ظاهراً فإنهم صرحوا بأن الراهن إذا استأجر الرهن أو البائع وفاء إذا استأجر المبيع لا يصح وهو كالصريح في عدم كون الاستيجار إقراراً بعدم الملك له تأمل.

(٣) قوله: إذا أقر بشيء ثم ادعى الخطأ لم يقبل كما في الخانية. أقول: لم نر هذا في الاقرار من الخانية فكن على بصيرة وفيها من باب اليمين من كتاب الدعوى والبيّنات: لو ادعى بمال ثم ادعى ان المقر كان كاذباً في اقراره لا يقبل ذلك منه وقد قالوا لو أقر له بمال ثم ادعى أنه أقر كاذباً حلف المقر له ما كان كاذباً. وكلام الخانية يحمل على الرواية الثانية التي لم يعمل بها المتأخرون مع كونها مذهب الامام ومحمد. وفي باب اليمين من الخانية ايضاً: صرح بتفويض الامر الى القاضي والمفتي في ذلك فافهم وفيها من كتاب الدعوى: لو قال الوارث قد أقر لك المقر تلجئة قال بعضهم له أن يحلفه بأنه لو نكل تبطل دعواه ولو ادعى المدعي ان المقر كان كاذباً في إقراره لا يقبل ذلك منه (انتهى). وفي منح الغفار: أقر ثم ادعى المقر أنه كاذب في الاقرار يحلف المقر له أن المقر لم يكن كاذباً، هذا عند أبي يوسف وبه يفتى كما في كثير من المعبرات وعند أبي حنيفة ومحمد لا يلتفت الى قوله وكذا الحكم يجري لو ادعى وارث المقر وإن كانت الدعوى على ورثة المقر له فاليمين عليهم بالعلم انا لا نعلم انه كان كاذباً (انتهى). (تتمة) فرع في الحاوي الزاهدي رامز الاسرار نجم الدين العلامة؛ لو =

٤ - إقرار المكره باطل إلا إذا أقر السارق مكرهاً. فقد أفتى بعض المتأخرين بصحته.

٥ - من ملك الانشاء ملك الاخبار كالوصي.

٦ - أفتيت ببطلان اقرار انسان الخ.

قال: لي عليه عشرة دراهم فقط ثم قال لي عليه مائة درهم أو الف لا تسمع فيما فوق العشرة (انتهى).

(٤) قوله: اقرار المكره باطل إلا إذا أقر السارق مكرهاً فقد أفتى بعض المتأخرين بصحته. أقول: وفي شرح تنوير الابصار للغزي أكره القاضي رجلاً ليقر بسرقة أو قتل رجل بعمد متعلق بقوله أو قتل أو ليقر بقطع يد رجل بعمد فأقر بذلك فقطعت يده أو قتل يعني المكره على ما ذكر إن كان المقر موصوفاً بالصلاح اقتص من القاضي وإن كان المقر متهماً بالسرقة معروفاً بها وبالقتل لا. أي لا يقتص من القاضي استحساناً لوجود الشبهة واقتص منه قياساً. ذكره قاضي خان.

(٥) قوله: من ملك الانشاء ملك الاخبار كالوصي. أقول: أي فلو أقر بالاستيفاء من مديونه صح كما صرح به في التاتارخانية لكن سيأتي في كتاب الوصية أن وصي القاضي لا يملك القبض إلا بأذن مبتدأ من القاضي فتنبه. قلت وقد صرحوا بأن ولي الصغيرة لا ينفذ اقراره بالنكاح عليها وكذا الوكيل بالنكاح ومولى العبد به مع أنهم يملكون انشائه عليهم؛ تأمل.

(٦) قوله: أفتيت ببطلان اقرار انسان الخ. أقول: قال المرحوم شيخ الاسلام الشيخ محمد الغزي أقول يؤخذ من هذا أن الرجل لو أقر لزوجه بنفقة مدة ماضية هي فيها ناشزة أو من غير سبق قضاء أو رضاء وهي معرفة بذلك فاقراره باطل لحكونه محالاً شرعاً وهي واقعة الفتوى (انتهى). وأقول قد أفتيت اخذاً من قول العلامة الغزي بأن اقرار أم الولد لمولاهما بدين لزمها له بطريق شرعي باطل وإن كتب به وثيقة لعدم تصوير دين للمولى على أم ولده إذ الملك له فيها كامل والمملوك لا يكون عليه دين للملكه والله تعالى أعلم.

- ٧ - فأقر الابن أن التركة بينهما الخ.
٨ - وانظر الى قولهم إن الاقرار للحمل الخ.
٩ - فكذا إذا أقر لبعض ورثته.
١٠ - وهذا يقع كثيراً الخ.

(٧) قوله: فأقر الابن أن التركة بينهما الخ. أقول: ينبغي صحة الاقرار والحال هذه ما لم يزد في اقراره بالارث، إذ يتصور أن تكون التركة بينهما نصفين بالوصية مع الاجازة أو غيرها من وجوه التمليك كما هو ظاهر فتأمل.

(٨) قوله: وانظر إلى قولهم أن الاقرار للحمل الخ. أقول: والفرق بين الصغير والحمل حيث جاز الاقرار للاول وان بين أنه قرض أو ثمن مبيع ولم يجز للثاني أنه لا يتصور البيع مع الجنين ولا يلي عليه احد بخلاف الصغير لثبوت الولاية عليه فيضاف عقد الولي اليه مجازاً فتأمل كذا فهمت من خلال كلامهم.

(٩) قوله: فكذا إذا أقر لبعض ورثته. أقول: قال في مجمع الرواية شرح القدوري قال في حاشية الهداية قوله واقرار المريض لوارثه لا يصح إلا أن يصدقه بقية الورثة. هذه اشارة الى أن اقرار المريض لوارثه إذا كان هناك وارث آخر غير المقر له إنما لا يصح لا لعدم المحليه بل لحق بقية الورثة، فإذا لم يكن له وارث غير المقر له صح إقراره. دل عليه ما ذكره في الديات: إذا ماتت المرأة وتركت زوجاً وعبدین لا مال لها غيرها فأقرت أن هذا العبد بعينه وديعة لزوجها عندها ثم ماتت فذلك جائز فيكون العبد للزوج بالاقرار بالوديعة والعبد الآخر ميراث نصفه للزوج ونصفه لبيت المال (انتهى). فما نقله في الديات صريح في أنه إذا كان هناك وارث غير الزوج وغير بيت المال لا يصح إقرارها بالعبد للزوج فتأمل.

(١٠) قوله: وهذا يقع كثيراً الخ. أقول: كل ما أتى به من الشواهد لا يشهد له مع تصريحهم بأن اقراره بعين في يده لوارثه لا يصح ولا شك أن الامتعة التي بيد البنت وملكها فيها ظاهر باليد إذا قالت هي ملك اي لا حق لي فيها اقرار بالعين للوارث بخلاف قوله لم يكن لي عليه شيء أو لا حق لي عليه أو ليس لي عليه شيء ونحوه من صور النفي لتمسك النافي فيه بالاصل وهو العدم فكيف يستدل به على =

مدعاه ويجعله صريحاً فيه وقوله لا ينافيه الخ. أقول: جميع ما نقل شاهد عليه اذ به يعلم عدم الصحة فيما افتي به بالاولى اما في مسألة المهر فلانه مع كونها متمسكة بالاصل = وهو العدم لم يصح على الصحيح فكيف يصح في عين في يدها مشاهدة فيها. وذلك اقضى ما يستدل به على الملك. واما في مسألة دعوى الاموال والديون فكذلك اذ سماع البينة من بقية الورثة مع قوله لم يكن لي على المدعى عليه شيء الذي هو محض نفي فكيف بالاقرار بعين مما في يده لوارثه واما في مسألة العبد فهي في الحقيقة مسألة الفتوى وقد بطل فيها العتق المشوق اليه الشارع بتصديق الورثة. وقوله لان كلامنا فيما اذا نفاه الخ كيف دعوى النفي مع قوله تقرر بأن الامتعة الفلانية ملك ابيها وقوله وقد ظن كثير ممن لا خبرة له الخ كيف هذا مع نقله عن البزازية في دعوى الورثة قولهم بهذا الاقرار قصد حرماننا اشارة الى قول المريض لم يكن لي على المدعى عليه شيء فسماء إقراراً مع كونه نفياً؟! وهذا الفرع نقله غالب علمائنا في شروحهم وفتاواهم وما نقله عن جناية البزازية شاهد عليه فتأمله وقد خالفه في ذلك علماء عصره بمصر وافتوا بعدم الصحة ومنهم والد شيخنا الشيخ امين الدين بن عبدالعال وبعد هذا البحث والتقرير رأيت شيخ شيخنا شيخ الاسلام الشيخ علي المقدسي رد على المؤلف كلامه وكذلك الشيخ محمد الغزي على هامش نسخه الاشباه والنظائر فقد ظهر الحق واتضح والله الحمد والمنة.

(١١) قوله: وقد ظن كثير الخ. أقول: قال في جامع الفصولين ناقلاً عن فصول عمادالدين: لو قال ذو اليد ليس هذا لي وليس ملكي او لا حق لي فيه او ما كان لي او نحوه ولا منازع ثم ادعاه احد فقال ذو اليد هو لي فالقول قوله والتناقض لم يمنع لان اقراره هذا لم يثبت حقاً لأحد إذ الإقرار للمجهول. باطل والتناقض إنما يمنع إذا تضمن ابطال حق على احد ولو كان لذي اليد منازع حين قوله ذلك فهو اقرار بالملك له في رواية لا في رواية (انتهى). ثم قال ولو اقر بما ذكرناه غير ذي اليد ذكر في التنقيح ان قوله ليس لي او ما كان لي يمينه من الدعوى بعده للتناقض ثم ذكر فيه القول الآخر وأظن في الكلام عليه فهذا صريح كما ترى في أن النفي من قبيل الاقرار والشواهد لذلك كثيرة فتأمل.

١٢ - اختلفا في كون إقرار الوارث في الصحة أو المرض الخ.

١٣ - ومثله في البيع.

١٤ - إذا تعدد الاقرار بموضعين لزمه الشيثان.

(١٢) قوله: اختلفا في كون الاقرار الوارث في الصحة أو المرض الخ. أقول: وقدمه المصنف في قاعدة الاصل إضافة الحادث إلى أقرب اوقاته مفرعاً له على القاعدة عازياً للتمتعة قول (وغيرها) وعبارته: ولو أقر الوارث ثم مات فقال المقر له أقر في الصحة وقالت الورثة في مرضه فالقول قول الورثة والبينة بينة المقر له وإن لم يقم بينة واراد استحلافهم فله ذلك (انتهى). وفي الخلاصة إذا أقر الرجل لوارثه ومات فاختلف المقر له والورثة فقال المقر له أقر في الصحة وقال الورثة في مرضه القول قول الورثة ولو أقاما البينة فبينة المقر له على الصحة اولى (انتهى).

(١٣) قوله: ومثله في البيع. لو اختلفوا فيه فالقول لمن يدعيه في المرض لأنه حادث فيضاف لأقرب الاوقات ولأنه اختلف في خروجه عن الملك لكن في البرازية زعم الوارث ان الهبة كانت في المرض وادعى الموهوب له ان الهبة كانت في الصحة فالقول مدعي الصحة (وقال في الخانية) امرأة ماتت واختلف الزوج وورثتها في مهرها الذي كان عليه فادعى الزوج انها وهبته منه في صحتها وادعى الورثة ان الهبة كانت في مرض موتها القول قول الزوج لانه ينكر استحقاق ورثة المرأة المال على الزوج واستحقاق الورثة ما كان ثابتاً فيكون القول قوله. إلا أن هذا يخالف رواية الجامع الصغير والاعتماد على تلك الرواية لانهم تصادقوا على أن المهر كان واجباً عليه واختلفوا في السقوط فكان القول قول من ينكر السقوط ولأن الهبة حادث والاصل في الحوادث ان تحال الى أقرب الاوقات (انتهى). ونقله في جامع الفصولين في احكام المرضى في كتاب الهبة بقوله (خ) قال الزوج وهبت المهر في صحتها وقال ورثتها لا بل وهبته في مرضها قيل يصدق الزوج وقيل تصدق ورثتها واعتمد على اضافة الحادث الى اقرب الاوقات ولأنه دين اختلف في سقوطه (انتهى). فتأمل.

(١٤) قوله: إذا تعدد الاقرار بموضعين لزمه الشيثان. أقول: إرجع الى التاتارخانية تجد في هذه المسئلة تفصيلاً وكلاماً حسناً.

كتاب الصلح

- ١ - الصلح عن الاقرار ببيع الخ.
- ٢ - ويصح بعد حلف المدعى عليه.
- ٣ - الثانية ادعى ديناً فأقر به وادعى الايفاء أو الاقرار الخ.
- ٤ - الصلح عن الانكار بعد دعوى فاسدة فاسد كما في القنية.

(١) قوله: الصلح عن الاقرار ببيع الخ. أقول: ومقتضاه انه يجري التحالف فيه تأمل وقد صرح في التاتارخانية بالتحالف في بعض مسائل الصلح وهو بما يشهد لهذا المقتضى.

(٢) قوله: ويصح بعد حلف المدعى عليه. أقول: وفي منح الغفار: ويصح الصلح بعد حلف المدعى عليه رفعاً للنزاع باقامة البينة وبه جزم في الفوائد الزينية ولم يعزه الى كتاب معروف وقيل لا. قائله صاحب السراجية ولم يحك فيه خلافاً قلت وفي القنية بعد ان رقم لبعض المشايخ ادعى عليه مالا فانكر وحلف ثم ادعاه عند قاض آخر فانكر فصولح يصح (نتيجة) الصلح بعد الحلف لا يصح وفي الاسرار انه لا يصح وهكذا في نكت الشيرازي وقيل يصح وروي عن محمد عن أبي حنيفة انه يصح ووجه عدم الصحة ان اليمين بدل المدعي فاذا حلفه فقد استوفى البدل فلا يصح (انتهى).

(٣) قوله: الثانية ادعى ديناً فأقر به وادعى الايفاء والاقرار الخ. أقول: لان المدعى عليه إذا ادعى القضاء او البراء لا يستحلف عليه وإنما يستحلف المدعي هذا وقد قدم في الدعوى اقر بالدين بعد الدعوى ثم ادعى ايفاءه لم يقبل للتناقض والتعبير بثم هناك وبالواو هنا يوضح لك الفرق بين المسئلتين وهو الوصل والفصل تأمل.

(٤) قوله: الصلح عن الانكار بعد دعوى فاسدة فاسد كما في القنية. أقول: الذي في القنية عن عطا بن حمزة ان الصلح عن انكار بعد دعوى فاسدة لا يصح ولا بد لصحة الصلح عن الانكار من صحة الدعوى. قال استاذنا وفساد الدعوى على وجهين اما المعنى في الدعوى أو في المدعي على وجه لا تسمع منه أصلاً كالمناقضة فيه ونحوها واما ترك المدعي في دعواه شيئاً يمكن تداركه ويعيدها على وجه الصحة كدعوى =

٥ - ويحمل على فسادها إلى قوله وهو توفيق واجب.

= المنقول قبل احضاره ودعوى العقار قبل ان يذكر حدوده وإنما لا يصح الصلح إذا كان فساد الدعوى لمعنى في نفس الامر اما إذا كان لترك المدعي شرط من شرائط صحته يصح. هكذا اشار اليه في (شب) فيمن ادعى امة فقالت انا حرة فصالحها منه فهو جائز وان اقامت بينة على أنها حرة الاصل وأعتقها المصالح عاماً اول وهو يملكها بطل الصلح لانه ظهر فساد الدعوى لمعنى في نفس الامر وهو حرية الاصل ومناقضة المدعي في دواع بعد ظهور اقدمه على الاعتاق ولو اقامت بينة انها كانت أمة فلان اعتقها عاماً اول وهو يملكها لا يبطل الصلح لانه يمكن تصحيح دعوى المدعي وقت الصلح بان يقول ان فلان الذي اعتقك كان غاصباً غصبك مني حتى لو اقام بينة على هذه الدعوى تسمع (انتهى). وقد وقف بعضهم بان الصلح عن دعوى باطلة باطل وعن دعوى فاسدة صحيح ومن الباطلة الصلح عن دعوى حد وعن دعوى اجرة نايحة أو مغنية أو مصادرة أو عوايد عرفية كما افتيت به او دعوى ضمان الراعي الخاص او المشترك عند ابي حنيفة إذا قال أكلها السبع او سرقت كما صرح به في الخانية وعليك ان تتأمل في هذا المحل فقد خبط فيه بعضهم خبط العشوى والله تعالى الموفق. وفي متن التنوير للغزي: وفي صحة صلح عن تركة مجهولة على مكيل او موزون اختلاف ولو مجهولة وهي عين مكيل او موزون في يد البقية صح في الاصح (انتهى).

(٥) قوله: ويحمل على فسادها الى قوله وهو توفيق واجب. أقول: يمنع هذا الحمل والتوفيق ما في البزازية من قوله والذي استقر عليه فتوى ائمة خوارج ان الصلح عن دعوى فاسدة لا يمكن تصحيحه كما اذا ترك ذكر الجد او غلط في احد الحدود تأمل. وفي مجمع الفتاوى. سئل شيخ الاسلام ابو الحسن عن الصلح على الانكار بعد دعوى فاسدة هل هو صحيح ام لا؟ قال لا. ولا بد أن تكون صحيحة كما ذكرنا (انتهى). اقول والظاهر ان في عبارة البزازية اسقاط أو هو لا يصح والذي يمكن تصحيحه كما اذا ترك ذكر الجد الخ فتكون عبارتها والذي استقر عليه فتوى ائمة خوارج أن الصلح عن دعوى فاسدة لا يمكن تصحيحه لا يصح والذي يمكن تصحيحه كما اذا ترك ذكر الجد الخ. تأمل.

٦ - إلاّ حد القذف الخ.

٧ - الصلح يقبل الإقالة.

كتاب المضاربة

١ - إلا إذا قال رب المال شرطت لك الثلث الخ.

(٦) قوله: إلا حد القذف الخ. أقول: في مجمع الفتاوى: وحد السرقة لا يثبت من غير خصومة ويصح عنه الصلح.

(٧) قوله: الصلح يقبل الإقالة. أقول: قال في التاتارخانية صالحاً ثم تفاسخاً برضاها قال قاضي بديع الدين سألت استاذي ظهير الدين فقال لا ينفسخ لان عقد الصلح اسقاط والساقط لا يعود. وفي المنتقى رواية انه ينتقض بنقصها وقال قاضي جمال الدين ينبغي ان لا تصح هذه الإقالة ولا ينتقض الصلح (انتهى). أقول يمكن التوفيق بان ما هو منه اسقاط لا ينفسخ وما هو معاوضة ينفسخ تأمل.

(١) قوله: إلا إذا قال رب المال شرطت لك الثلث الخ. أقول: تأمل هذا الاستثناء مع ما قبله فإنه لا يظهر وقد رأيت صاحب منح الغفار في المضاربة قال أقول هذا الفرع لم يظهر لي استثنائه من القاعدة لان رب المال يدعي الفساد والمضارب الصحة والقول لمدعيها فهو داخل تحت القاعدة كما لا يخفى ثم نقل عن قاضيخان فرعاً خرج عن القاعدة والله تعالى أعلم.

كتاب المداينات

- ١ - إلا في الإبراء في بدل المصرف ألخ.
- ٢ - وصرح به ابن وهبان.
- ٣ - ادعى بعد موت الموكل أنه كان قبضه في حياته ودفعه له.
- ٤ - رجع أو لم يرجع.

(١) قوله: إلا في الإبراء في بدل المصرف ألخ. أقول: صرحوا قاطبة في الكفالة بأنه يشترط قبول الأصيل البراءة وقد قال فيها في التاتارخانية ناقلاً عن شرح الجامع أن الإبراء أقسام ثلاثة: قسم لا يتوقف على القبول ولا يحتمل الرد وهو إبراء الكفيل وقسم لا يتوقف على القبول ولكن يحتمل الرد وهو إبراء الأصيل عن دين الصرف وقال بعض مشايخنا: رب السلم إذا أبرأ المسلم إليه عن السلم شرط قبول المسلم إليه. وفي شرح الطحاوي قال إذا أبرىء المفكول له عن الدين وقبل ذلك بريء الأصيل والكفيل جميعاً؛ فبراءة الأصيل توجب براءة الكفيل وبراءة الكفيل لا توجب براءة الأصيل إلا أنه إذا أبرىء الأصيل يشترط في ذلك قبوله أو يموت قبل القبول والرد فيقوم مقام القبول ولو رده ارتد ودين الطالب على حاله. واختلف المشايخ أن الدين هل يعود على الكفيل أم لا قال بعضهم يعود وقال بعضهم لا يعود ولو أبرأ الكفيل صح الإبراء قبل أو لم يقبل ولا يرجع على الأصيل. ولو وهب الدين له أو تصدق يحتاج إلى القبول فإذا قبل كان له أن يرجع على الأصيل ففي الكفيل حكم إبرائه والهبة له يختلف في الإبراء لا يحتاج إلى القبول وفي الهبة والصدقة يحتاج إلى القبول وفي الأصيل متفق حكم الإبراء والهبة والصدقة ويحتاج إلى القبول انتهى.

(٢) قوله: وصرح به ابن وهبان. أقول: أي بصحة الإبراء بعد القضاء.

(٣) قوله: ادعى بعد موت الموكل أنه كان قبضه في حياته ودفعه له. أقول: وكذلك لو هلك في يده كما هو الظاهر تأمل. وقد قدمها في الوكالة وستأتي في الأمانات.

(٤) قوله: رجع أو لم يرجع. أقول: ضميره عائد إلى المحال عليه لا إلى المحتال. =

٥ - ومنها توقفها على القبول على قول .

٦ - الأولى القرض .

٧ - والمقرض أسوة الغرماء .

٨ - إذا تعارضت بينة الدين ألخ .

كتاب الاجارات

١ - الغصب يسقط الأجرة من المستأجر .

(٥) قوله: ومنها توقفها على القبول على قول. أقول: واقتصر عليها في شرح الوهبانية من الهبة.

(٦) قوله: الأولى القرض. أقول: كتبنا الحيلة في صحة الأجل في القرض في حاشية هذا الكتاب في القول في الدين عند قوله فوائد الأولى ليس في الشرع ديون لا تكون الإحالة.

(٧) قوله: والمقرض أسوة الغرماء. أقول: أي لأنه كأنه أوفاه في مرضه ما استقرضه في صحته وفي ذلك إبطال لحق الباقي من الغرماء بخلاف ما إذا استقرضه في مرضه وقضاه في مرضه فإنه يصح. وقد صرحوا بأنه ليس للمريض أن يقضي دين بعض الغرماء دون بعض سواء ذلك في المرض أو في صحته إذ حق الكل في التعلق بماله على اعتبار الموت سواء، فكان إثارة البعض إبطالاً لحق الباقي ولم يجز إلا إذا استقرض في مرضه أو شري شيئاً بمثل قيمته وقبضه ثم قضى القرض أو أدى الثمن جاز إذ ليس بإبطال للحق لحصول بدله وحققهم يتعلق بالمال لا بالصورة كذا في جامع الفصولين.

(٨) قوله: إذا تعارضت بينة الدين ألخ. أقول: الذي في المحيط البيع. تأمل.

(١) قوله: الغصب يسقط الأجرة من المستأجر. أقول: سيأتي في الغصب حكم ما إذا استأجرها فسكنها سنتين.

٢ - التمكن من الانتفاع يوجب الأجر إلا في مسائل.

٣ - وهو شامل لمال اليتيم بعمومه.

٤ - وإلا.

٥ - فلا بد من البرهان عليه.

٦ - فلا بد من البرهان عليه.

٧ - تؤجر لغيره.

(٢) قوله: التمكن من الانتفاع يوجب الأجر إلا في مسائل. أقول: في شرح تنوير الأبصار بعدما نقل الضابط المذكور والمسائل المستثناة قال: قلت وعبرة الاسعاف ولو استأجر أرضاً أو داراً وقفا إجارة فاسدة فزرعها أو سكنها فلزمه أجره مثلها لا يتجاوز به المسمى ولو لم يزرعها أو لم يسكنها لا تلزمه أجره، وعلى هذا قول المتقدمين (انتهى). فأخذ مولانا صاحب الفوائد من مفهومه ما ذكره فإن تقييد عدم لزوم الأجر بقول المتقدمين يفيد لزومه على قول المتأخرين وهذا ظاهر (انتهى). كلامه.

(٣) قوله: وهو شامل لمال اليتيم بعمومه. أقول: وفي الجوهرة في شرح قوله والمنافع تصير تارة معلومة بالمدة ألخ صرح بأن أرض اليتيم كأرض الوقف، فإنه بعد ذكره لأرض الوقف قال: وعلى هذا أرض اليتيم. وأما بلوغ اليتيم بعد إجارة وصيه أو أبيه أو جده لماله مدة سنين فقد ذكرها في التاتار خانية وفي الحاوي القدسي والخانية وغيرها في كتاب الإجارة وأنه ليس له الفسخ فراجع تلك الكتب تجدها والله تعالى أعلم.

(٤) قوله: وإلا. أقول: أي وإن لم يخبروا.

(٥) قوله: فلا بد من البرهان عليه. أقول: أي لا بد لمدعي الزيادة من برهان يشهد على المنكر الذي هو المستأجر لأن القول قول المنكر والبينة على المدعي والأصل بقاء ما كان على ما كان.

(٦) قوله: فلا بد من البرهان عليه. أقول: أي على منكر زيادة أجر المثل.

(٧) قوله: تؤجر لغيره. أقول: قيد به إذ لو كانت العمارة لو رفعت لا =

٨ - والبناء يتملكه الناظر بقيمته ألخ.

٩ - وما لم يفسخ كان على المستأجر المسمى.

= يستأجرها أحد تركت في يده. قال في البحر: قال في المحيط وغيره حانوت وقف عمارته ملك لرجل أبي صاحب العمارة أن يستأجر بأجر مثله ينظر إن كانت العمارة لو رفعت يستأجر بأكثر مما يستأجر صاحب العمارة كلف رفع العمارة ويؤجر من غيره لأن النقصان عن أجرة المثل لا يجوز من غير ضرورة وإن كان لا يستأجر بأكثر مما يستأجره لا يكلف ويترك في يده بذلك الأجر لأن فيه ضرورة (انتهى). ومثله في الخانية والتاتار خانية وغيرهما تأمل.

(٨) قوله: والبناء يتملكه الناظر بقيمته ألخ. أقول: أي ان رضي مالك البناء لأن تملكه بغير رضا لا يجوز كما في جامع الفصولين. وقال في البحر في شرح قوله فان مضت المدة قلعتها وسلمها فارغة إلا أن يغرم له المؤجر قيمته مقلوعاً ويتملكه يعني بأن تقوم الأرض دون البناء والشجر وتقوم وبها بناء أو شجر، لصاحب الأرض أن يأمره بقلعه فيضمن فضل ما بينها. كذا في الاختيار وهذا الاستثناء راجع إلى لزوم القلع على المستأجر فأفاد أنه إذا رضي المؤجر بدفع القيمة لا يلزم المستأجر القلع وهذا صحيح مطلقاً سواء كانت الأرض تنقص بالقلع أم لا فلا حاجة إلى حمل كلام المصنف على ما إذا كانت الأرض تنقص بالقلع كما فعل الشارح تبعاً لغيره، لكن لا يتملكها جبراً على المستأجر إلا إذا كانت الأرض تنقص بالقلع وأما إذا كانت لا تنقص فلا بد من رضاه.

(٩) قوله: وما لم يفسخ كان على المستأجر المسمى. أقول: ذكر المصنف في شرحه على الكنز في كتاب الاجارة قال في الذخيرة وإذا أجر القيم داراً بأقل من أجرة المثل قدر ما لا يتغابن الناس حتى لم تجز الاجارة ولو تسلمها المستأجر كان عليه أجر المثل بالغاً ما بلغ على ما اختاره المتأخرون من المشايخ (انتهى). وذكر الاسبيجاني في المزارعة: إذا كانت الأرض أرض وقف استأجرها المتولي إلى طويل المدة ينظر إن كان السعر بحالة لم يزد ولم ينقص كما كان وقت العقد فإنه يجوز وإن غلا أجر مثلها فإنه يفسخ ذلك العقد ويحتاج إلى تجديد ذلك العقد ثانياً وكذا إذا استأجرها بأجرة =

١٠ - استأجر نصراني مسلماً للخدمة لم يجوز ولغيرها جاز.

١١ - وينصرف إلى شد الثياب.

١٢ - أجرت دارها من زوجها ثم سكنها فيها فلا أجر.

= معلومة إلى سنة فلما مضى نصف السنة غلا سعرها وازداد أجر مثلها فإنه يفسخ ذلك العقد وينعقد ثانياً على أجرة معلومة، فلو كانت الأرض بحال لم يمكن فسخها نحو ما إذا كان فيها زرع لم يحصد بعد ولم يدرك بعد فلا يمكن فسخها ولكن إلى وقت زيادته يجب المسمى بقدره وبعد الزيادة إلى تمام السنة يجب أجر مثلها (انتهى). ما في البحر وفي الفتاوى الخانية: المتولى إذا أجر حمام الوقف من رجل ثم جاء آخر وزاد في أجرة الحمام قالوا إن كان حين أجر الحمام من الأول أجرة بمقدار أجر المثل أو نقصان يسير يتغابن الناس في مثله فليس للمتولي أن يخرج الأول قبل انقضاء مدة الإجارة وإن كانت الإجارة الأولى بما لا يتغابن فيه الناس تكون فاسدة وله أن يواجرها إجارة صحيحة إما من الأول أو من غيره بأجر المثل أو بالزيادة على قدر ما يرضى به المستأجر، وإن كانت الأولى بأجر المثل ثم ازداد أجر مثله كان للمتولي أن يفسخ الإجارة وما لم يفسخ يكون على المستأجر الأجر المسمى. كذا ذكره الطحاوي رحمه الله تعالى (انتهى). وذكر في أنفع الوسائل بعد مسألة عدم دخول البنات في لفظ الأولاد خلافاً في مسألة الزيادة في أجر المأجور فراجع إن شئت.

(١٠) قوله: استأجر نصراني مسلماً للخدمة لم يجوز ولغيرها جاز. أقول: وفي البزازية أجر نفسه من كافر للخدمة يجوز ويكره. قال الفضلي يجوز فيما هو كالزراعة والسقي لا فيما فيه إذلال كالخدمة.

(١١) قوله: وينصرف إلى شد الثياب. أقول: أرجع إلى خزنة الفقه لا في

الليث.

(١٢) قوله: أجرت دارها من زوجها ثم أسكنها فيها فلا أجر. أقول: فيه بحث ذكره في الظهيرية. وفي شرح تنوير الأبصار نقل خلافه فراجع. وفي حاشية شيخ شيخنا الشيخ على المقدسي عن المضمرات عن فتاوى قاضيخان صحة ذلك وذكر وجهه فيه فراجع. وفي الخانية: الفتوى على أنه يصح لأن سكنها معه لا يمنع التسليم لأنها =

- ١٣ - من دلي على كذا فله كذا فهو باطل الخ.
١٤ - والظاهر وجوب أجر المثل.
١٥ - استأجره لحفر حوض عشرة من عشرة الخ.
١٦ - وكذا اصلاح الميزاب وتطين السطح الخ.

= تابعة للزوج وتماه في المضمرات وذكر أن المرحوم الشيخ شرف الدين في حاشيته ضعف هذا وإن الصحيح وجوب الأجر وهو مكتوب على هامش نسخته من الأشباه.
(١٣) قوله: من دلي على كذا فله كذا فهو باطل الخ. أقول: عبارة البزازية في كتاب الاجارة من المتفرقات: من ضل له مال وقال من دلي عليه فله كذا فدله واحد لا يستحق شيئاً وإن قال ذلك لواحد فدله هو بالكلام فكذلك وإن مشى معه حتى أرشده فله أجر المثل (انتهى). ومنه يعلم جواب حادثة الفتوى وهي: رجل ضل له ثور فقال لآخر اذهب وانشده وكل شيء جعلته لمن ذلك فهو عليّ ولك أجرتك بسبب تعبك ففعل ما أمره وحصله ومات الثور في الطريق قبل وصوله فطالب بما دفعه لمن دله وبأجرته فأنكر جميع ما صدر منه فما الحكم؟ فأجبت إن أقام بينة عليه بما قال برىء من ضمانه ولزمه أجره مثل عمله وأما ما دفعه للدال من غير مشي فلا يلزم واحداً وإن مشى معه فلزم أجره مثله فيدفعها يرجع عليه به وإن لم تكن بينة وحلف على ذلك ضمن الثور ولم يلزمه شيء. تأمل.

(١٤) قوله: والظاهر وجوب أجر المثل. أقول: بل الظاهر ما في البزازية من وجوب المسمى لأن الشخص يتعين بخطاب الأمير والموضع معلوم فصار إجارة على عمل معلوم فوجب المسمى تأمل.

(١٥) قوله: استأجره لحفر حوض عشرة في عشرة الخ. أقول: فلو زاد على العشرة لا أجره للزائد ويكون متبرعاً.

(١٦) قوله: وكذا إصلاح الميزاب وتطين السطح الخ. أقول: وفي الجوهرة وللمستأجر أن يخرج إذا لم يصلح الموجر ذلك وإن أصلح المستأجر شيئاً من خلل الدار فهو متطوع لا يحسب له (انتهى).

- ١٧ - لا تفريغ البالوعة .
١٨ - لا تطيب الزيادة له الخ .

كتاب الأمانات

- ١ - الأمانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل .

(١٧) قوله: لا تفريغ البالوعة. أقول: صرحوا بأن تفريغ البالوعة لا يلزم المستأجر ولو كان من فعله وهو صريح ما هنا لكن وجدت في التاتار خانية نقل عن بعض الكتب وسماه أن ذلك استحساناً ومقتضاه أن القياس لزومه له وهو مذهب الشافعي قال في متن العباب لهم فرع على الموجر تنقية حشو الدار وبالوعتها ومستنقع الحمام ابتداء وعلى المستأجر التفريغ دواماً فقط فإن تعذر نفعه لم ينفسخ وعليه دواماً وانتهاء تنظيف الدار من كناسة حادثة بفعله والاتون من الرماد ولكشح ثلج عن عرصتها حكم الكنس وعن سطحها حكم العمارة (انتهى).

(١٨) قوله: لا تطيب الزيادة له الخ. أقول: مقتضاه صحة الاجارة وعدم طيب الزيادة وهو صحيح إذ لا مانع منه تأمل. وقيد بالزيادة لعدم تصور الخبث في صورة الاجازة بالمثل أو الاقل وقد علم صحة اجارة المستأجر في الصور كلها. وفي الخاوي الزاهدي استأجر عبداً للخدمة له أن يواجره من غيره كالدار لأن العبد عاقل لا ينقاد لزيادة خدمة غير مستحقة ولو استأجر دابة أو ثوباً ليس له أن يواجرهما من غيره (انتهى). والله تعالى أعلم.

(١) قوله: الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل. أقول: يعني بموت المودع بالفتح، مثلاً أما بموت المودع بالكسر مثلاً فلا ضمان والقول قول المودع بالفتح بيمينه بلا شبهة وهي واقعة الفتوى وقد افيتت أن القول قول المودع بالفتح. (فائدة) قال في مجمع الفتاوى المودع أو المضارب أو المستبضع أو المستعير وكل من كان المال في يده امانة إذا مات قبل البيان ولا تعرف الامانة بعينها فإنه يكون ديناً عليه في تركته لأنه صار مستهلكاً للوديعة بالتجهيل، ولا تصدق ورثته على الهلاك أو التسليم =

٢ - هكذا في فتاوى قاضي خان.

٣ - أخذ المتفاوضين.

٤ - ذكره فيها أيضاً.

= لرب المال ولو عين الميت المال حال حياته أو علم أن وارثه يعلم بذلك يكون امانة في يد وصيه أو في وارثه كما لو كان في يده ويصدقون على الهلاك أو الدفع إلى صاحبه كما يصدق الميت حال حياته. من شرح الطحاوي (انتهى). أقول فقوله أو المضارب يعلم منه أن الوكيل كذلك.

(٢) قوله: هكذا في فتاوى قاضي خان. أقول: مقتضى كلام قاضيخان وهو بالنقل عن الناطقي أن الوصي يضمن فيتحصل بسبب ما في جامع الفصولين من عدم ضمان الوصي إن فيه اختلافاً وقد ذكر الطرسوسي أنه تحصل بسبب ما في التتمة من الحصر في متولي الوقف والسلطان واحد المتفاوضين إن في القاضي اختلافاً وبسبب كلام قاضيخان أن في أحد المتفاوضين اختلافاً فراجع.

(٣) قوله: أحد المتفاوضين. أقول: ذكر قاضي خان أن هذا غلط وأن الصواب أنه يضمن فراجع.

(٤) قوله: ذكره فيها أيضاً. أقول: عبارة جامع الفصولين في السابع والعشرين وضمن الأب بموته مجهلاً قيل لا. الوصي ذكره بعد قوله ولا يضمن الوصي بموته مجهلاً هذا وقد سئلت عن رجل زوج ابنته الصغيرة وقبض معجل صداقها ومات بلا بيان فطلبت من تركته فادعى بقية ورثته أن أباهم جهزها به هل يكون القول قولهم في ذلك أم لا بد لهم من البينة فأجبت لا بد لهم من البينة لصيرورته ديناً لها في تركته كما صرح به في جامع الفتاوى وهو ظاهر كلام الخانية لعدم استثنائه الأب من مسألة الموت عن تجهيل وتغليب من استثناء أحد المتفاوضين. وظاهر كلام جامع الفصولين لأنه قال رامزاً للمتتقي وضمن الأب بموته مجهلاً وقيل لا كوصي. ذكره في السابع والعشرين بعينه قيل وهي للتمريض وقال في الثالث والثلاثين رامزاً للمختصر مات المودع مجهلاً ولم تدر الوديعة بعينها صار ديناً في ماله وكذا كل شيء أصله أمانة سيما في بلادنا فانهم يأكلون مهوور النساء إلا من قل. والذي يظهر فيما عدا ناظر الوقف =

٥ - إذا مات الوارث مجهلاً ما أودع عند مورثه .

٦ - لأن الناظر إذا مات مجهلاً لمال البدل ألخ .

٧ - ومعنى موته مجهلاً ألخ .

= والسلطان والقاضي الوصي الضمان بالموت عن تجهيل لأنه عدمه في هؤلاء لثلا يتوقف عن الولاية بسبب الضمان فتأمل .

(٥) قوله: إذا مات الوارث مجهلاً ما أودع عند مورثه . أقول: قال في جامع الفتاوى في الوديعة: ولو قالت ورثته ردها في حياته أو تلفت في حياته لم تصدق بلا بينة لكونه مات مجهلاً فتقرر الضمان ولو برهنوا على أحدهما يقبل ولا ضمان عليهم لأن الثابت بالبينة كالثابت بالمعينة كذا في جامع الفصولين . وفي بعض الفتاوى وارث المودع بعد موته إذا قال ضاعت الوديعة فإن كان هذا الوارث في عياله حين كان مودعاً يصدق وإن لم يكن في عياله لا (انتهى) .

(٦) قوله: لأن الناظر إذا مات مجهلاً لمال البدل ألخ . أقول: قيد بالتجهيل إذ لو علم ضياعه لا يضمن . قال في البحر عن المحيط لو ضاع الثمن من المستبدل لا ضمان عليه وقد صرح بذلك في النقول في الوقف عن الذخيرة وهي في الاسعاف أيضاً ويستفاد من قولهم أنه إذا مات مجهلاً لمال البدل يضمنه إنه يضمن في جواب واقعة الفتوى وهي ان المتولي إذا مات مجهلاً للدنانير الموقوفة على جهة بر على قول من جوز ذلك والله تعالى أعلم . كذا في منح الغفار وفي النقول عن الذخيرة أن المال في يد المستبدل أمانة لا يضمن بضياعه (انتهى) . والله تعالى أعلم .

(٧) قوله: ومعنى موته مجهلاً ألخ . أقول: قال في البزازية في كتاب الوديعة في الفصل الثاني قال الورثة رد مورثنا الوديعة في حياته لم يقبل قولهم ولو برهنوا أنه قال في حال حياته ردديتها تقبل . وقال في المتفرقات من كان المال في يده أمانة إذا مات مجهلاً لا يكون ديناً في تركته ولا يصدق الوارث في التسليم أو الهلاك فإن عين الميت المال في حياته أو علم الوارث بذلك يكون أمانة في يده كما في يد مورثه فيصدق في دعوى التسليم أو الرد (انتهى) . وفي التاتارخانية قال: وفي المنتقى . رجلان أودعا رجلاً ألفاً درهم فمات المستودع وترك ابناً فادعى أحد الرجلين أن الابن استهلك =

٨ - كما في البزازية الخ.

٩ - ومستعير الرهن الخ.

١٠ - العامل لغيره امانة لا أجر له الا الوصي والناظر.

= الوديعة بعد موت أبيه وقال الآخر لا أدري حالها فأما الذي ادعى على الابن الاستهلاك فقد ابرأ الأب منها حيث زعم أن أباه مات وتركها قائمة بعينها فاستهلكها ابنه وادعى الضمان على الابن بشيء وأما الآخر فله خمسمائة درهم في مال الميت (انتهى).

(٨) قوله: كما في البزازية الخ. أقول: علل فيها وقال لأن الوديعة صارت ديناً في التركة ظاهراً فلا يقبل قول الورثة. وأقول يفهم منه ان من لا يضمن بالموت عن تجهيل كالناظر أن يقبل قول الوارث في الهلاك أو التسليم لأنها لم تصر ديناً فيها لعدم الضمان وهي واقعة الفتوى فالحق إنه إذا كان ضامناً صار ديناً فلا يقبل قول وارثه فيها وإذا لم يكن ضامناً فهي امانة في يد الوارث فقبل قوله فيها.

(٩) قوله: ومستعير الرهن الخ. أقول: كما إذا استعار عبداً ليرهنه أو دابة فاستخدم العبد وركب الدابة قبل أن يرهنها ثم رهنها بمال بمثل القيمة ثم قضى المال ولم يقبضها حتى هلكت عند المرتهن لا ضمان على الراهن لأنه قد برىء عن الضمان حين رهنها فإذا كان أميناً وخالف فقد عاد الى الوفاق وإنما كان مستعير الرهن كالمودع لأن بتسليمها إلى المرتهن يرجع إلى تحقيق مقصود المعير حتى لو هلك بعد ذلك يصير دينه مقضياً فيستوجب المعير الرجوع على الراهن بمثله فكان ذلك بمنزلة الرد عليه حكماً فلهذا برىء عن الضمان. كذا في البحر معزياً إلى المبسوط (انتهى). نقله في شرح تنوير الابصار. هذا وقد سئلت عن المرتهن إذا مات مجهلاً للرهن هل يضمنه كلا أم لا فأجبت نعم لأن الزائد عن الدين امانة فتضمن كما هو ظاهر.

(١٠) قوله: العامل لغيره امانة لا اجر له الا الوصي والناظر. أقول: في اللوالية: وإذا أوصى الى رجل فاستأجره بمائة درهم لينفذ وصاياه فالاستيجار باطل والمائة وصية من الثلث لان بقبول الوصية صار العمل واجباً عليه فالاستيجار على هذا لا يجوز. وفي جامع الفصولين ولا يأكل الوصي ولو محتاجاً إلا إذا كان له اجرة =

= فيأكل قدر أجرته . وفي فتاوى قاضيخان وفي الاستحسان يجوز له ان يأكل بالمعروف إذا كان محتاجاً بقدر ما يتعب في ماله . وفي المسئلة كلام طويل وفي شرح تنوير الابصار والصحيح انه ليس له شيء من ذلك لانه شرع تبرعاً ومثله في مشتمل الاحكام منقولاً عن أدب القاضي للخصاف وفيه عنه . لو نصب القاضي وصياً وعين له اجراً جاز فتأمل ذلك . وقد ظهر ان في المسئلة استحساناً وقياساً فيحمل الاختلاف عليهما وسيأتي في الكلام على اجرة المثل ان الناظر على الوقف إذا لم يشترط له الواقف فله أجر مثل عمله حتى لو كان الوقف طاحونة له وسعى فيه سنة فلا شيء له . كذا في القنية ثم ذكر بعده انه يستحق وإن لم يشترط له القاضي ولا يجتمع له اجر النظر والعمالة لو عمل مع العملة (انتهى) . ومنها الوصي إذا نصبه القاضي وعين له اجراً بقدر أجرة مثله جاز واما وصي الميت فلا أجر له على الصحيح كما في القنية (انتهى) . وسيأتي أيضاً في الفروق ولا يستحق الوكيل أجرة على عمله بخلاف الوصي (انتهى) . واذا علمت ان الاستحسان ان له بقدر ما يتعب لم يتوقف في أن له ذلك بتعيين القاضي من باب اولى لانه يستحقه شرعاً . وقد قالوا ان القيم يستحق اجر سعيه سواء شرط له القاضي أو أهل المحلة أجراً أو لا لانه لا يقبل القوامة ظاهراً الا بأجر والمعروف كالمشروط . وفي الخانية رجل اوصى الى رجل او استأجره بمائة درهم لانفاذ وصيته قالوا هذا لا يكون اجارة لان الوصي انما يصير وصياً بعد موت الموصي والاجارة تبطل بموت المستأجر وإذا لم تكن اجارة تكون صلة فيعطى له من الثلث . رجل قال لغيره لك اجر مائة درهم على ان تكون وصي ؛ اختلفوا فيه قال تصير الاجارة باطلة ولا شيء له وقال محمد بن مسلمة الشرط باطل والمائة تكون وصية ويكون هو وصياً وبه أخذ الفقيه ابو جعفر وابو الليث . وفي النوازل : رجل قال لآخر استأجرتك على ان تنفذ وصاياي بكذا فهذه ليست باجارة انما هي وصية بشرط العمل فان عمل وانفذ الوصايا استحق الوصية والا فلا (انتهى) . ولا يخفى ان وصي الميت إذا امتنع عن القيام بالوصية الا بأجر في مقابلة عمله لا يجبر على العمل لانه متبرع بعمله ولا جبر على المتبرع فإذا رأى القاضي ان يعمل له اجرة على عمله وكانت اجرة المثل فما المانع منه قياساً واستحساناً وهي واقعة الفتوى وقد افتيت به مراراً ولا =

﴿فصل في حيل ابطال الشفعة﴾

تكره الحيلة في ابطال الشفعة بعد ثبوتها بالاتفاق ولا بأس به قبل الثبوت هو المختار لانه ليس بابطال حق ثابت وكذا الحيلة في اسقاط الزكاة والربا ولو قال البائع والمشتري ابرئنا عن كل خصومة لك قبلنا ففعل لا يبقى له حق عليه قضاء لا ديانة حتى يبين ماله عليه ثم جعله في حل (س مت) استأجر من زيد ثوبا يوماً يلبسه بجزء من مائة جزء من داره ثم باع بقيته منه فلا شفعة للجار في الجزء الأول لأنه اجرة ولا في بقيتها لأن المشتري خليط فيها ولو اشترى عشرها بثمان كثير ثم اشترى بقيتها بثمان يسير وخاف ان لا يبيع البائع بثمان يسير يشتري الجزء الأول على انه بالخيار ثلاثة ايام فان امتنع البائع من بيع البقية بالثمان اليسير يفسخه ثم ان خاف كل واحدة انه إذا باع بقيتها بثمان يسيران يفسخ البيع الأول ببيعها على انه بالخيار ثلاثة ايام وان خاف كل واجمئها صاحبه يوكل كل واحد منها وكيلا وكالة لازمة باجازه البيع بشرط اجازة صاحبه البيع (ن) وان اشترى بعشرين الفا وفقد عشرة آلاف واعطى

لو أراد الشفيع أن يحلف المشتري بالله تعالى ان البيع الاول ما كان تلجئة، كان له ذلك لانه ادعى عليه معنى لو أقر به لزمه وهو خصم. قال وهو تأويل ما ذكر في كتاب الشفعة انه اذا اراد الاستحلاف انه لم يرد به إبطال الشفعة كان له ذلك إذا ادعى ان البيع تلجئة (انتهى). وفي البرازية أيضاً فلو أراد الشفيع ان يحلفه بالله تعالى ما أردت إبطال الشفعة لم يكن له ذلك لانه ادعى معنى لو أقر به لا يلزمه شيء ولو حلفه ان البيع الاول لم يكن تلجئة له ذلك لأنه ادعى معنى لو أقر به لزمه (انتهى).

بباقي الثمن ديناراً فالشفعة بعشرين الفا لأنها فالثمن ثم اذا استحقت الدار
من المشتري لا يرجع على البايع الا بما ادى من عشرة آلاف والدينار لأنه
لما ورد الاستحقاق بطل الصرف لانه تبين ان الثمن لم يكن عليه كمن
اشترى ديناراً بعشرة على بايع الدار ثم تبين ان العشرة لم تكن عليه بطل
الصرف ويرد الدينار (س) اشترى بناء الدار بمائة ثم ساحتها بتسعمائة
وقيمتها سواء فالشفعة في ساحتها دون البناء وكذا لو اشترى الساحة اولاً
ثم البناء (ع) وهب له بيتاً من داره ثم باع منه بقيتها فلا شفعة فيها للجار
كذا في حاوي القنية وفيه (س) ولو كانت الشفعة عند القاضي يطلبها
عند السلطان ولو كان عند السلطان فامتنع القاضي من احضاره لا تبطل
لانه تأخير بعذر (ت) تباعاً فطلب الشفعة بحضرتها فقالا كان بيع معاملة
لا يصدقان على الشفيع إلا إذا كان بثمان يسير لدلالة الحال عليه حتى لو
اختلف البايع والمشتري فقال البايع بعت معاملة وقال المشتري لا معاملة
فان بثمان يسير فالقول للبايع والا فللمشتري (انتهى). والله تعالى اعلم.

١١ - وذكر الزيلعي الخ.

١٢ - الا في الوكيل بقبض الدين .

= ينفيه ما في الولوالية ولا ما في غيرها كما هو ظاهر لان الموضوع مختلف كما يظهر بأدنى تأمل .

(١١) قوله: وذكر الزيلعي الخ. أقول: أي في الاجارة عند قوله والمتاع في يده غير مضمون وفرق بينها وبين الاجير المشترك على قول ابي حنيفة فراجعه ومثله في النهاية والله تعالى أعلم .

(١٢) قوله: الا في الوكيل يقبض الدين . أقول: على ما تحرر أنه يقبل قول الوكيل المذكور في حق نفي الضمان عن نفسه لا في حق إيجاب الضمان على غيره ولا يحتاج الى استثناء هذه المسئلة من الكلية إلا أن يقال استثناءها بالاعتبار الثاني فتأمل . وأقول هذه المسئلة وهم فيها كثيرون وزلت فيها أقدام وانعكست فيها أفهام وكثر فيها بينهم الخصام (فأقول) تحرير هذه المسئلة ان الوكيل إذا ادعى القبض والدفع لا يخلو إما أن تصدقه الورثة فيها او تكذبه فيها أو تصدقه في القبض وتكذبه في الدفع واعلم أولاً أن الوكيل بقبض الدين يصير مودعاً بعد قبضه فتجري عليه أحكام المودع وأن من أخبر بشيء يملك استينافه يقبل قوله ومن لا فلا وأن الوكيل ينعزل بموت الموكل وأن من حكى أمراً لا يملك استينافه إن كان فيه ايجاب الضمان على الغير لا يقبل قوله على ذلك الغير والا يقبل ، ومن حكى أمراً يملك استينافه يقبل وإن كان فيه ايجاب الضمان على الغير فإذا علمت ذلك فاعلم انه متى ثبت قبض الوكيل من المدين ببينة أو تصديق الورثة له فيه فالقول قوله في الدفع بيمينه لأنه مودع بعد القبض ولو كذبه الورثة في الدفع لانهم بتصديقهم له في القبض صاروا مقرين بان المال في يده وديعة وإذا لم يثبت القبض بأن انكروا القبض والدفع لا يقبل قوله في ايجاب الضمان على الموروث لانه لا يملك الآن القبض ، لانه بموت الموكل انعزل عن الوكالة فقد حكى أمراً لا يملك استينافه وفيه ايجاب الضمان على الغير وهو الموروث اذ الديون تقضى بامثالها فلا يقبل قوله فيه بخلاف ما إذا ادعى القبض والدفع للموكل في حال حياته فأنكر الموكل لانه يملك الاستيناف فيقبل قوله ولو كان فيه ايجاب الضمان على الغير ويقبل قوله ايضاً في =

- ١٣ - الا في الوكيل بقبض الدين الخ.
 ١٤ - والفرق في الولوالجية الخ.
 ١٥ - فليس للمولى أخذه الخ.
 ١٦ - ثم استحققت ببينة بعد الهلاك الخ.

= نفي الضمان عن نفسه فلا يرجع الغريم عليه لان قبضه منه بالنسبة اليه ثابت ، فسواء صدقه أو كذبه في الدفع هو بالنسبة اليه مودع والقول قول المودع في الدفع بيمينه وذلك لانه مصدق له معه في الوكالة. وقد صرحوا في كتاب الوكالة ان المدين إذا صدق وكيل الغائب في الوكالة صار المال المدفوع اليه أمانة لتصديقه عليها فانتفى رجوعه عليه فلو أقام المدين بينة على الدفع للوكيل قبل واندفعت الورثة وإن صدق الورثة الوكيل في القبض والدفع فالامر ظاهر في عدم جواز مطالبة الغريم وقد برئت ذمته بتصديقهم فقد تحررت المسئلة بعناية الله تعالى فافهم. وأقول أيضاً دعوى الهلاك في يده بعد القبض مثل دعوى الدفع.

(١٣) قوله: الا في الوكيل بقبض الدين الخ. أقول: وكذلك الوصي بعد عزله إذا قال قبضت ودفعت أو هلك مني وكذبه من له عليه الطلب شرعاً في القبض لم يقبل قوله الا ببينة لانه بعد العزل لا يملك انشاء القبض، وفيه ايجاب الضمان على الغير إذا الديون تقضى بامثالها. ومن حكى امراً لا يملك انشاؤه وفيه ايجاب الضمان على الغير لا يقبل ولو لم يكن معزولاً وكان له ولاية القبض بان كان وصي الميت مطلقاً أو القاضي واذن له في القبض قبل قوله في ذلك. فقد صرح في التاتارخانية بأن الوصي إذا أقر باستيفاء الدين جاز (انتهى). وذلك لانه لا يملك انشاء القبض وقد قل من حرر هذه المسئلة بل لم أطلع على من حررها غيري فتأمل.

(١٤) قوله: والفرق في الولوالجية الخ. أقول: قدمه المصنف في كتاب الوكالة.

(١٥) قوله: فليس للمولى أخذه الخ. أقول: هذا إذا لم يعلم انه كسب عبده أو

ماله أما إذا علم ذلك فله حق الاخذ بلا حضور العبد كما نقله في البزازية عن الذخيرة والله تعالى أعلم.

(١٦) قوله: ثم استحققت ببينة بعد الهلاك الخ. أقول: أي لا ضمان على المودع =

كتاب الشفعة

- ١ - فلا رجوع للمشتري على الشفيع.
- ٢ - فرد المشتري الخ.
- ٣ - ويردها الخ.
- ٤ - والا لبطلت به.
- ٥ - ادعى الشفيع على المشتري الى قوله وفي منظومة ابن وهبان خلافة.

= لانه رد الوديعة على من اخذ منه على يد مأذونه وللمستحق تضمين الدافع لأنه لم يرد على من أخذ منه فلم يبرأ إذ هو والاجنبى سواء تأمل.

(١٧) قوله: فلا بد من البيان. أقول: وجهه انه يدعي وفاء الدين الذي عليه بذلك فلا يقبل منه ذلك.

(١) (قوله): فلا رجوع للمشتري على الشفيع. أقول: لعله لا رجوع للشفيع على المشتري.

(٢) قوله: فرد المشتري الخ. أقول: هذا تفريع على قوله هي بيع الخ.

(٣) قوله: ويردها الخ. أي يرد المشفوعة حيث كان الاخذ قبل قبض المشتري.

(٤) قوله: وإلا لبطلت به. أقول: أي والا لبطلت الشفعة بالفسخ.

(٥) قوله: ادعى الشفيع على المشتري الى قوله وفي منظومة ابن وهبان خلافة.

أقول: الذي في منظومة ابن وهبان.

وما ضر اسقاط التحيل سقطاً وتحليفه في النكر لا شك انكر قال الشارح مسألة البيت من الواقعات: رجل اشترى من ضيعة عشرها بثمان كثير وتسعة أعشارها بثمان قليل فللشفيع الشفعة في البيع الاول ولا شفعة له في البيع الثاني، لو اراد الشفيع ان يحلف المشتري بالله تعالى ما أراد إبطال شفيعي بذلك لم يكن له ذلك لانه ادعى عليه معنى لو أقر به لا يلزمه (انتهى). وفي التجنيس والمزيد:

كتاب القسمة

١ - وفرع عليها الولوالجي الخ.

٢ - واتفقوا على الالتقاء الخ.

(١) قوله: وفرع عليها الولوالجي الخ. أقول: عبارة الولوالجي: السلطان إذا عزم أهل قرية فأرادوا القسمة قال بعضهم يقسم على قدر الاملاك وقال بعضهم يقسم على الرؤوس وقال بعضهم ينظر إن كانت الغرامة لتحصين الاملاك قسمت على قدر الاملاك لانها مؤنة الملك فصارت كمؤنة حفر النهر، وإن كان لتحصين الأبدان قسمت على قدر الرؤوس التي يتعرض لهم لأنها مؤنة الرأس ولا شيء على النساء والصبيان لانه لا يتعرض لهم (انتهى). فيه عرفت ما في كلامه.

(٢) قوله: واتفقوا على الالتقاء الخ. أقول: يفهم منه انهم إذا لم يتفقوا على الالتقاء لا يكون كذلك بل على الملقى وحده وبه صرح الزاهدي في حاويه قال (بخ) أشرفت السفينة على الغرق فألقى بعضهم حنطة غيره في البحر حتى خفت يضمن قيمتها في تلك الحالة (ط) فيه كلام (انتهى). فإن القى ماله فلا شيء عليه وإن القى مال غيره ضمنه ويفهم منه أن لا شيء على الغائب الذي له مال فيها ولم يأذن بالالتقاء فلو أذن به بأن قال إذا تحققت هذه الحالة فألقوا اعتبر اذنه. وأقول يجب أن يتيد كلام قارىء الهداية بما إذا قصد حفظ الانفس خاصة كما يفهم من تعليله اما إذا قصد حفظ الامتعة فقط كما إذا لم يخش على الأنفس وحتى على الامتعة بان كان الموضع تغرق فيه الأنفس وت تلف فيه الامتعة فهي على قدر الاحوال على الانفس وإذا خشي على الانفس والاموال فألقوا بعد الاتفاق لحفظها فهي على قدر الاموال والانفس فمن كان غائباً وأذن بالالتقاء إذا وقع ذلك اعتبر ماله لا نفسه ومن كان حاضراً بماله اعتبر ماله ونفسه ومن كان بنفسه فقط اعتبر نفسه فقط. ولم أر هذا التحرير لغيري ولكن اخذته من التعليل فتأمل (فائدة) يجوز عند هيجان البحر وخوف الغرق القاء بعض متاع السفينة في البحر لسلامة باقيه ويجب القاء غير الحيوان لسلامة حيوان محترم والقاء الدواب لسلامة الآدمي المحترم ان تعين لدفع الغرق ويحرم القاء العبيد للاحرار =

٣ - إذا غرم السلطان اهل قرية الخ.

٤ - القسمة الفاسدة لا تفيد الملك.

٥ - وقسم الخ.

٦ - او وصيه.

٧ - بغير إذن الآخر.

= والدواب لما لا روح له واذا قصر من له القاء حتى حصل الفرق عصي ولم يضمن ويحرم القاء المال بلا خوف فان القى ماله أو مال غيره باذنه لم يضمن أو بلا اذنه ضمن كذا للشافعية وقواعدنا لا تأباه.

(٣) قوله: إذا غرم السلطان أهل قرية الخ. أقول: سيأتي في آخر احكام الانثى نقلا عن الوالوجية ان النساء لا يدخلن في الغرامات السلطانية. وأقول والواقع في بلادنا اخذ العوارض من النساء على دورهن والذي يظهر أن عدم دخولهن في الغرامات عند اطلاق الطلب تأمل (عك) اقتسموا ارضاً موقوفة بتراضيههم ثم أراد احدهم بعد سنين ابطال تلك القسمة فله ذلك (اسع) وهذا لان قسمة الارض الموقوفة بين الموقوف عليهم لا تجوز عند الجميع كذا في حاوي الزاهدي وفيه ايضاً (قب) ارض قسمت فلم يرض احد الشركاء بنصيبه ثم زرعه بعد ذلك لم يعتبر فان القسمة ترتد بالرد (انتهى).

(٤) قوله: القسمة الفاسدة لا تفيد الملك. أقول: وقيل تفيد فليراجع متن الشيخ محمد بن عبدالله الغزي فظاھر اختباره. وفي البزازية والقنية أنها تفيد الملك ولعل لا زائدة أو هي رواية وقد ذكر شيخ الاسلام الغزي انه لم يطلع عليها والله تعالى أعلم.

(٥) قوله: وقسم الخ. أقول: أي بطلب أحدهما لا إن امتنعاً؛ تأمل.

(٦) قوله: أو وصية. أقول: يعني بالثلث أو بألف مرسلة أو وارث آخر؛

البزازية.

(٧) قوله: بغير إذن الآخر. أقول: هو قيد اتفاقي لا احترازي اذ هو بالبناء باذنه لنفسه مستعير لحصته وللمعير ان يرجع متى شاء اما إذا بنى الشريك في المشترك باذن شريكه للشركة يرجع بحصته عليه بلا شبهة.

- ٨ - لا تنتقض بظهور وارث .
٩ - واختلفوا في ظهور الموصى له .
١٠ - في ظهور الموصى له بالثلث (انتهى) .

(٨) قوله: لا تنتقض بظهور وارث. أقول: في الاصح إذا عزل القاضي نصيبه اما إذا لم يعزل تنتقض كما أفاده في التاتارخانية نقلاً عن المحيط. وأقول قال في التاتارخانية فان قسم الورثة فيما بينهم التركة وفيهم وارث آخر غائب وعزلوا نصيبه فان كانت بغير قضاء فله ان ينقض القسمة وان عزلوا نصيبه وإن كانت القسمة بقضاء لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذه المسئلة في الكتاب. وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا ليس له ان ينقض القسمة ان عزل القاضي نصيبه وقيل له ان ينقض القسمة وان عزل القاضي نصيبه والقول الاول أصح (انتهى) .

(٩) قوله: واختلفوا في ظهور الموصى له. أقول: قال في الولوالجية فرق بين الموصى له بالثلث وبين وارث آخر ان كل واحد من الورثة قائم مقام سائر الورثة لان سائر الورثة قائمون مقام الميت فمتى كان نائباً عن الميت صار نائباً عن الورثة فصار الحاضر نائباً عن الغائب، فالقسمة حصلت في حق الغائب وعنه خصم حاضر فاما الموصى له ليس بنائب عن الميت لان الملك الثابت له يتجدد فلا يصير الحاضر عن الميت نائباً فالقسمة في حق الموصى له حصلت وليس عنه خصم حاضر فلا تنفذ.

(١٠) قوله: في ظهور الموصى له بالثلث (انتهى) . أقول: لا يعرف لمن والظاهر انه كتبه متوهماً بعد نقله من كتاب مخصوص تأمل (فرع) قال في جواهر الفتاوى: ابن وبنت ورثا داراً مشاعاً فادعى مدع في الدار على الابن ولحق الابن خسران بسبب دفع المدعي لا يرجع على اخته (انتهى) . ذكره في أول كتاب الدعوى .

كتاب الاكراه

١ - إلا إذا أكره على التوكيل به فوكل .

﴿ كتاب الغصب ﴾

١ - الأمر لا يضمن بالأمر إلا في خمسة .

٢ - كبيت سكنه أحد الشريكين في الملك .

٣ - أما الوقف إذا سكنه أحدهما الخ .

(١) قوله: إذا أكره على التوكيل به فوكل . أقول: يعني فطلاق الوكيل لا يقع وهذا موافق لما في منية المفتي: أكره على التوكيل بالطلاق فوكل لم يصح ومخالف لما ذكره المصنف في البحر ولما في البزازية والخانية، وفي الزيلعي جعل الوقوع استحساناً وعدمه قياساً وكذا في المجتبى وانت على علم ان العمل على الاستحسان فاعلم ذلك والله تعالى أعلم .

(١) قوله: الأمر لا يضمن بالأمر إلا في خمسة . أقول: صوابه ستة وهي نسخة وفي أكثر النسخ لم تذكر السادسة ولعلها زيدت .

(٢) قوله: كبيت سكنه أحد الشريكين في الملك . أقول: وفي الفصل الثالث والثلاثين من جامع الفصولين رامزاً لفوائد صاحب المحيط: شرى داراً وسكن ثم ظهر أنها وقف أو للصغير فعليه أجر المثل صيانة لمال الوقف والصغير (انتهى) . وفي البزازية في مسألة اليتيم زيادة كلام .

(٣) قوله: أما الوقف إذا سكنه أحدهما الخ . أقول: ويدخل في ذلك ما إذا كان النصف وقفاً والنصف ملكاً وسكنه المالك فإنه يضمن حصة الوقف ولو سكنها الموقوف عليه لا ضمان لحصة الملك عليه؛ ووجهه ان وجوب الأجر في الوقف ثبت استحساناً من المتأخرين صيانة للوقف عن ايدي الظلمة فما يقاس عليه الملك تأمل .

- ٤ - ويستثنى الخ.
- ٥ - الأمر لا ضمان عليه بالأمر إلا في ثلاث إلى قوله: كما في القنية.
- ٦ - وقد قال من أخذه الخ.
- ٧ - لا تحل ذبحة الجبري الخ.

(٤) قوله: ويستثنى الخ. أقول: قال في شرح تنوير الابصار المسمى منح الغفار أقول ويمكن حمل هذا على قول المتقدمين القائلين بعدم أجر المغصوب مطلقاً فلا استثناء والله تعالى أعلم. وفي القنية في مسألة سكنى الأم أيضاً وجوب الأجر وهذا هو الظاهر كذا في حاشية المرحوم الشيخ شرف الدين الغزي. أقول والذي رأيناه فيها في كتاب الوصايا: ولا أجر عليها كما نقله هنا عنها فأعلم ذلك.

(٥) قوله: الأمر لا ضمان عليه بالأمر إلا في ثلاث إلى قوله كما في القنية. أقول: قدم في أوائل كتاب الغصب استثناء ستة وفي نسخ كثيرة لا يوجد هذا.

(٦) قوله: وقد قال من أخذه الخ. أقول: بخلاف ما لو قال لجماعة معلومين من أخذه منكم الخ. انظر ما ذكره في الخلاصة والبزازية وغيرهما في آخر الهبة في الحظر والاباحة وما ذكر الصدر الشهيد في واقعاته في كتاب اللقطة والله تعالى أعلم.

(٧) قوله: لا تحل ذبحة الجبري الخ. أقول: راجع منح الغفار تجد في المسئلة كل ما يحتاج اليه.

﴿ كتاب الرهن ﴾

- ١ - فإذا أجر المرتهن الخ.
- ٢ - رهنه على دين موعود الخ.
- ٣ - لا يبيع القاضي الرهن.

(١) قوله: فإذا أجر المرتهن الخ. أقول: قال في الجوهرة فإن اجرة المرتهن بغير إذن الراهن كانت الأجرة للمرتهن وعليه أن يتصدق بها لأنها حصلت من وجه محظور.

(٢) قوله: رهنه على دين موعود الخ. أقول: قد تقرر أن الرهن يصح بالدين الموعود وعللوه بأنه استيفاء والاستيفاء يتحقق في الواجب وهو الدين ثم وجوب الدين ظاهراً يكفي لصحة الرهن ولا يشترط وجوبه حقيقة، واستدلوا على ذلك بأشياء ذكر الزيلعي منها أشياء وإذا علمت بأنه استيفاء علمت جواب حادثة الفتوى وهي ان رجلاً تبرع عن مديون برهن رهنه عند دائئه بغير إذنه هل يلزم ويمتنع عليه الرجوع فيه فافتيت بصحة ذلك ولزومه بالقبض فليس له أن يرجع فيه بعده حتى يستوفي المرتهن دينه، فإذا استوفاه من المديون استرده رهنه، وإن وفاه الراهن بإذن المديون رجع بدينه وإلا كان متبرعاً بقضاء دينه ولا يرجع به إلا أن يجازى المحسن باحسانه وليس للمرتهن طلب دينه من الراهن قبل الافتكاك لأنه متبرع بالرهن وله طلبه من المديون وحسبه به مع الراهن والله تعالى أعلم.

(٣) قوله: لا يبيع القاضي الرهن أقول راجع لسان الحكام والبزازية.

﴿كتاب الجنايات﴾

- ١ - فيضمن الحداد الخ.
- ٢ - بخلاف ما لو قال جرحني.
- ٣ - كما في شرح المنظومة.

(١) قوله: فيضمن الحداد الخ. أقول: ومثله لو كسر حطباً فتطاير منه شيء فأتلف شيئاً يضمن عندنا، ولو كان الكسر في ملكه، وعند الشافعي لا يضمن إذا كان في ملكه كما رأيت مصرحاً به في كتب الشافعية كالروض والعباب وشرح المنهاج للرملي وابن حجر وغيرهم.

(٢) قوله: بخلاف ما لو قال جرحني. أقول: والفرق امكان تعدد الجرح بخلاف القتل.

(٣) قوله: كما في شرح المنظومة. أقول: الذي في المنظومة وشرحها. وقول جريح جارحي هو جعفر ومات وقال الوارثون خلافه فمات من قصاص والشهود تنور

قال فيها يعني الظهيرية: جريح قال قتلني فلان ثم مات فأقام وارثه البينة على رجل آخر انه قتله لم تقبل بينته لأن هذا حق المورث وقد اكذب البينة بقوله قتلني فلان وهي المسئلة المشار اليها بقوله وقول جريح الخ. البيت الثاني. وقوله والشهود تنور ما ادعاه الورثة بشهادتهم طبقة فلا قصاص لكن لو قال مكان قوله جارحي قاتلي لكان اولى لأنه لفظ الظهيرية. ثم قال ابن الشحنة قال منها ولو قال جرحني فلان ثم مات فأقام ابنه البينة على ابن له آخر انه جرحه خطأ تقبل ثم قال وجهه أن البينة قامت على حرمان الولد الأثر فقبلت (انتهى). أقول: ينبغي أن تكون في مسئلة الجرح تفصيل وهو انه إن عين الشهود والجرح فقالوا هذا الجرح الذي ذكره الميت لا تقبل أيضاً في حق الاجنبي لأن المورث اكذب البينة وإن لم يعينوه تقبل لامكان تعدد الجرح بخلاف القتل، أما في الابن الآخر فتقبل وإن عينوا لقيامها على حرمان الارث تأمل والله تعالى أعلم.

﴿ كتاب الوصايا ﴾

- ١ - لا يجوز الخ.
- ٢ - عند المتقدمين.
- ٣ - كما ذكره الزيلعي الخ.
- ٤ - وبيع الوصي الخ.

(١) قوله: لا يجوز الخ. أقول: صرح في التاتار خانية نقلا عن المنتقى ان يبيعه باطل. وفي الحاوي الزاهدي ان بيع الأب مال الصغير في نفسه بغبن فاحش فاسد اجماعاً وكذا شرائه ماله لنفسه بذلك وتماه فيه وهم يطلقون الفاسد على الباطل تأمل.

(٢) قوله: عند المتقدمين. أقول قال في منية المفتي بعد ذكره هذه الثلاث مسائل وهذا جواب المتأخرين وبه يفتي (انتهى). وفي الخانية قال شمس الائمة الحلواني ما قال في الكتاب قول السلف أما على قول المتأخرين لا يجوز للوصي بيع العقار إلا بشرائط ثم ذكر ما هنا فقله هنا لا يجوز عند المتقدمين فيه نظر إلا أن يريد بالمتقدمين ما عدا السلف تأمل. وسئل شيخنا محمد الحانوتي عن أب الصغير إذا باع عقاره بثمان المثل فأجاب: الحمد لله؛ لا يجوز إلا في مسائل بضعف قيمته وفي نفقته ولا مال سواه أو هناك دين ولا وفاء له إلا منه أو وصية مرسلة كذلك أو غلته لا تزيد على مؤنة أو خشي عليه النقصان أو وقع في يد متغلب وخاف عليه منه. انتهى بمعناه.

(٣) قوله: كما ذكره الزيلعي الخ. أقول: ولو خيف هلاكه يملك بيعه لانه تعين حفظاً كالمنقول والاصح انه لا يملك لانه نادر كذا ذكره الزيلعي.

(٤) قوله: وبيع الوصي الخ. أقول: سيأتي في الورقة الثانية من التي تلي هذه إن وصي القاضي ليس له ذلك فالوصي هنا ينصرف إلى وصي الميت كما هو الاصل في اطلاقه، تأمل. وفي الأب يفتي بظاهر الرواية انه يملك بيع ماله من ابنه وشراء مال ابنه لنفسه بمثل القيمة كما في منية المفتي، فروع في التاتارخانية نقلا عن المحيط، فإذا أجر الوصي الصبي في عمل من الاعمال فهو جائز وكذا إذا أجر عبد الصغير أو مالا آخر =

٥ - ولا يشكل عليه قبول قول الناظر الخ.

= لصغير فهو جائز فإن بلغ فله أن يفسخ اجارته التي عقدها عليه وليس له أن يفسخ الاجارة التي عقد على ماله. ذكره في الوصايا وفي الاجارات أيضاً بصيغة: ولو أجر الأب أو الجد أو صيها الصغير ثم بلغ الصغير فهو بالخيار إن شاء مضى على الاجارة وإن شاء فسخ، فرق بين هذا وبين ما إذا اجروا عبد الصغير ثم بلغ الصغير حيث لا يكون له ولاية الفسخ (انتهى). وذكر أيضاً قاضيخان في الاجارات وكذا في الحاوي القدسي وكذلك في النظم الوهبانية وشرحه وسيأتي في الورقة الآتية نقلاً عن القنية أن لوصي الميت أن يواجر الصغير لخياطة الذهب وسائر الاعمال بخلاف وصي القاضي فعلى هذا المراد بالوصي الذي يؤجر الصبي، وصي الأب أو الجد لا وصي القاضي، فانه ليس له ذلك. بقي انه لو نصب القاضي وصياً على يتيم ولم يذكر له من أمر الوقف عليه شيئاً هل له أن يتصرف في الوقف كما يتصرف وصي الواقف وإن لم يذكر له شيئاً من أمر الوقف؟ ومقتضى قولهم وصي القاضي كوصي الميت أنه له ذلك فإنهم لم يستثنوا هذه المسئلة فتدبر. وفي جامع الفصولين برمز (شحي شيء) الولاية في مال الصغير إلى الأب ووصيه ثم وصي وصيه ولو بعد فلو مات أبوه ولم يوص فالولاية إلى أب الأب ثم إلى وصيه ثم وصي وصيه، فإن لم يكن فالقاضي ومن نصبه القاضي ولكل هؤلاء ولاية التجارة بالمعروف في مال اليتيم ولهم ولاية الاجارة في النفس والمال والمنقول والعقار ثم قال بعده يصير ولو بلغ في مدة الاجارة فلو كانت على النفس يتخير ابطال أو امضى ولو على املاكه فلا خيار له (انتهى). فكلامه صريح في جواز اجارة وصي القاضي له في الاعمال فهو مخالف لما نقله عنه في القنية فلا يستثنى من الضابط وهو قولهم وصي القاضي كوصي الميت تأمل.

(٥) قوله: ولا يشكل عليه قبول قول الناظر الخ. أقول: وجد بخط المرحوم الشيخ محمد الغزي على نسخته ما صورته: اطلقه وقيده شيخ الاسلام أبو السعود العمادي مفتي القسطنطينية بما إذا ادعى الدفع للموقوف عليهم بأن وقف غلة ضيعة مثلاً على اولاده وذريته فقبض الناظر الغلة وادعى تقسيم ذلك عليهم ودفعه لهم أما إذا ادعى رفع وظيفة الامام او الخطيب فلا بد من البينة لأنها كأجرة وهو لو ادعى دفع أجرة أجبر استأجره للوقف لا تقبل إلا ببينة هكذا يعطيه جوابه على صورة استفتاء رفع =

٦ - ولو ادعى الوصي بعد بلوغ اليتيم أنه كان باع عبده وانفق ثمنه صدق ان كان هالكا وإلا لا . كذا في خزانة الاكمل .

٧ - لو ادعى اليتيم بعد بلوغه أن بيع عقاره بغير مسوغ فادعى المدعى عليه المسوغ .

٨ - وأما وصي القاضي فليس له ذلك الخ .

٩ - الرابعة .

= إليه وقد قرأته من خطه . ولا يخفى ظهور مدركه وإن كان ظاهر اطلاق المشايخ يخالفه فليتأمل (انتهى) . أقول : الجواب عما تمسك به العمادي أنها ليس لها حكم الاجارة من كل وجه بل فيها ثواب الأجرة وثواب الصلة وثواب الصدقة ويلزم على ما افتي به الضمان في الوقف لأنه عامل له والمال في يده امانة وقد ادعى ايصالها لمستحقها ويلزم انه أيضاً لا يقبل قوله في نحو الخطيب والامام في انه ادى وظيفته والمصرح به خلافه وقد تقرر أن جواز ذلك للضرورة بتواني الناس في الامور الدينية وما ثبت للضرورة يتقدر بقدرها وهو حل التناول وجواز الأخذ لا في جميع الاحكام . تأمل والله تعالى أعلم .

(٦) قوله : ولو ادعى الوصي بعد بلوغ اليتيم أنه كان باع عبده وانفق ثمنه صدق إن كان هالكا وإلا لا كذا في خزانة الاكمل .

(٧) قوله : لو ادعى اليتيم بعد بلوغه أن بيع عقاره بغير مسوغ فادعى المدعي عليه المسوغ فالقول قول اليتيم وعلى المدعى عليه البينة لأن اليتيم ينكر خروجه عن ملكه إذ يبيعه والحال هذه باطل كما صرح به في التاتار خانية ولا فرق عندنا بين أن يكون البائع أباً أو جدّاً أو قاضياً أو وصياً من جانب الأب أو القاضي ولم أر من صرح بذلك وإن علم من كلامهم ؛ تأمل .

(٨) قوله : وأما وصي القاضي فليس له ذلك الخ . أقول : فلو اشترى هذا الوصي من القاضي أو باع جاز كما صرح البزازي في كتاب البيوع في الثاني في بيع أب وأم ووصي .

(٩) قوله : الرابعة . أقول : تقدم ما فيه قريباً في هامش الورقة السابقة .

١٠ - وصي وصي القاضي كوصيه .

١١ - تبرع المريض الخ .

١٢ - والاقرار بالنسب والاسلام الخ .

١٣ - واختلفوا في صحة عزله .

(١٠) قوله: وصي وصي القاضي كوصيه . أقول: رأيت لبعضهم ما صورته قلت ووصي القاضي يفارق وصي الميت في مسئلة وقد ذكرها المصنف في الكلام على أجر المثل وهي الوصي إذا نصبه القاضي وعين له أجراً بقدر أجر المثل جاز وأما وصي الميت فلا أجر له على الصحيح كما في القنية (انتهى). هذا وقوله على الصحيح في قاضيخان وجامع الفصولين ما يقتضي خلافه فتنبه .

(١١) قوله: تبرع المريض الخ . أقول: في الفصول العادية ما يخالف هذا حيث قال في كتاب الوصايا من احكام المرضى . وأما المريض فتعتبر احكامه في هبة وصدقة ووصية ومحابة في بيع أو اجارة أو كتابة أو عتق على مال من الثلاث ولا يجوز إلا من الثلاث (انتهى). وقال في المنتقى: وتنفذ من الثلاث أربعة أحدها وصاياه كلها والثاني جنايته في مرضه والثالث صدقاته في مرضه والرابع محاباته في البيع والشراء والاجارة والاستئجار والمهور الخ . (انتهى) وأنت عرفت انه مخالف كلام المصنف (انتهى).

(١٢) قوله: والاقرار بالنسب والاسلام الخ . أقول: وكذا الامانات كما نص في انفع الوسائل وفي العادية من أحكام السكوت . وفي ايمان الزيادات فيما يحث فيه بالاشارة إذا حلف لا يظهر سر فلان فأخبر به بالكتابة أو برسالة أو كلام أو سأل فلان كان سر فلان كذا أو كان فلان بمكان كذا فأشار برأسه أي نعم حث في جميع هذه الوجوه . وكذا إذا حلف لا يستخدم فلانا فأشار إليه بشيء من الخدمة حث في يمينه خدمه فلان أو لم يخدمه الخ . (انتهى) والله تعالى الموفق . قلت وما ذكره العمادي من الاحكام يخرج عن قولهم: الاشارة من الناطق غير معتبرة إذ قضيتها عدم الحث وإنما حث العرف إذ الايمان مبناها على العرف كما هو مقرر في محله وهذا هو السبب في خروجها في القاعدة والله تعالى أعلم (انتهى).

(١٣) قوله: واختلفوا في صحة عزله . أقول: ارجع إلى منح الغفار تجد ما هو

الصحيح المختار .

١٤ - يجب الافتاء بعدم صحته كما في جامع الفصولين.

١٥ - مع وجود وصيه.

١٦ - إذا مات أحد الوصيين.

١٧ - إذا مات الموصي خرج الموصى به عن ملكه ولم يدخل في ملك أحد الخ.

(١٤) قوله: يجب الافتاء بعدم صحته كما في جامع الفصولين. أقول: عبارة جامع الفصولين: أقول الصحيح عندي أنه لا ينزل لأنه كموصي وهو اشفق بنفسه من القاضي فكيف يعزله! وينبغي أن يفتى به لفساد القضاة سواء هذا في وصي الميت لأنه المراد عند الإطلاق أو وصي القاضي وكل يملك عزل نفسه بحضور القاضي كما يستفاد من قوله فيما تقدم في أول مسائل استثناء وصي القاضي من وصي الميت، لأنه كالوكيل وقد تقرر أن الوكيل له عزل نفسه. قال في البزازية وفي الايضاح قبل الوصاية أو تصرف بعد الموت ثم أراد عزل نفسه لم يجز إلا عند الحاكم لأنه التزم القيام فلا يملك إخراجه إلا بحضرة الموصي أو من يقوم مقامه وهو من له ولاية التصرف على مال الميت وإذا حضر عند الحاكم نظر في حاله إن كان مأموناً قادراً على التصرف لا يخرج له لأنه التزم القيام ولا ضرر للموصي في ابقائه وإن عرف الحاكم عجزه وكثرة اشتغاله أخرجه للضرر في ابقائه ولعدم حصول الغرض منه لقلّة اهتمامه بأموره بعد طلب العزل (انتهى). وقد استفيد من قوله وإذا حضر عند الحاكم نظر في حاله الخ أنه لا يخرج بعزل نفسه بحضور القاضي حتى يخرج ومقتضى قياسه على الوكيل أن يكفي بمجرد علمه فتأمل.

(١٥) قوله: مع وجود وصيه. أقول: الضمير في وصيه راجع إلى اليتيم.

(١٦) قوله: إذا مات أحد الوصيين. أقول: أي اللذين نصبهما الميت. وقوله ولا

تبطل أي الوصاية بموت أحدهما أي وإن فات رأيها معا بموته. وقوله وفي الثاني أي ضم الآخر خلاف قيل فيه لا تبطل لقيامه مقامه تأمل.

(١٧) قوله: إذا مات الموصي خرج الموصى به عن ملكه ولم يدخل في ملك أحد

الخ. أقول: وفي جامع الفصولين في الفصل السابع والعشرين (نح) للموصي أن يوكل =

١٨ - إلا إذا قضى بأمر القاضي .

﴿ كتاب الفرائض ﴾

١ - وأما الحقوق إلى قوله وخيار الشرط .

٢ - وأما خيار التعيين الخ .

= بكل ما يجوز له أن يعمل به بنفسه فلو بلغ أن يعمل الوكيل لم يكن له أن يعمل وبموت الوصي ينزل وكيله وكذا لو مات الصبي ينزل الوكيل الخ .

(١٨) قوله: إلا إذا قضى بأمر القاضي . أقول: أي فلا يضمن له حصته ويتبع الوارث إن كان له تركة أخرى وإن لم يشاركه بقدر حصته تأمل . قال في الخاتمة وصي الميت إذا قضى دين الميت بشهود جاز ولا ضمان عليه لأحد ، وإن قضى دين البعض بغير أمر القاضي كان ضامناً لغرماء الميت وإن قضى بأمر القاضي دين البعض لا يضمن والغريم الأول يشارك الآخر فيما قبض (انتهى) .

(١) قوله: وأما الحقوق إلى قوله وخيار الشرط . أقول: وخيار الرؤية كما صرحوا به وهي في كثير من الكتب منها النهر للشيخ عمر بن نجيم والله تعالى أعلم .

(٢) قوله: وأما خيار التعيين الخ . أقول: وخيار فوات الوصف المرغوب . صرح الكمال في فتح القدير بأنه ينتقل إلى الوارث اجماعاً وعلله بأنه في ضمن ملك العين وأقول يؤخذ منه بأن خيار التقرير يورث لأنه يشبه فوات الوصف وقد مال إلى ذلك ، شيخ شيخنا الشيخ علي المقدسي وإلى ضره الشيخ محمد الغزي فتأمل والله تعالى أعلم .

﴿الفن الثالث وهو فن الجمع والفرق﴾

- ١ - وبيان أن النائب الخ.
- ٢ - وحكمه في وصايا خزانة المفتين.
- ٣ - إذا تكلم بكلمة الكفر جاهلاً الخ.

﴿احكام الصبيان﴾

- ١ - فصبي.
- ٢ - ويسمى رجلاً.

(١) قوله: وبيان أن النائب الخ. أقول: لم يبين ذلك في هذا الفن كما يتضح لك فيما يأتي.

(٢) قوله: وحكمه في وصايا خزانة المفتين. أقول: قال فيها يستأذنهم في أن يعطيهم كيف شاء فإذا أذنوا له جاز له أن يعطيهم كيف شاء (انتهى). وهذا ظاهر حسن لو أذنوا له والله تعالى حكاة أعلم شيخ شيخنا المقدسي.

(٣) قوله: إذا تكلم بكلمة الكفر جاهلاً الخ. أقول: عبارة شيخ شيخنا المقدسي قال العلامة الرازي رحمه الله تعالى في شرح اللامية واعلم أن من تلفظ بلفظ الكفر عن اعتقاد لا شك أنه يكفر وإن لم يعتقد أنها لفظة الكفر إلا أنه أتى به عن اختياره يكفر به عند عامة العلماء ولا يعذر بالجهل وقال بعضهم لا يكفر والجهل عذر وبه يفتى لأن المفتي مأمور أن يميل إلى القول الذي لا يوجب التكفير ولو لم يكن الجهل عذراً لحكم على الجهال أنها كفار لأنهم لا يعرفون الفاظ التكفير ولو عرفوا لم يتكلموا. جوابه لم أره لغيره مما وقفت عليه من كتب المذهب والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) قوله: فصبي. أقول: والانشى صبية.

(٢) قوله: ويسمى رجلاً. أقول: لكن مجاز على قول من خصه بالمحتلم قال في القاموس الرجل يضم الجيم وسكونه (م) وهو إذا احتلم وشب أو رجل ساعة يولد.

- ٣ - فغلام.
- ٤ - فشاب.
- ٥ - فشيخ.
- ٦ - فكهل.
- ٧ - وليس هو من أهل الولايات الخ.
- ٨ - ويصلح وصيا وناظراً.
- ٩ - وصحت له.

(٣) قوله: فغلام. أقول: أي رجل والانثى غلامه وامرأة.

(٤) قوله: فشاب. أقول: والانثى شابة.

(٥) قوله: فشيخ. أقول: والانثى شيخة وعجوز. قال في القاموس في عجز والعجوز الابرة ثم قال بعد كلام كثير والشيخ والشيخة ولا تقل عجوزة أو هي لغة ردية فعلم ان ما حدّ به الشيخ حدّ به العجوز فالعجوز من استبان فيها السن أو من خمسين أو إحدى وخمسين إلى آخر عمرها أو إلى الثمانين كما حدّ به في القاموس الشيخ في شيخ وعبارته والشيخ والشيخون من استبان فيه السن أو من خمسين أو إحدى وخمسين إلى آخر عمره أو إلى الثمانين.

(٦) قوله: فكهل. أقول: والأنثى كهلة أو لا يقال إلا مزدوجاً بشبهة قاموس.

(٧) قوله: وليس هو من أهل الولايات الخ. أقول: قال ابن ملك في شرح المجمع في الحضانة في شرح قوله ولا حق للأمة وأم الولد فيه قبل العتق لأن الحضانة من باب الولاية وليستا بأهل لها (انتهى). فدل ما بينا وما في شرح المجمع أن الصغير ليس أهلاً للحضانة وقد سئلت عن مراهق طلبها فأجبت بأنه يجب إيلها والله تعالى أعلم.

(٨) قوله: ويصلح وصيا وناظراً أقول: الظاهر أن المراد بالناظر للشروط له

النظر من جهة الواقف وينبغي مراجعة البحر فإنه ذكر شروط النظارة.

(٩) قوله: وصحت له. أقول: في جامع الفصولين الكفالة للصبي لم تجز =

١٠ - ولو أرسله في حاجة فعطب ضمن .

أحكام السكران

١ - الوكيل بالطلاق صاحياً إذا سكر فطلق لم يقع .

٢ - فيؤاخذ بأقواله وأفعاله .

= (انتهى) . ثم علل بأنها لا بد فيها من القول وليس هو أهلاً لذلك فذكره . هنا يتأتى على قول أبي يوسف الأخير القائل بعدم توقفها على القبول أو على ما إذا كانت ياذن أبيه أو وصيه وقد أشبعنا الكلام عليها فيما علقناه من الحواشي على جامع الفصولين وعلى البحر .

(١٠) قوله : ولو أرسله في حاجة فعطب ضمن . أقول : عبارة الخانية في مسألة إرسالة في حاجته : قال أبو حنيفة يضمن الأمر وفي البزازية يضمن الأمر وكلهم وضعوها في العبد المأذون . والبزازي صرح قبل مسألة المأذون بأنه لو أمره أن يسقي له دابة من البئر أو النهر أو أرسله في حاجة فمات أو قتل في الطريق لا يجب عليه شيء وإن غرق في النهر أو صدمته الدابة أو نهشته جهة ضمن الأمر (انتهى) . ولا شبهة أنه في الأمر الحر البالغ العاقل وذكر في الخانية والبزازية نقلاً عن رجل بعث غلاماً صغيراً في حاجة نفسه بغير إذن أهل الصغير فرأى الغلام غلماناً يلعبون فانتهمى إليهم وارتقى فوق بيت ومات قال سفيان الثوري ضمن الذي أرسله في حاجته (انتهى) .

(١) قوله : الوكيل بالطلاق صاحياً إذا سكر فطلق لم يقع . هذا قول والصحيح الوقوع . نص عليه في الخانية والظهرية والله تعالى أعلم .

(٢) قوله : فيؤاخذ بأقواله وأفعاله . أقول سئل الإمام أبو الفضل الكرماني في سكران جمع به فرسه فاصطدم إنساناً فمات قال إن كان لا يقدر على منعه فليس بمسير له فلا يضاف سيره إليه فلا يضمن ؛ قال وكذا غير السكران إذا لم يقدر على المنع فصول العمادي ونحوه في جامع الفصولين وأقول فلو اختلف في القدرة والعجز فالقول قول مدعي القدرة بيمينه والبيئة على الآخر . يشير إليه فتوى شيخ الإسلام أبو السعود

٣ - ولو زال عقله بالبنج لم يقع الخ.

٤ - وبه أخذ أكثر المشايخ.

احكام الرقيق

١ - ويدفع في جنايته إذا لم يفده سيده الخ.

٢ - ووطىء احد أمتين.

العمادي بقوله إذا تحقق عجزه عن منعها حتى أتلقت إنساناً فدمه هدر والوجه فيه تحقق سبب الضمان ودعوى ما يرفعه تأمل.

(٣) قوله: ولو زال عقله بالبنج لم يقع الخ. أقول: وفي الجوهرة: لو سكر من البنج وطلق تطلق زجراً له وعليه الفتوى.

(٤) قوله: وبه أخذ أكثر المشايخ. أقول: وعليه الفتوى كما في الخانية.

(١) قوله: ويدفع في جنايته إذا لم يفده سيده الخ. أقول: وقد سئلت عن عبد صغير أتلّف دابة فاعتقه مولاه فأجبت بأن له أن يضمن المولى قيمتها ان كانت مثل قيمته أو أقل وإن شاء اتبع العبد أخذاً من كلامهم في باب المأذون وقولهم ان دين الاستهلاك كدين التجارة وقد صرح به في البحر في نكاح الرقيق فراجع ان شئت وتأمل.

(٢) قوله: ووطىء أحد أمتين. ليس ببيان للعتق المبهم الخ. أقول: هذا قول أبي حنيفة وعلى قول أبي يوسف ومحمد هو بيان صرح به في البحر وغيره من الشروح (انتهى).

أحكام الأعمى

- ١ - وإن وجد قايماً الخ.
- ٢ - ولا يصلح للشهادة مطلقاً.
- ٣ - وتكره إمامته الخ.

الأحكام الأربعة

- ١ - والفرق بينهما في المصنفى.

-
- (١) قوله: وإن وجد قايماً الخ. أقول: أي في الكل.
 - (٢) قوله: ولا يصلح للشهادة مطلقاً. أقول: أي سواء كان مما تقبل فيه الشهادة بالتسامع أو لا.
 - (٣) قوله: وتكره إمامته الخ. أقول: أي كما يكره أذانه وحده.
 - (١) قوله: والفرق بينهما في المصنفى الخ. أقول: قال في المصنفى والفرق لأبي حنيفة بين مسئلتى القدوم والموت أن الموت مصرف والجزأ لا يقتصر على المصرف كما لو قال أن كان في الدار زيد فأنت طالق فخرج منها في آخر النهار طلقت من حين تكلم. وهذا لأن الموت في الابتداء يحتمل أن يكون قبل تمام الشهر فلا يوجد الوقت أصلاً فمن هذا الوجه أشبه سائر الشروط في احتمال الخطر. فإذا مضى شهر علمنا بوجود شهر قبل الموت لأن الموت كائن لا محالة إلا أن الطلاق لا يقع في الحال لانا نحتاج إلى شهر يتصل بالموت وإن غير ثابت والموت يعرفه ففارق الشروط من هذا الوجه وأشبه الوقت في قوله أنت طالق قبل رمضان بشهر بأمرين، الظهور والاقتصار وهو أي مجموع الأمرين الاستناد. كذا في الجامع الكبير لفخر الإسلام.

- ٢ - وقد فرع الكرابيسي في الفروق سبع مسائل الخ.
- ٣ - ما يقبل الاسقاط وما لا يقبل الخ.
- ٤ - كذا في جامع الفصولين.
- ٥ - واما حقوق الله تعالى فلا تقبل الاسقاط من العبد الخ.

(٢) قوله: وقد فرع الكرابيسي في الفروق سبع مسائل الخ. أقول: ذكرها في كتاب الأيمان والنذور والكفارات.

(٣) قوله: ما يقبل الاسقاط وما لا يقبل الخ. أقول في التاتارخانية: في كتاب السير في بيان الأسباب الموجبة لسقوط الخراج اذا تولى على المسلم سنين فعند ابي يوسف ومحمد يؤخذ لجميع ما مضى وعند ابي حنيفة لا يؤخذ الا لخراج السنة التي هو فيها والاختلاف في هذا تطير الاختلاف في الجزية وذكر صدر الإسلام في كتاب العشر والخراج ان عند أبي حنيفة فيه روايتين قال صدر الاسلام والصحيح انه يؤخذ منه وتماه فيه.

(٤) قوله: كذا في جامع الفصولين. أقول: قال في جامع الفصولين في الثامن والعشرين (شحي) قال أحد ورثته: برئت من تركة أبي يبرأ الغرماء عن الدين بقدر حقه لأن هذا إبراء عن الغرماء بقدر حقه فيصح ولو كانت التركة عينا لم يصح ولو قبض أحدهم شيئاً من بقية الورثة وبرئ من التركة وفيها ديون على الناس لو أراد البراءة من حصة الدين صح لا لو أراد تمليك حصته من الورثة بتمليك الدين ممن عليه ثم ذكر ما هنا من قوله لو قال وارث تركت حقي الخ. وكلامه ظاهر وفيه التصريح بأن إبراء الوارث من إرثه في الأعيان لا يصح وقد صرحوا بأن البراءة من الأعيان لا تصح ومن دعوى الأعيان تصح وهو يرد قول خواهر زاده ان أريد بالحق في كلامه ما يعم العين والدين فتأمل.

(٥) قوله: وأما حقوق الله تعالى فلا تقبل الاسقاط من العبد الخ. أقول: قال العز بن عبد السلام الشافعي في كتابه المسمى بالقواعد الكبرى. فائدة؛ ما من حق للعباد يسقط باسقاطهم أولاً يسقط باسقاطهم إلا وفيه حق الله تعالى وهو حق الإجابة والطاعة

٦ - وهذا لا يتأتى فيما فيه انتهاك الحرمة لا فيما ليس كذلك كحق الشفعة ونحوه، وهو مفاد قوله اغلاقاً لباب الجرأة على الله تعالى بعد قوله لانتهاك الحرمة.

٧ - يعني لو قال المستأجر تركت حقي في المنفعة أو أسقطت حقي فيها ونحو ذلك لا يسقط.

٨ - له.

٩ - وينبغي أن يقال بالسقوط في الكل.

سواء كان الحق مما يباح بالإباحة أو لا يباح بها وإذا سقط حق الآدمي بالعفو فهل يعزز من عليه الحق لانتهاك الحرمة؟ فيه اختلاف والمختار أنه لا يسقط تعزيره اغلاقاً لباب الجرأة على الله تعالى (انتهى).

(٦) قوله: وهذا لا يتأتى فيما فيه انتهاك الحرمة لا فيما ليس كذلك كحق الشفعة ونحوه وهو مفاد قوله اغلاقاً لباب الجرأة على الله تعالى بعد قوله انتهاك الحرمة. أقول: وأما حق الإجارة فينبغي أن لا يسقط.

(٧) قوله: يعني لو قال المستأجر تركت حقي في المنفعة أو أسقطت حقي فيها ونحو ذلك لا يسقط. وقد أجمعوا على أن الإجارة تقبل الفسخ وأصحاب المتون والفتاوى وسائر كتب الفقه إلا ما قل جعلوا لفسخها باباً مستقلاً وقد فهم من لا فقه عنده من قوله هنا ينبغي أن لا تسقط إلا بالإقالة أنها لا تنسخ إلا بها وهذا في غاية البعد عن التصور والله تعالى أعلم.

(٨) قوله: له. أقول: هو راجع للمشروط له النظر بأن عمم له التصرف وان يعمل ما شاء.

(٩) قوله: وينبغي أن يقال بالسقوط في الكل. أقول: كيف ذلك والمصرح به أن شرط الواقف كنص الشارع وقد علم في الإرث أنه لا يسقط بالإسقاط فيجب أن يكون الاستحقاق في المشروط في الوقف كذلك لا يسقط به؛ وهذا مما يجب القطع به وما قدم عن قاضي خان في أول الصفحة الأولى من هذه الورقة شاهد لما قلنا، تأمل.

١٠ - إذا أقر المشروط له الربيع أو بعضه أنه لا حق له فيه الخ.

١١ - فأجبت بعدم صحة رجوعه الخ.

١٢ - فهو شامل للشروط فلزمته كلزومه الخ.

وكذا يجب أن يقال بسقوط اليمين عن المدعى عليه إذا أسقطه المدعي عنه إذ هو حقه فيدخل فيما ذكر تأمل.

(١٠) قوله: إذا أقر المشروط له الربيع أو بعضه أنه لا حق له فيه الخ. إذ هذا إقرار منه بأنه لا حق له فيه وما يأتي إسقاط كما هو ظاهر. وفي مختصر كتاب هلال للناصحي: رجل وقف وقفاً على زيد وولده ونسله فأقر زيد بأنه وقف عليه وعلى نسله وعلى فلان فإن ما يحدث من الغلة يقسم فما أصاب زيدا يشاركه المقر له فيه ولا يصدق زيد فيما يصيب ولده ونسله ولم يكن للمقر له شيء وكذا إذا كان الوقف على زيد ومن بعده على المساكين فإن المقر له يشارك زيدا في الغلة ما دام حياً فإذا مات زيد كانت الغلة للمساكين وبطل إقراره. وما ذكره الخصاف من هذا الباب يجري على ما ذكرت (انتهى). ومثله في التاتار خانية نقلا عن المحيط وكذلك في الاسعاف للكرابيسي.

(١١) قوله: فأجبت بعدم صحة رجوعه الخ. أقول: أي وله الادخال والإخراج وغيرهما بحكم ما شرط لنفسه أولاً.

(١٢) قوله: فهو شامل للشروط فلزمته كلزومه الخ. أقول: قدم الشيخ في فن القواعد أن الحكم بصحة الوقف ولزومه وموجبه لا يكون حكماً بالشروط فلو وقع التنازع في شيء من الشروط عند مخالف كان له أن يحكم بمقتضى مذهبه ولا يمنعه حكم الحنفي السابق إذا لم يحكم بما في شروط وإنما حكم بأصل الوقف وما تضمنه من صحة الشروط (انتهى) الخ. ما ذكره وذكر قبل هذا عن العمادية وجامع الفصولين والبرازية وفتاوى العلامة قاسم أن شرط نفاذ القضاء في المجتهديات أن يكون في حادثة ودعوى صحيحة فإن مات هذا الشرط كان فتوى لا حكماً الخ. هذا ولكن الكلام في اللزوم في حقه وعدم صحته رجوعه عما شرط لنفسه لا في حكم حاكم فيه بمقتضى مذهبه فليتأمل

- ١٣ - ويدل عليه أيضاً ما نقلناه عن إيضاح الكرمانى الخ .
١٤ - الخامسة عشر المتيمم إذا مرت دابته على ماء يمكن استعماله الخ .

أحكام الأنثى

- ١ - لا تدخل النساء فى الغرامات السلطانية .

(١٣) قوله: ويدل عليه أيضاً ما نقلناه عن إيضاح الكرمانى الخ . أقول: ثم رأيت شيخ الإسلام شهاب الدين المعروف بالجلبي فى فتاواه التى هى من واقعاته أفتى فى مثل هذه الواقعة .

(١٤) قوله: الخامسة عشر المتيمم إذا مرت دابته على ماء يمكن استعماله الخ . أقول: ومسئلة التيمم ذكرها المصنف فى البحر ثم قال: قال فى التوشيح والمختار فى الفتوى عدم الانتقاض اتفاقاً لأنه لو تيمم ويقربه ما لا يعلم به جاز اتفاقاً (انتهى) . وفى التجنيس جعل الاتفاق فيما إذا كان بجانبه بئر ولا يعلم بها وأثبت الخلاف فيما لو كان على جانب نهر لا يعلم به وصحح عدم الانتقاض وأنه قول أبى حنيفة (انتهى) .

(١) قوله: لا تدخل النساء فى الغرامات السلطانية . أقول: الواقع فى بلادنا أخذ العوارض من النساء على دورهن يجعلها على الحانات والدور والذي يظهر من عدم دخولهن عند اطلاق طلب الغرامات اما إذا عينها الإمام على الدور وجعل على كل دار قدراً معيناً دخلت بالتعيين الصريح بتسمية الدار ولا بد من أخذ المسمى لا محالة ولو لم يؤخذ طرح على الغير ولزم تضاعف الضرر على أرباب الدور تأمل . وعبارة الولوالجية فى كتاب القسمة فى الفصل الثانى منها: السلطان إذا غرم أهل القرية فأرادوا القسمة قال بعضهم يقسم على الأملاك وقال بعضهم يقسم على قدر الرؤوس وقال بعضهم ينظر فإن كانت الغرامة لتحصين الأملاك قسمت على قدر الأملاك لأنها مؤنة الملك فصارت كمؤنة حفر النهر وان كانت الغرامة لتحصين الأبدان قسمت على قدر الرؤوس التى يتعرض لهم لأنها مؤنة الرأس ولا شيء على النساء والصبيان لأنه لا

احكام الذمي

١ - حكمه حكم المسلمين.

يتعرض لهم (انتهى). وقد قدمنا ذلك عنها في كتاب القسمة فانظر إلى قوله على الرؤوس التي يتعرض لهم وقوله لأنه لا يتعرض لهم. وقوله قبله لأنها مؤنة الملك فصار كمونة حفر النهر يظهر لك صحة ما أفتيت به في العوارض من أنها على قدر سهام ملاك الدار ذكوراً كانوا أم إناثاً فتأمل.

(١) قوله: حكمه حكم المسلمين. أقول: فيمنع عما يمنع منه المسلم مثل الزنا والفواحش والمزامير والطبول والقنا واللهو والمزح واللعب بالحمام كما يمنع منه المسلم صرح به في التاتار خانية وقال فيها أيضاً في السير وفي السراجية لا شيء لأهل الذمة في بيت المال وإن كان فقيراً وفيها وفي المضمرات فإذا جاء يوم عيدهم وصنعوا في كنائسهم القديمة الصلبان إن شاؤوا ولا يمكنهم الإمام أن يخرجوها من الكنائس يطوفوا بها في المصر ولا يضربون الناقوس إلا في جوف الكنيسة. وفي الخانية ولو رفعوا أصواتهم بقراءة الزبور والإنجيل إن كان يقع منه إظهار الشرك منعوا من ذلك وإن لم يقع لا يمنعون ويمنعون من قراءة ذلك في أسواق المسلمين (انتهى). أقول وحد الإظهار أن يطلع المسلمون عليهم من غير تجسس. هكذا رأيت في كتب الشافعية ولا يختلف معهم في مثل ذلك. وفي التاتارخانية في كتاب الاستحسان والكراهة عن المحيط ولا بأس بالذهاب إلى ضيافة أهل الذمة. وفي فتاوى أهل سمرقند مسلم دعاه نصراني إلى داره ضيفاً حل له أن يذهب. وفي النوازل: المجوسي أو النصراني إذا دعا رجلاً إلى طعامه تكره الإجابة وإن قال اشتريت اللحم من السوق فإن كان الداعي يهودياً فلا بأس به وما ذكره في حق النصراني بخلافه رواية عن محمد رحمه الله تعالى على ما تقدم ذكرها. (فائدة) سئل شيخ الإسلام محمد الغزي عن رجل ذمي طلق زوجته ثلاثاً فهل إذا ترافعا إلى الحاكم الشرعي يفرق بينهما أم لا وهل إذا فرق ثم تزوجها من غير محلل يفرق بينهما بالطلب أم لا وهل إذا فرق وهل إذا لم يطلب التفريق يتركها أم لا ؟ أجاب نعم يفرق بينهما بالمرافعة والإسلام وأما إذا طلبت الزوجة التفريق وحدها فلا يفرق كما في الهداية وغيرها لكن في شرح الهداية نقلا عن

- ٢ - واختلفت الرواية في سكناهم بين المسلمين .
٣ - ولا تكره عيادته الذمي الخ .

المحيط أنها لو طلبت المطلقة ثلاثاً التفريق يفرق بينهما وكذا في الخلع وكذا إذا تزوج المطلقة ثلاثاً من غير محلل وإن لم يحصل الترافع تركا (انتهى) . وقد اختار الشيخ في متنه تنوير الأبصار ما هو منقول عن المحيط ثم نقل في شرحه عن الحاوي القدسي قوله : ومن تزوج من المشركين امرأة من محارمه أو في عدة غيره يعني إذا كان الغير كافراً أو جمع بين خمس نسوة في عقد واحد أو جمع بين أختين وذلك جائز في دينهم فإنه يخلي بينهم وبين ذلك ولا يفرق القاضي بينهم إذا علم في ظاهر الرواية . وعن أبي يوسف أنه يفرق وإذا ترافعوا فرق بينهم بالإجماع وهذا يقوي ما ذكرناه عن الزيلعي (انتهى) . والذي ذكره عن الزيلعي بمرافعة أحدهما لا يفرق في المطلقة ثلاثاً عند أبي حنيفة خلافاً لها فاختلف الترجيح كما في المطلقة ثلاثاً إذا حصل من الزوجة وحدها مرافعة فالزيلعي أثبت الخلاف في المطلقة ثلاثاً وصاحب المحيط نقل الإجماع .

(٢) قوله : واختلفت الرواية في سكناهم بين المسلمين . أقول : سئل قارئ الهداية هل يجوز لأهل الذمة أن يعلوا بنائهم على بناء المسلمين أو يسكنوا داراً عالية البناء بين الجيران المسلمين ؟ فأجاب لا يجوز لأهل الذمة ذلك بل يمنعون أن يسكنوا محلات المسلمين ويؤمروا بالاعتزال في أماكن منفردة . ثم قال بعده عن الذمي إذا بنى داراً عالية عن دور المسلمين وجعل لها طاقات وشبابيك تشرف على جيرانه هل يمكن من ذلك أم لا ؟ أجاب : أهل الذمة في المعاملة كالمسلمين ما جاز للمسلم أن يفعله في ملكه جاز له وما لم يحز للمسلم لم يحز له وإنما يمنع عن من تعلية بنائه إذا حصل ضرر لجاره من منع ضوء أو هواء . هذا ظاهر المذهب . وذكر القاضي أبو يوسف في كتاب الخراج له أن يمنع أهل الذمة أن يسكنوا بين المسلمين بل يسكنوا منعزلين عن المسلمين وهو الذي أفتي به أنا (انتهى) . وفي النظم الوهباني ،

ويطلق للذمي يركب بغلة وليس له رفع البناء ويقصر

(٣) قوله : ولا تكره عيادته الذمي الخ . أقول : وفي الجامع الصغير عن أبي حنيفة لا بأس بعيادة الذمي النصراني . وفي السفناقي : وإما عيادة المجوسي منهم من قال

أحكام الجان

- ١ - وقد استدل بعضهم على تحريم نكاح الجنيات بقوله تعالى الخ.
- ٢ - الرابعة صرح ابن عبدالسلام بأن الملائكة لا يرون الله تعالى الخ.
- ٣ - الثالثة لو قالت طلقني بعد الدخول ولي كمال المهر وقال قبله ولك نصفه الخ.

أحكام غيبوبة الحشفة

- ١ - لو علق بعدم وطئه الخ.

لا بأس بها وقال بعضهم لا يجوز واختلفوا في عيادة الفاسق أيضاً والأصح أنه لا بأس به وفي النوادر رجل يهودي أو نصراني مات ابنه يعزبه ويقول له اخلف الله عليك خيراً منه (انتهى).

(١) قوله: وقد استدل بعضهم على تحريم نكاح الجنيات بقوله تعالى الخ. أقول: لكن فيه استدلالاً بمفهوم الصفة وأبو حنيفة لا يقول بها كذا استشكله مولانا الشيخ محمد الغزي صاحب تنوير الأبصار.

(٢) قوله: الرابعة صرح ابن عبد السلام بأن الملائكة لا يرون الله تعالى الخ. أقول: قلت هذه المسئلة صرح بها العلائي من أئمتنا في فتاواه وقال: الملائكة في الجنة لا يرون الله تعالى إلا جبريل فإنه يراه مرة واحدة والله تعالى اعلم (س).

(٣) قوله: الثالثة لو قالت طلقني بعد الدخول ولي كمال المهر وقال قبلته ولك نصفه الخ. أقول: قال في القنية: في المهر افتراقاً بعد الدخول وقال الزوج قبل الدخول فالقول قولها لأنها تنكر سقوط المهر (انتهى)

(١) قوله: لو علق بعدم وطئه الخ. أقول: قلت ويزاد مسئلة اخرى مذكورة في

٢ - واما اعتماد الراوي .

٣ - ولم ار الآن أنت هكذا الخ .

٤ - باع المقرض من المستقرض الخ .

٥ - فلا دية الخ .

الحافظة وهي لو ادعى بعد الخلوة بها وطئها فالقول له حتى كان له مراجعتها . ونص عبارتها : قال بعد الخلوة وطئتكم وانكرت فله الرجعة (انتهى) . وهو صريح فيما قلنا انه لولا ان القول له لما ثبت له الرجعة كما هو ظاهر والله تعالى أعلم .

(٢) قوله : واما اعتماد الراوي . أقول وفي بعض النسخ واعتماد الراوي وهذا انسب لقوله غير جائز .

(٣) قوله : ولم ار الآن انت هكذا الخ . أقول يجب ان لا يقع شيء ولو نوى الطلاق لان اللفظ لا يشعر به والنية لا تؤثر بغير لفظ هذا وقد ذكر الزيلعي وكثير من الشراح في تعليل انت طالق هكذا لان الإشارة بالاصابع تفيد العلم بالعدد عرفا وشرعا اذا اقترنت بالاسم المبهم (انتهى) . ولم يذكر الطلاق ليشار إليه بقوله انت هكذا وقد رأيت الحكم المذكور معللا بما ذكرته أولا في كتب الشافعية ولا شيء من قواعدنا ينفيه والله تعالى أعلم .

(٤) قوله : باع المقرض من المستقرض الخ . أقول : وهذه العبارة المنقولة من البزازية مشكلة جدأ فان الحكم بالعكس كما في الولوالجية وقاضيخان وغيرهما ، والظاهر ان هنا كلاما اسقط وحق العبارة : باع المقرض من المستقرض الكر الذي عليه والقرض قائم في يده جاز ولو باع المستقرض الكر المستقرض الذي في يده قبل الاستهلاك يجوز وبه يندفع قوله ويتأمل في مناسبة التعليل فتأمل .

(٥) قوله : فلا دية الخ . أقول : قلت لو قال لآخر اقتلني ففيه تجب الدية في ماله في الصحيح وهو رواية الاصل لان الاباحة لا تجري في النفوس فكان ينبغي ان يجب القصاص كما قاله زفر . وإنما يسقط للشبهة باعتبار الاذن فتجب الدية في مال القاتل

- ٦ - محدث في الذمة .
٧ - والذي أقول في هذا الخ .
٨ - صح تأجيل كل دين الا القرض .

لانه عمد والعاقلة لا تحتمله . وفي رواية لا يجب عليه شيء لان نفسه حقه فصار كإذنه باتلاف ماله وثم لا ضمان فكذا هنا (انتهى) .

(٦) قوله: محدث في الذمة . أقول: الذمة امر شرعي مقدر في المحل يقبل الالتزام والالتزام وقال شيخ الاسلام زكريا في شرح الروض . الذمة لغة العهد والامان واصطلاحاً الذات والنفس واطلاقاً لاسم الحال على المحل . وقال ابن عبد السلام هي معنى مقدر في المحل يصلح للالتزام والالتزام قال وعليه الميت له ذمة باقية لانه ملزم بالدين وملتزم له (انتهى) . وهذا ينافي قولهم ذمة الميت خربت وقد يحاب بأنها خربت في المستقبل خاصة انتهى كلام شيخ الاسلام .

(٧) قوله: والذي أقول في هذا الخ . أقول: وقد ذكر في البحر في باب التدبير في شرح قوله فلا يباح ولا يوهب بعد أن قال لا تجوز الوصاية به ولا رهنه وعلل له ومن هنا يعلم ان شرط الواقعيين في كتبهم أنها لا تخرج الا برهن شرط باطل إذ الوقف امانة في يد مستعيره فلا يتأتى الايفاء والاستيفاء بالرهن به وسنوضحه انشاء الله تعالى (انتهى) .

(٨) قوله: صح تأجيل كل دين الا القرض . أقول: ولو أراد ان يصح الاجل في القرض فالخيلة فيه أن يقضي القاضي بجوازه على قول مالك وابن أبي ليلى يصح ويلزم الاجل (طلب) مثله (قعم) مثله (كب) مثله (استع) الخيلة فيه أن يحيل المستقرض صاحب المال على رجل الى سنة أو سنتين يصح ويكون المال على المحتال عليه الى ذلك الوقت وفي (ط) مثله حاوي الزاهدي وذكر في جامع الفصولين في أحكام الدين والخيلة في تأجيل القرض أن يحيل المستقرض المقرض على آخر يدينه فاجل المقرض ذلك الرجل مدة معلومة فانه يصح حتى ليس له أن يطالب المستقرض بدينه إذ الحوالة مبرئة براءة الدين في رواية وبراءة المطالبة في رواية وليس له أن يطالب للحال عليه قبل الاجل (انتهى) .

٩ - لا تصح قسمته .

١٠ - فقبض مكانها دنانير جاز .

١١ - لو قالت : المهر الذي على زوجي لوالدي لا يجوز الخ .

١٢ - ويتعين ألا يعتبر الخ .

(٩) قوله : لا تصح قسمته . أقول : والحيلة لذلك ما ذكره ابو الليث في نوازله بقوله : سئل أبو بكر عن رجلين لهما على رجل مائة درهم فأراد أحدهما ان يأخذ نصيبه ولا يشاركه في ذلك شريكه كيف يصنع ؟ قال الوجه في ذلك ان يبيع من المطلوب كفا من زبيب بمائة درهم ويسلم اليه الزبيب ثم يبرئه من نصف دينه القديم ويطالبه بثمان الزبيب فلا يكون لشريكه فيه شيء (انتهى) . وفي جامع الفصولين : عليه دين لشريكين فوهب احدهما نصيبه من المديون صح (ت) لو وهب نصف الدين مطلقاً نفذ في الربع وتوقف في الربع كما لو وهب نصف قن مشترك ينظر في (ص) (انتهى) . أقول قد علم بذلك ان ابراء أحد الشريكين يوجب البراءة عن حصته من الدين على ما ذكر في النوازل وبصيغة يبريه من نصيبه في كتاب الصلح من البزازية وإذا وهب النصف نفذ في الربع وتوقف في الربع على اجازة شريكه كما نقله في جامع الفصولين وقدم المصنف في كتاب المداينات ان هبة الدين كالابراء منه الا في مسائل ولم يذكر منها هذه المسئلة فمقتضاه عدم الفرق بينهما وهو الظاهر لان ما في الذمة لا يتعين الا بالقبض فهبة النصف منه والابراء عن النصف مطلقاً سواء في ذلك تأمل .

(١٠) قوله : فقبض مكانها دنانير جاز . أقول : فهم من فرع الوقعات الحسامية ان لصاحب دراهم الدين استبدال الدنانير بها وعكسه هو ظاهر وكثير الوقوع وهي مسئلة بيع الدين من المديون .

(١١) قوله : لو قالت المهر الذي على زوجي لوالدي لا يجوز الخ . أقول : فلو قاصص ديناً عليه لزوجها لا يجوز وكان المهر على الزوج على حاله فلو خالعهما سقط وله أن يطالب أباهما بدينه وهي واقعة الفتوى تأمل .

(١٢) قوله : ويتعين ان لا يعتبر الخ . أقول : في كتب الشافعية : والاقرب ان لا تعتبر الحالة التي ينتهي فيها الامر الى سد الرمل فان الشربة حينئذ قد تشتري بدينار

١٣ - يوم التلف أو القبض .

١٤ - قال في ومنها .

١٥ - وينبغي اعتبارها يوم البيع .

١٦ - فالمعتبر قيمته يوم الهلاك .

١٧ - على الصحيح الخ .

قال ابن حجر الهيتمي في شرح المنهاج عند قوله ويجب شراء المال في الوقت بمثل الثمن وهو يعني على الاصح ما يرغب فيه زماناً ومكاناً لم ينته الامر لسد الرمق لان الشربة حينئذ قد تساوي ديناراً؛ وأقول كيف لا يتعين والله تعالى يقول في كتابه ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾^(١) وحاشاه ان يتعبدنا بهذا الحرج العظيم والضيق الجسمي .
(١٣) قوله: يوم التلف أو القبض . أقول: أي تلف المبيع لو قبضه والنظر الفقهي يقتضي الثاني تأمل .

(١٤) قوله: قال في ومنها . أقول: هكذا وجدت في النسخ التي رأيتها والظاهر انها زيادة سبق القلم اليها سهواً فأضرب عنها فكتبها النساخ . وجواب الاستفهام في قوله وهل تعتبر الخ محذوف تقديره ينظر فيه وقوله بعد أسطر وينبغي اعتبارها يوم البيع فيه تأمل .

(١٥) قوله: وينبغي اعتبارها يوم البيع . أقول: النظر الفقهي يقتضي اعتباره يوم القبض تأمل .

(١٦) قوله: فالمعتبر قيمته يوم الهلاك . أقول: وفي الخلاصة والزيلعي نص على ان قيمته تعتبر يوم القبض نقل ذلك في شرح تنوير الابصار وذكر ان ما هنا مخالف لصريح المنقول . وأقول وأنت إذا امعنت النظر في كلام الزيلعي وغيره قطعت بانه في صورة الهلاك تعتبر القيمة يوم القبض وفي صورة الاستهلاك يوم الاستهلاك لان الاستهلاك وقع على عين مودعة حقيقة فتأمل .

(١٧) قوله: على الصحيح الخ . أقول: ذكر في الخانية والبزازية وكثير من

(١) سورة الحج آية ٧٨

١٨ - يستحق القاضي على كتابة للحاضر والسجلات اجرة مثله.

أحكام المسجد

١ - القول في أحكام المسجد هي كثيرة.

الكتب انه يستحقه استحساناً فيكون هذا الصحيح خلاف الصحيح لان الاستحسان هو المأخوذ به وأنت على علم بأن نقل القنية لا يعارض نقل قاضيخان فتأمل.

(١٨) قوله: يستحق القاضي على كتابة للحاضر والسجلات اجرة مثله. أقول: (استع عز) ولو اراد القاضي او المفتي أن يأخذ شيئاً على حكمه لا يجوز له ذلك إلا ان يؤاجر نفسه ممن له الحق يوماً أو يومين أو نحوهما مما يسع فيه مطالعة كتب الفقه الى أن يجد مسئلته ويكتب له كتابين، كتاباً يجعله في ديوانه وكتاباً يجعله في يده ويفصل بينهما الخصومة بأجرة معلومة فحينئذ يجوز له أن يأخذ منه أجر المثل لفساد عقد الاجارة ولا يتجاوز عن المسمى ولكن يحترز أهل الورع منه وفي (دس) مثله ولو أخذ اجر المثل للقسمة وكتابة الصك فقط يحل بلا حيلة ان لم يرزق من بيت المال لأنها لم يجباً في ذمته من قبل بل الواجب عليه بيان الحكم لمن عليه وبيان الحق لمن له فقط وعقد النكاح في الحكم كالقسمة وكتابة الصك. حاوي الزاهدي.

(١) قوله: القول في أحكام المسجد هي كثيرة. أقول: الفصل الخامس عشر من مسائل المسجد وبناء القنطرة وحفر البئر؛ قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير مسجد العشيرة يجيء الرجل من العشيرة فيعلق فيه قنديلا أو يسعى فيه بوادي أو حصير وفي الجامع الصغير أو حصيراً وفي الذخيرة أو حفر بئراً فعطب به انسان لا شيء عليه وإن كان الجاني من غير العشيرة ضمن ذلك كله هذا هو لفظ هذا الكتاب وفي الاصل يقول إذا احتفر أهل المسجد في مساجدهم بئراً لماء المطر أو علقوا فيه قناديل أو وضعوا فيه حياً لشرب الماء أو طرحوا فيه حصى أو ركبوا فيه باباً أو طرحوا فيه بواري أو طللوا فيه حبلاً فلا ضمان عليهم فيمن عطب بذلك أما إذا أحدث هذه الاشياء أحد غير أهل المحلة فعطب به انسان فهذا على وجهين اما ان يأذنوا لهم من

٢ - أوفي إناء .

٣ - والكلام المباح .

أحكام يوم الجمعة

١ - ويكره افراده بالصوم .

ذلك فلا ضمان وإما إذا فعلوا بغير اذن أهل المحلة أن أحدثوا بناء أو حفروا بئراً فعطب به انسان فانهم يضمنون بالاجاع فأما إذا وضعوا فيها حياً ليشربوا منه الماء أو بسطوا حصيراً أو بوارى أو علقوا قناديل بغير اذن أهل المحلة فتعقل انسان بالحصير فعطب أو وقع القنديل وأحرق ثوب انسان أو أفسده قال أبو حنيفة انهم يضمنون وقال أبو يوسف ومحمد انهم لا يضمنون قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني وأثر مشايخنا أخذوا بقولهما في هذه المسئلة وعليه الفتوى (انتهى) . ذكره في الجنايات من كتاب التاتارخانية .

(٢) قوله : أو في إناء . أقول : ذكر المصنف في شرح الكنز في بحث الماء المستعمل نقلاً عن قاضيخان انه جائز عندهم ونقل في البدائع في الاعتكاف كراهته ولو في إناء والظاهر ارجحية ما في قاضيخان انه جائز عندهم . ونقل في البدائع في الاعتكاف كراهته ولو في إناء والظاهر ارجحية ما في قاضيخان والله تعالى اعلم .

(٣) قوله : والكلام المباح . أقول : قيده في الظهيرية بما إذا دخل للكلام اما إذا دخل للصلاة فلا . فراجع .

(١) قوله : ويكره افراده بالصوم . أقول : قال المصنف في البحر في باب صفة الصلاة عند قوله في المتن ولم يتعين شيء من القرآن لصلاة ، اشارة الى كراهة تعيين سورة لصلاة لما فيه من هجر الباقي وإيهام التفضيل كتعيين سورة السجدة وهل أتى في فجر كل جمعة وسبح اسم ربك الاعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله احد في الوتر كذا في الهداية وغيرها . وظاهره ان المداومة مكروهة مطلقاً سواء اعتقد ان الصلاة تجوز بغيره أولا لان دليل الكراهة لم يفصل وهو إيهام التفضيل وهجر الباقي فحينئذ

٢ - من فن الجمع والفرق.

٣ - ولا يجوز مسح الخف المغصوب.

٤ - لا تنقضه الجنابة.

لا حاجة لما ذكره الطحاوي. في الاسييجاني من ان الكراهة إذا رآه حقاً يكره أما لو قرأه لسير عليه او تبركاً بقراءته ﷺ فلا كراهة لكن يشترط ان يقرأ أحياناً غيرها لئلا يظن الجاهل ان غيرها لا يجوز (انتهى) والاولى ان يجعل دليل كراهة المداومة ايام التعيين لا هجر الباقي لكنه انما يلزم لو لم يقرأ الباقي في صلاة اخرى وفي فتح القدير ثم مقتضى الدليل عدم المداومة لا المداومة على العدم كما يفعله حنفية العصر بل يستحب ان يقرأ ذلك احياناً تبركاً بالمأمور فان لزوم الايام ينتفي بالترك احياناً ولذا قال السنة ان يقرأ في ركعتي الفجر بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله احد وظاهر هذا افادة المواظبة على ذلك وذلك لان الايام منتف بالنسبة للمصلي نفسه (انتهى). وفيه نظر لما صرح به في غاية البيان من كراهة المواظبة على قراءة السور الثلاث في الوتر أعم من كونه في رمضان اماماً اولاً كما في فتح القدير مبني على ان العلة ايام التعيين واما على ما علل به المشايخ من هجر الباقي فهو موجود سواء كان يصلي وحده أو اماماً وسواء كان في الفرض أو غيره فتكره المداومة مطلقاً (انتهى).

(٢) قوله: من فن الجمع والفرق. أقول: لعله في فن الجمع والفرق وفي أوله بيان أحكام يكثر دورها ويقبح بالفقيه جهلها أو من ظرفية كما في قوله تعالى ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾^(١) تأمل (ما افترق فيه مسح الخف وغسل الرجل).

(٣) قوله: ولا يجوز مسح الخف المغصوب. أقول: لا شك عندنا في صحة المسح عليه فيحمل عدم جواز ذلك على الحرمة تأمل وفي تسميتها مغصوبة نظر تأمل.

(٤) قوله: لا تنقضه الجنابة. أقول: أي لا تنقض غسل الرجل السابق على الجنابة الكائنة بعد لبس الخفين قبل تمام المدة وتنقض المسح الكائن عليهما بعد اللبس لان الخف جعل مانعاً لسراية الحدث الى الرجل والمسح انما هو على ظاهرهما فتنقضه

(١) سورة الجمعة آية ٩

٥ - لا الوصي بعد قبوله .

٦ - بخلاف الوصي .

٧ - العلوم ثلاثة .

الجنابة والجنب ممنوع عن المسح فلا سبيل اليه معها فاضطر الى نزع خفيه (ما افترق فيه الوكيل والوصي) .

(٥) قوله : لا الوصي بعد قبوله . أقول : يعني بغير حضرة الحاكم قال في البزازية ناقلا عن الايضاح قبل الوصاية أو تصرف بعد الموت ثم أراد عزل نفسه لم يجز الا عند الحاكم لانه التزم القيام فلا يملك اخراجه الا بحضرة الوصي أو من يقوم مقامه وهو من له ولاية التصرف على مال اليتيم (انتهى) .

(٦) قوله : بخلاف الوصي . أقول : يعني فانه يستحقها وهذا استحسان واما القياس فلا يستحق وبلاستحسان صرح في الخانية والبزازية وكثير من الكتب وظاهره ان الاستحسان هو المأخوذ به فعلى هذا ما تقدم في الكلام على اجرة المثل من ان وصي الميت لا اجر له على الصحيح كما في القنية تصحيح للقياس وانت على علم بأن كلام صاحب القنية لا التفات اليه ما لم يعضده نقل آخر وكلام قاضيخان مقدم لانه من أهل الترجيح . وفي الولوالجية وإذا اوصى الى رجل واستأجر بمائة درهم لينفذ وصاياه فالاستيجار باطل والمائة وصية من الثلث لان بقبول الوصية صار العمل واجباً عليه حيث لا يمكنه الاخراج الا بإذن القاضي إذا رأى المصلحة في ذلك ، والاستيجار على هذا لا يجوز (انتهى) . وهذا ظاهر ايضاً على القياس واما الاستحسان فخالفه وقد منّا عن قاضيخان كلاماً حسناً فراجعه .

(٧) قوله : العلوم ثلاثة . أقول : قال ابن البلوي في كتاب الف با : قال الخليل بن احمد : العلوم اربعة فعلم له اصل وفرع وعلم له اصل ولا فرع له وعلم له فرع ولا أصل له وعلم لا اصل له ولا فرع له فاما الذي له اصل وفرع فالحساب ليس بين احد من الخلف فيه اختلاف واما الذي له اصل ولا فرع له فالنجوم ليس لها حقيقة يبلغ تأثيرها في العالم يعني الاحكام والقضايا على الحقيقة واما الذي له فرع ولا أصل له فالطب أهله منه على التجارب الى يوم القيامة واما الذي لا اصل له ولا فرع له فالجدل (انتهى) .

- ٨ - وترك الرياضة .
٩ - وملازمة السكون والدعة .
١٠ - نقل الامام السبكي الاجماع على أن الكنيسة إذا هدمت ولو
بغير وجه لا يجوز اعاتها .
١١ - إذا قفلت لا تفتح ولو بغير وجه .
١٢ - واما المختلف فيها فكونه قرشياً وهاشمياً
١٣ - وما ذكروه في الشفعة الخ .

(٨) قوله: وترك الرياضة. أقول: يعني الحركة فيلزم السكون والدعة في زمانه .
(٩) قوله: وملازمة السكون والدعة. أقول: وهو معنى قوله وترك الرياضة
جابه ايضاحاً تأمل .

(١٠) قوله: نقل الامام السبكي الاجماع على ان الكنيسة إذا هدمت ولو بغير
وجه لا يجوز اعاتها. أقول: قال بعضهم يشكل على هذا ما ذكره المصنف في القواعد
من ان الامام إذا رأى شيئاً مات أو عزل فللثاني تغييره حيث كان من أمور العامة
الخ. الا ان يحمل الاجماع في كلام السبكي على المذهبين او يقال ان اعادة الكنائس
ليس من امور العامة .

(١١) قوله: إذا قفلت لا تفتح ولو بغير وجه. أقول: قال في النهر وفيه نظر لا
يخفى (انتهى) .

(١٢) قوله: واما المختلف فيها فكونه قرشياً وهاشمياً الخ. أقول: قال النسفي في
عقايد: ويكون من قریش ولا يجوز من غيرهم ولا يختص ببني هاشم واولاد علي رضي
الله تعالى عنهم. قال التفتازاني يعني يشترط ان الامام قرشياً لقوله صلى الله تعالى عليه
وسلم «الائمة من قریش» . وهذا وان كان خبر الواحد لكن لما رواه ابو بكر رضي
الله تعالى عنه محتجاً به على الانصار ولم ينكره احد فصار مجمعاً عليه لم يخالفه فيه الا
الجوارج وبعض المعتزلة وتماه فيه .

(١٣) قوله: وما ذكروه في الشفعة الخ. أقول: قال المصنف رحمه الله تعالى في

١٤ - فقد بطل المتضمن ولم يبطل المتضمن .

الفن الرابع في ألغاز الطهارة

١ - ما افضل المياه الخ .

الزكاة

١ - أي رجل يستحب له اخفاءها الخ .

البحر في الفصل صلح الورثة : والصلح عن دعوى الشرب أو حق الشفعة أو حق وضع الجذوع ونحوه يجوز على الاصح لان الاصل متى توجهت اليمين نحو الشخص في اي حق كان فأفدى اليمين بدراهم يجوز (س) .

(١٤) قوله : فقد بطل المتضمن ولم يبطل المتضمن . أقول : وفي البزاية في الاجارة في مسائل الشيوخ : المستأجر اجارة فاسدة لو أجر من غيره اجارة صحيحة يجوز في الصحيح ، وقيل لا يملك واستدلوا بما ذكر في الاجارات : دفع اليه داراً ليسكنها ويرمها ولا اجر له واجر المستأجر من غيره وانهدم الدار من سكنى الثاني ضمن اتفاقاً لانه صار غاصباً اجابوا عنه بان العقد في تلك المسئلة اعارة لا اجارة لانه ذكر المزمة على وجه المشورة لا الشرط (انتهى) . فقلت على القول الصحيح خرجت عن قولهم : المبني على الفاسد فاسد . لكن نقل في شرح تنوير الابصار في الاجارة الفاسدة عن المضمرات عن الملتقط الملخص عن ظهير الدين المرغيناني انه قال : الاصح أنه لا يملك (انتهى) . أقول فيجري على ما ذكر من قولهم اذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه والمبني على الفاسد فاسد والله تعالى أعلم .

(١) قوله : ما أفضل المياه الخ . أقول : قال بعضهم :

وأفضل المياه ما قد نبع بين اصابع النبي المتبع

فماء زمزم ثم ماء الكوثر فيل مصر ثم باقي الانهري

(١) قوله : أي رجل يستحب اخفاءها الخ . أقول : المستحب اظهار الزكاة كذا

في الذخائر .

النكاح

١ - فقل هو عبد زوجه مولاه امتيه ثم اعتقه.

الفن الخامس في الحبل التاسع في الايمان

١ - لو قال كل امرأة أتزوجها عليك ناوياً على رقبتك صحت.

٢ - وهو الصحيح.

٣ - الثاني والعشرون في الكفالة الثالث والعشرون في الحوالة.

(١) قوله: فقل هو عبد زوجه مولاه امتيه ثم اعتقه. أقول: أي واحدة منها ثم بعد العتق تزوج حرة ونصرانية اما التي لها المهر والميراث فهي الحرة تزوجها بعد العتق واما التي لا مهر لها ولا ميراث فهي الامة، واما التي لها الميراث دون المهر فهي التي اعتقت معه، واما التي لها مهر دون الميراث فهي النصرانية لان الكافرة لا ترث المسلم (انتهى). كذا في الذخائر الاشرفية.

(١) قوله: لو قال كل امرأة أتزوجها عليك ناوياً على رقبتك صحت. أقول: أي نيته ديانة وقضاء كما في الذخائر الاشرفية.

(٢) قوله: وهو الصحيح. أقول: قال في الفوائد التاجية في حيل المحيط: عرض عليه اليمين فيقول نعم يكفي ويكون حالفاً في تلك اليمين التي عرضت عليه في الصحيح وكتب المرحوم الشيخ محمد الغزي على هامش نسخته من التاجية عند قوله في الصحيح قال هذا هو المشهور المنقول في عامة الكتب المعتمدة ثم قال وفي الاشباه لا يصير حالفاً وهو الصحيح (انتهى).

(٣) قوله: الثاني والعشرون في الكفالة الثالث والعشرون في الحوالة. أقول: في بعض النسخ بياض بين قوله الثاني والعشرون في الكفالة وقوله الثالث والعشرون في الحوالة والظاهر انه في نسخة المصنف ليتكلم على شيء في الكفالة فلم يسبق القضاء به وأقول في القنية ومثله في الحاوي لصاحب القنية (قع) على الصفدي إذا غاب المكفول

٤ - الحيلة في جواز رهن المشاع الخ.

الفن السادس

١ - من الاشباه والنظائر.

عنه فللداين ان يلزم الكفيل حتى يحضره والحيلة في دفعه ان يدعي الكفيل عليه ان خصمك غاب غيبة لا يدري فبين لي موضعه فان أقام بينة على ذلك تندفع عنه الخصومة (انتهى).

(٤) قوله: الحيلة في جواز رهن المشاع الخ. أقول: رأيت بخط صاحبنا الشيخ محفوظ ابن المرحوم الشيخ محمد الغزي صاحب منح الغفار ما صورته: أول هذه الحيلة لا تفيد على القول الصحيح من ان الشيوع الطاريء على الرهن مفسد ومبطل على اختلاف في رهن المشاع قال في الكافي ان الشيوع الطاريء كالمقارن في ظاهر الرواية وفي الحافظة والخلاصة: هو الصحيح وإنما تكون هذه الحيلة على القول بأن الشيوع الطاريء غير مفسد أما على الصحيح فلا. أقول ايضاً ولا تفيد هذه الحيلة على القول بان الشيوع الطاريء لا يضر وما ذاك الا لانه لما باعه منه على انه بالخيار فلا يخرج عن ملك البايع لما علم ان خيار البايع يمنع خروج المبيع عن ملكه وحيث لم يخرج عن ملكه فقد رهن بعض ملكه فيكون رهن المشاع فلا يجوز، فلا تفيد الحيلة المذكورة. ولو كان الخيار للمشتري لا تفيد ايضاً وما ذاك الا لان خيار المشتري لا يمنع خروج المبيع عن ملكه بل يخرج فيدخل في ملك المشتري على قولها فيكون رهن المشاع من شريكه وانه لا يجوز. واما على قول ابي حنيفة من انه لا يدخل في ملكه فكذلك لانه وان لم يدخل في ملك المشتري في مدة خيار فبعدها اما ان يدخل في ملكه او يعود الى ملك البايع وعلى كلا التقديرين يكون الرهن المشاع فلا يجوز كما هو ظاهر للمتأمل فيحتاج الى الجواب عن عبارة المصنف وقد اجاب عنه تلميذه المرحوم الوالد في رسالة مستقلة فراجعها (انتهى).

(١) قوله: من الاشباه والنظائر. أقول: في نسخة فن بدل من وكأنه اراد ان

كتاب الحج

١ - لو رمى الجمرة بالبعر جاز الخ.

الفن السابع في الحكايات

١ - وإلا يرمي الكل.

يسمي بها وقدم في الفهرست قوله الفن السادس فن الاشباه والنظائر وانه سباه ببعض فنونه ولعل أصل العبارة الفن السادس فن الفروق وهو فن الاشباه والنظائر وأما فن الجمع والفرق فهو الفن المتقدم الرابع ووجه التسمية ظاهر والله تعالى أعلم.

(١) قوله: لو رمى الجمرة بالبعر جاز الخ. أقول: ما ذكره الاستاذ من جواز الرمي بالبعر مخالف لما يقتضيه كلمات المشايخ في كتبهم المعتمدة. وفي النهاية نسب ما ذكره الشيخ من الجواز الى بعض المتشعبة وعبارته: وبعض المتشعبة يقولون ان رمى بالبعر أجزاءه لان المقصود إهانة الشيطان وهو يحصل بالبعرة (انتهى). وقد رده ايضاً في شرح تنوير الابصار فراجع.

(١) قوله: والا يرمي الكل. أقول: قال في الخلاصة. امرأة تطبخ قدرأ فطار الطير فوق في القدر ومات في ذلك القدر لا توكل المرققة بالاجماع واما اللحم إن وقع في حالة الغليان لا يؤكل وإن سكن ثم وقع فيه يؤكل. قال رضي الله تعالى عنه هكذا ذكر رزين لكن هذا على قياس قول محمد أما على قياس قول أبي يوسف يغلى اللحم بالماء الطاهر ثلاثاً كل مرة بماء جديد فيطهر (انتهى). والله سبحانه وتعالى أعلم. وهذا آخر ما وجدته بخط مولانا وسيدنا شيخ الاسلام مرجع الخاص والعام الوالد العزيز مولانا الشيخ خير الدين الرملي رحمه الله تعالى على هوامش الاشباه والنظائر لخاتمة المحققين مولانا الشيخ زين الدين بن نجيم نفع الله به آمين ووافق الفراغ من كتابتها ضحوة السبت لتسع بقين من رمضان.

هذه الرسالة تأليف العلامة الشريف احمد بن محمد الحنفي الحموي في بيان
تقرير عبارة وقعت في الاشباه في المخاضر والسجلات، غفر الله له .

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿الحمد لله حق حمده﴾ والصلاة والسلام على رسوله وعبداه ورحمته
المهداة من عنده .

وبعد .. فقد قال في كتاب الاشباه والنظائر لافضل المتأخرين مولانا
زين الدين بن نجيم عفى الله تعالى عنه ما نصه : القاضي إذا حكم في شيء
وكتب السجل يجعل كل ذي حجة على حجته وخمس من السجلات لا يجعل
القاضي كل ذي حجة على حجته : النسب ، والحكم بشهادة القابلة ، وفسخ
النكاح بالقنة ، وفسخ البيع بالاباق ، وتفسيق الشاهد كما في الخلاصة ، من
كتاب المخاضر والسجلات (انتهى) . (اقول) مراده رحمه الله تعالى ان
القاضي إذا حكم في شيء وامر بكتابة السجل يكتب الموثق في السجل .
قوله وجعل كل ذي حجة على حجته إذا كانت له اي الحجة سواء كانت
حجة استحقاق أو دفع وخمس من السجلات لا يجعل كل ذي حجة على
حجته اي لا يكتب فيها ذلك لعدم الفائدة في كتابته لانه لا تسمع فيها
بعد الحكم بها حجة للمحكوم عليه لو كانت له واقامها . (قال) في جامع
الفصولين بعد بيان الدفع كما يكون قبل الحكم يكون بعده ودليل حجة
هذا ان القضاة يكتبون في سجلاتهم بعد ذكر الحكم . وتركت كل ذي
حجة حق ودفع على حجته ودفعه لو أتى به يوماً من الدهر فان لم يجوز
الدفع بعد الحكم لغت كتابة هذا (انتهى) . (قلت) وعبارة الخلاصة

مفيدة أيضاً لما ذكرناه من ان معنى قوله يجعل كل ذي حجة على حجته اي يكتب ذلك في السجل فانه قال بعد كلام: وفي نظم الزند ومتى يحتاج الى تاريخ اليوم والشهر في المحاضر والسجلات وكذا المجلس وذكر الشاهدين بالعدالة والضبط ويذكر اسمها ونسبها وجعل كل ذي حجة على حجته أي ويذكر قوله وجعل كل ذي حجة على حجته وخمس من السجلات لا يجعل كل ذي حجة على حجته لا يكتب ذلك النسب، والحكم بشهادة القابلة، وفسخ النكاح بالقنة، وفسخ البيع بالاباق، وتفسيق الشاهد (انتهى). كلام الخلاصة مع زيادة ايضاح لعبارتها (قلت) وإنما كان كتابة ذلك غير مفيدة في هذه الخمس اما النسب فظاهر لان النسب إذا حكم به وثبت ثبت في حق الكافة فلا تسمع الدعوى والبيئة فيه من احد واما الحكم بالولد بشهادة القابلة فلا يتصور فيه دفع بإقامة حجة وكذا البواقي كما يظهر لمن له ادنى فقاهاة لكن في الحصر في الخمس نظر يظهر بالتدبر فتدبر (هذا) وقد سلك صاحب الاشباه في نقله عبارة الخلاصة غاية الایجاز حتى التحقت بالالغاز ومن ثم عسر على الفضلاء فهمها فكثر منهم السؤال وانتشر القيل والقال حتى كشف الله لنا عن حقيقة الحال بمنه وكرمه (ثم) إن معنى قوله القاضي إذا حكم في شيء وكتب السجل أي في السجل وفيه ان السجل اسم لما كتب فيه الحكم وحينئذ فلا بد من التجريد بان يراد بالسجل الصحيفة أو التجوز بارتكاب مجاز الاول هذا ما ظهر بعد كمال التدبر والنظر والله يقول الحق وهو يهدي الى السبيل وهو حسبي ونعم الوكيل. (قال) المؤلف رحمه الله تعالى ونفع به: حرره الفقير في فنون الفضلاء الحقير في عيون النبلاء الشريف احمد بن محمد الحنفي الحموي عفى الله عنه بمنه وكرمه أمين وقد تم نسخها على يد كاتبها

لنفسه ولمن شاء الله من بعده الفقير الى فضل ربه المحتاج الى مَنَّه وعفوه
غفر الله ذنوبه وملا من الخيرات ذنوبه وأحسن مآله وبلغه آماله وفعل ذلك
بجميع المسلمين.

توفي الشيخ علي بن غانم المقدسي صاحب هذه الحاشية سنة ١٠٠٤
وفي تلك السنة توفي عالم الشافعية الشيخ شمس الدين محمد الرملي فقال
بعض الادباء مؤرخاً موتها:

لما قضى الرملي شيخ الوري من كان يملئ مذهب الشافعي
ثم تلاه المقدسي الذي حاز علوم الصحب والتاجي
فقلت في موتها ارخوا مات ابو يوسف والرافعي

حاشية الاشباه والنظائر للعلامة العمدة الفهامة شيخ
الاسلام الشيخ علي بن محمد بن غانم المقدسي رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد.. حمداً لله الذي تنزه عن الشبيه والنظير، العلي العليم بما تكنه
الصدور ويخفيه الضمير، والصلاة والسلام على قدسي الذات على الصفات
محمد البشير النذير وآله الاخيار، وصحبه الابرار، فهذه ورقات ضمنتها ما
وجدته بهامش نسخة شيخ الاسلام، خاتمة المحققين الفخام، الوالد
نورالدين المقدسي أمطر الله على قبره سحاب المغفرة والرضوان،
واسكنه فردوس الجنان، من الاشباه والنظائر للشيخ الامام، الحبر الهمام،
زين الملة والدين ابن نجم الحنفي، رحمه الله تعالى والله أسأل النفع بها،
وايصال الخير بسببها.

- ١ - في بحث النية وأما غسل الميت فقالوا لا تشترط لصحة الصلاة عليه وتحصيل طهارته وإنما اشترطت لاسقاط الفرض عن ذمة المكلفين الخ.
- ٢ - تقديم الخطبة.
- ٣ - وتفرع عليه انه لو اشتراها بنية الاضحية فذبحها غيره لا أذنه الخ.
- ٤ - وهل تتعين الاضحية بالنية؟ قالوا إن كان فقيراً وقد اشتراها بنيتها تعينت الخ.

(١) قوله: في بحث النية. وأما غسل الميت فقالوا لا تشترط لصحة الصلاة عليه وتحصيل طهارته وإنما اشترطت لاسقاط الفرض عن ذمة المكلفين الخ. أقول: إذا كان طاهراً بوقوعه في الماء فلا تشتغل ذمة المكلفين بغسله كما لو وقع جنب في الماء وخرج لا يقال يجب ان يسقط الفرض عن ذمته بالغسل بعد ما وقع لخروجه طاهراً (انتهى).

(٢) قوله: تقديم الخطبة. يفهم منه ان الخطبة شرطاً لكن تقديمها ليس بشرط وليس كذلك بل الخطبة نفسها ليست شرطاً كصلاة جمعة لما صرحوا به (انتهى).

(٣) قوله: وتفرع عليه أنه اشتراها بنية الاضحية فذبحها غيره بلا إذنه الخ. ينبغي ان يقال: قد تكفي النية عند الشراء عن النية وقت الذبح وكونها شرطاً عند الشراء ممنوع لانه لو اشتراها للتجارة مثلاً في يوم الاضحية فذبحها ونوى الاضحية تجزئة بلا شك. وما نقله عن الذخيرة انما يدل على عدم اشتراطها عند الذبح لا على اشتراطها عند الشراء.

(٤) قوله: وهل تتعين الاضحية بالنية قالوا ان كان فقيراً اشتراها بنيتها تعينت الخ. قال في البزازية: وبالشراء لها لو كان المشتري غنياً لا تجب باتفاق الروايات فله بيعها وان فقيراً. ذكر في الثاني انها تتعين بالنية والجمهور لا، إلا أن يقول بلسانه: عليّ ان اضحي بها.

٥ - قالوا : لو وهب مازحاً صحت كما في البزازية الخ.

٦ - فظهر بهذا أن الصريح لا يحتاج إليها الخ.

٧ - والفتوى على قوله إن كان الحالف مظلوماً الخ.

٨ - ولا يثاب العنين على ترك الزنا الخ.

٩ - ومثل ما ذكرنا في الخطأ.

١٠ - وتعليم القرآن والفقه الخ.

(٥) قوله: قالوا لو وهب مازحاً صحت كما في البزازية الخ. ليس ما في البزازية يفهم منه ما ذكر لان المذكور فيها وفي الولوالجية: لو قال هب لي على وجه المزاح فوهب وقبل وسلمها جاز فتأمل فان المزاح انما وقع في طلب الهبة ثم وقعت هي بلا مزاح ظاهر أو مستجمعة شرائطها. والظاهر يكفي في مثل ذلك فلا يقال ان الهبة تصح بلا نية بل لو صدق الموهوب له على ذلك لا يصح فتأمل.

(٦) قوله: فظهر بهذا ان الصريح لا يحتاج إليها الخ. لابد ان يزداد أنه لا يحتاج الى نية الطلاق في الصريح مع ظهور قصد الزوجة به حتى يخرج ما لو كان يكرر مسائل الطلاق بحضرتها كما ذكره قريباً.

(٧) قوله: والفتوى على قوله ان كان الحالف مظلوماً الخ. فيه نوع تكرار فليتأمل.

(٨) قوله: ولا يثاب العنين على ترك الزنا الخ. قال: في جامع الفتاوى: ذكر في بعض كتب الكلام ان توبة اليائس هل تعتبر اختلف فيه والاصح انها تعتبر حتى ان من تاب عن شيء لا يقدر عليه كمجبوب يتوب عن الزنا وكالزمن يتوب عن السرقة فانه معتبر فتأمل.

(٩) قوله: ومثل ما ذكرنا في الخطأ. لعل (في) زائدة أو يزداد بعد الخطأ الخطأ.

(١٠) قوله: وتعليم القرآن والفقه الخ. في الخانية: واجمعوا على ان الاستيجار

على تعليم الفقه باطل.

- ١١ - في الكلام على وقت النية.
- ١٢ - ولم أر وقت نية الامامة للشواب وينبغي ان يكون وقت اقتداء أحد به الخ.
- ١٣ - واما صدقة الفطر فكالزكاة نية ومصرفاً. قالوا إلا الذمي الخ.

في الاصل الثاني من التاسع

- ١ - رجل له امرأتان عمرة وزينب فقال يا زينب فأجابته عمرة الى قوله فقد وقع الطلاق على زينب بمجرد النية.

(١١) قوله: في الكلام على وقت النية.

(١٢) قوله: ولم أر وقت نية الامامة للشواب وينبغي ان يكون وقت اقتداء أحد به الخ. أقول: بل ينبغي ان ينوي من الابتداء ان يكون اماماً لكل من يقتدي به بل قد يقتدي به من لا يراه من الجن والملائكة كما ورد في الآثار واما ما قاس عليه فذاك اول صلاة المأموم ولا يمكنه ان يقدم النية عليها.

(١٣) قوله: واما صدقة الفطر فكالزكاة نية ومصرفاً. قالوا إلا الذمي الخ. قال: في الحاوي القدسي: ولا تدفع الى ذمي ويجوز دفع صدقة الفطر وغير الزكاة اليه وعن ابي يوسف انه لا يعطى الزكاة اليه ولا صدقة الفطر ولا طعام الكفارات وعليه الفتوى.

(١) رجل له امرأتان عمرة وزينب فقال يا زينب فأجابته عمرة الى قوله فقد وقع الطلاق على زينب بمجرد النية. أقول: في هذا التفريع كلام فقد ذكر المسئلة في البزازية وقال طلقنا هذه بالاشارة وتلك بالاقرار فلم يقع بمجرد النية.

في فصل المنافي

- ١ - لو شك في دخول وقت العبادة فأتى بها فبان انه فعلها في الوقت لم يجز الخ.
- ٢ - وأما تعميم الخاص بالنية فلم أره الآن.

في خاتمة الامور بمقاصدها

- ١ - وفرع على ذلك من الفقه الخ.
- ٢ - وإن غلب على ظنه طلوعه لا يأكل الى قوله في ظاهر الرواية.

(١) قوله: لو شك في دخول وقت العبادة فأتى بها فبان انه فعلها في الوقت لم يجز الخ. أقول: بل يجب ان يجزيه وما قاس عليه لا جامع بينهما لانه فيما إذا اعتقد عدم دخول الوقت وصلى. وما ذكره فيما إذا شك وقد ذكر في البدائع لو صلى مع الشك الى جهة ثم بين انه أصاب بعد الفراغ لا اعادة عليه لا انه إذا شك وبني صلاته عليه احتمل واحتمل فان ظهر انه صواب بطل الحكم باستصحاب الحال وثبت الجواز من الاصل.

(٢) قوله: وأما تعميم الخاص بالنية فلم أره الآن. أقول: هذا قول الخصاص المذكور قريباً وذكر أن ظاهر المذهب خلافه وذكره هنا على الاطلاق يوهم أنه لا خلاف فيه.

(١) قوله: فرع على ذلك من الفقه الخ. هذا التفرع الظاهر انه من المصنف وهو غريب فان الذي شرط قصده الصادر منه الكلام فلم يسم كلام النائم الصادر منه كلاماً بعضهم فأين هذا من مخاطبة اليقظان للنائم.

(٢) قوله: وان غلب على ظنه طلوعه لا يأكل الى قوله في ظاهر الرواية. أقول: يجب ان يحمل ما في ظاهر الرواية على مجرد الشك فقد يطلق الظن عليه اما إذا حصل ظن حقيقي فيجب القضاء كما صرح به في الخانية قال وان تسحر وأكبر رأيه ان

قاعدة من شك هل فعل شيئاً أم لا

- ١ - الى قوله شك في صلاة هل صلاها اعاد في الوقت ما ذكر من القاعدة.

قاعدة الاصل العدم

- ١ - قاعدة الاصل العدم.
٢ - ولو ادعى المالك انه قرض والآخر انه مضاربة القول فيها قول الآخذ الخ.
٣ - لو وقف على ولده أو أوصى لولد زيد لا يدخل ولد ولده ان كان له ولد لصلبه الى قوله وهذا في المفرد الخ.

الفجر طالع قال مشايخنا عليه ان يقضي ذلك اليوم ويدل على ذلك التعليل للحكم المذكور بقولهم اليقين لا يزول بالشك.

(١) الى قوله شك في صلاة هل صلاها اعاد في الوقت ما ذكر من القاعدة. يقتضي الاعادة ولو بعد الوقت فما فائدة التقييد.

(١) قوله: قاعدة الاصل العدم. أقول: يرد عليه لو قال ان لم أدخل اليوم فأنت حر وادعى العبد عدم الدخول ليثبت الحرية قالوا القول للمولى مع ان الاصل عدم الدخول فتأمل.

(٢) قوله: ولو ادعى المالك انه قرض والآخر انه مضاربة القول فيها قول الآخذ الخ. أقول: هذا مقيد بما اذا قال اعطيتك المال قرضاً فقال بل مضاربة وكان وبعد هلاكه فالقول لرب المال كما في العتابة وغيرها.

(٣) قوله: لو وقف على ولده أو أوصى لولد زيد لا يدخل ولد ولده إن كان له ولد لصلبه الى قوله وهذا في المفرد الخ. قلت: لكنه يحتاج الى تحرير فإن في البزازية

في مبحث الشك والظن

١ - وحاصله ان الظن عند الفقهاء من قبيل الشك الخ.

في فصل تعارض العرف مع الشرع

١ - لو قال لها إن رأيت الهلال فأنت طالق فعلمت به الخ.

ما يخالفه ظاهراً. قال لو وقف على اولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم يصرف الى الباقي فإذا ماتوا يصرف الى الفقراء ولا يصرف الى ولد ولده. وفي الاختيار فيه تفصيل ولفظه يدخل البطون كلها لعموم اسم الاولاد لكن يقدم الاول فاذا انقرض فالثاني ثم من بعدهم يشترك فيه جميع البطون على السواء قريبهم وبعيدهم.

(١) قوله: وحاصله ان الظن عند الفقهاء من قبيل الشك الخ. أقول: ينبغي ان يقال الظن قد يطلق عند الفقهاء على أحد شقي التردد وذلك لانه قد يترجح بوجه ما ثم يزول ذلك الترجيح بمعارض له فسموه ظناً باعتبار ذلك الحال وبنوا عليه الحكم في المال فيحصل بذلك التوفيق بين كلامهم في الاصول وكلامهم في الفروع ولا ينبغي الجزم بانه عند الفقهاء مطلقاً من قبيل الشك لئلا يتوهم تركهم استعماله بمعنى الطرف الراجح اصلاً فتأمل.

(١) قوله: في فصل تعارض العرف مع الشرع. لو قال لها ان رأيت الهلال فأنت طالق فعلمت به الخ. أقول: هذه المسئلة رأيتها في المسائل المختصرة من القواعد الصغرى لشيخ الاسلام ابن عبدالسلام وقال: طلقت عند الشافعي حملاً للرؤية على العرفان وهذا خلاف الوضع وعرف الاستعمال، وخالفه أبو حنيفة في ذلك واستدل الشافعي بصحة قول الناس رأينا الهلال وإن لم يره كلهم وجوابه أن قول الناس رأينا الهلال مجاز بنسبة فعل البعض الى الكل كقول امرئ القيس:

فان تقتلونا نقتلكم

معناه فان تقتلوا بعضنا نقتلكم وليس ما استدل به الشافعي بماس لحل النزاع فان مجاز محل النزاع لا يشهد لما ذكره فانه علقه على نفس رؤيتها وهي واحدة فلا ينسب

في مبحث العادة المطردة

١ - فيمن اجر مطبخاً للسكر الى قوله فأجبت بان المعروف كالمشروط.

في النوع الثاني من القواعد

١ - وهذا أولى من قوله في الهداية الخ.

اليها ما وجد في غيرها ، واستدل بنوع آخر من المجاز لا يناسبه ولا يوافقه فليتأمل
فقد كفانا إمامهم في الرد على إمامهم وعلى من تبعه من غير تحقيق ولا تبصر .
(١) قوله : فيمن اجر مطبخاً للسكر الى قوله فأجبت بأن المعروف كالمشروط .
أقول : لا ينبغي ان يفتى بهذه اصلاً لان رواية الضمان على تقدير التصريح بالشرط انما
ذكرت على سبيل امر فالعنان مع الشافعي القائل بالضمان لا اشتراطه في الحديث والا
فقال صاحب الجوهرة في شرح النظم الهاملي وفي الكرخي : العارية والاجارة لا
يضمنان ابدأ فقلوه ابدأ يفيد العموم وشمول حالة الشرط ومع ذلك صرح به هو
وغيره فقال ولو شرط فيها الضمان وانما يضمنان بالتعدي . ونقل عن الينابيع ما ذكر
عن البرازية أيضاً وفيه : والشرط لغو ولا يضمن ففي ذلك تأكيد للحكم وتحذير
من ان يعمل بتلك الرواية المخالفة للدراية على تقدير التصريح بالشرط واما عند عدمه
فجميع المتون والشروح تنادي بأنه قول مقبول لا مجروح قال قاضيخان في فتاواه :
رجل اعار شيئاً وشرط ان يكون المستعير ضامناً لما هلك في يده لم يصح الضمان ولا
يكون ضامناً عندنا ومثله في الخلاصة وغيرها .

(١) قوله : وهذا أولى من قوله في الهداية الخ . أقول : كيف يكون أولى مما في
الهداية مع ان في الهداية ما زعمت انه يكفي وزيادة مرجح وهي اتصال القضاء به ، إذا
الاقدام عليه ربما يكون مع شيء كان في وقته وعزب عن الفاعل بعده ان كان المجتهد
الثاني هو الاول واما ان كان غيره فالامر أظهر على أن مجرد السبق لا يظهر كونه

- ٢ - وبهذا علم حرمة إحداث المرتبات بالاولى الخ.
- ٣ - ويتيمم كما اذا كان الاقل طاهراً عملاً بالاغلب الخ.
- ٤ - ولم أر الآن حكم ما اذا استأجر شيئاً الخ.
- ٥ - ومنها ما إذا صلى على حي وميت الخ.
- ٦ - ومنها ثبوت نسبه فقول صاحب الهداية في باب اللعان الخ.
- ٧ - ومنه القاضي لو قضى في كل اسبوع يومين الخ.

مرجحاً. الا ترى ان في الاجتهاد في القبلة يعمل بالثاني ولا ينظر الى سبق الاول بل ولا الى العمل به فليتأمل.

(٢) قوله: وبهذا علم حر لانه لما كان مدرساً في مدرسة سرغتمش زاد فيها عدة وظائف ولا نعم له سنداً في حله.

(٣) قوله: ويتيمم كما اذا كان الاقل طاهراً عملاً بالاغلب الخ. لو قال: الاحوط بدل الاغلب لكان اصوب.

(٤) قوله: ولم أر الآن حكم ما اذا استأجر شيئاً الخ. أقول: ذكر في خزنة الاكمل اسم غزلا اليه لينسجه سبعة في اربع فحاكه اكبر منه او اصغر فهو بالخيار ان شاء ضمنه مثل غزله وسلم له الثوب وان شاء اخذ ثوبه واعطاه الاجر الا في النقصان فانه يعطيه من الاجر بحسابه ولا يجاوز به ما سمى. وكذا لو شرطه تخيئاً فجاء به رقيقاً أو على ضده فله اجر مثله لا يجاوز به ما سمى. قلت وفي الهداية مسألة الخياط تؤخذ هذه منها.

(٥) قوله: ومنها ما إذا صلى على حي وميت الخ. ذكر الاسيوطي في الاشباه في النية في عدد الركعات ان نظيره من صلى على موتى لا يجب تعيين عددهم فلو اعتقدهم عشرة فبانوا اكثر اعاد الصلاة على الجميع لان فيهم من لم يصل عليه وهو غير معين قاله في البحر وان بانوا اقل فالظاهر الصحة ويحتمل خلافه.

(٦) قوله: ومنها ثبوت نسبه فقول صاحب الهداية في باب اللعان الخ. لا مانع من ان المراد بقوله الاحكام اي احكام اللعان لانه لا يخفى عليه مثل ذلك.

(٧) قوله: ومنه القاضي لو قضى في كل اسبوع يومين الخ. أقول: نظير ما ذكر

في مسائل قاعدة ان الحر لا يدخل تحت اليد

١ - ولم أر الآن ما إذا وطئ حرة بشبهة فأحبها الخ.

في مسائل الحجب في الوقف

١ - فلو مات العشرة الخ.

في القاعدة الثانية عشرة

١ - حلفت ان لا تتزوج فزوجها أبوها فسكتت حنثت ونقل في شرحه عن الخانية لو حلفت لا تأذن في الزواج فزوجها وليها

ما لو شرط واقف حضور يوم معين من الجمعة فصار من عليه يحضر بعده يوماً ويجعله قضاء عنه كما في بكلمش في سيدي عقبة فيجوز انشاء الله تعالى مع ان العذر موجود.

(١) قوله: ولم أر الآن حكم ما إذا وطئ حرة بشبهة فأحبها الخ. قلت: هذا مذكور في المختار من كتاب الغصب ولو زنى بجارية مغصوبة فحبلت وماتت في نفاسها ضمن الغاصب قيمتها يوم العلوق ولا يضمن الحرة. وقال لا يضمن الامة ايضاً (انتهى). وهو صريح في عدم ضمان الحرة وشهير في كتب المذهب.

(١) قوله: فلو مات العشرة الخ. أي واحداً بعد واحد فكلما مات واحد انتقل نصيبه الى ولده وليس مراده ان جملة العشرة ماتوا بدليل قوله بعد فان بقي واحد الخ..

(١) قوله: حلفت ان لا تتزوج فزوجها أبوها فسكتت حنثت. ونقل في شرحه عن الخانية لو حلفت لا تأذن في الزواج فزوجها وليها وسكتت لم تحنث وفرق بينهما بأن ذا على الزواج وقد وجد شرعاً وعرفاً وما في الخانية على الاذن ولم يوجد عرفاً

وسكتت لم تحنث وفرق بينهما بان ذا على الزواج وقد وجد
شرعاً وعرفاً وما في الخانية على الاذن ولم يوجد عرفاً والايمان
مبنية عليه .

في القاعدة الرابعة عشرة

١ - الجزية يجوز طلبها من الذمي مع انه يحرم عليه اعطاؤها الخ .

في الفن الثاني في كتاب النكاح

١ - المقبوض على سوم النكاح مضمون .

في الطلاق

١ - لو قال لله عليّ التصديق بدرهم غداً الخ .

والايمان مبنية عليه . أقول : يشكل عليه مسألة الفضولي المشهورة فانه لا يقع عليه
طلاق مع اجازته بفعل فكيف يقع مع السكوت الذي هو ترك .

(١) قوله : الجزية يجوز طلبها من الذمي مع انه يحرم عليه اعطاؤها الخ . لعل
هذا على طريقة من يخاطب بالفروع اما على الصحيح من المذهب فلا يتأتى ذلك والى
هنا انتهى الكلام في الفن الاول .

(١) قوله : المقبوض على سوم النكاح مضمون . يعني لو قبض جارية ليتزوجها
باذن مولاهما فهلكت في يده ضمن قيمتها كذا في الفصول العمادية .

(١) قوله : لو قال لله عليّ التصديق بدرهم غداً الخ . أقول : ذكروا في مثال
التعليق الذي لا يصح لو قال ان لم أفعل كذا فقد ابطلت خياري . وفرق بينه وبين ما

٢ - بخلاف ان دخلت صوابه بخلاف الاضافة.

٣ - إذا طلق ثم أتى بأو الخ.

٤ - ذكر منادى بين شرط وجزاء الخ.

٥ - ولو بدأ بالنداء الخ.

في الايمان

١ - لا يجوز تعميم المشترك الا في اليمين.

ذكر هنا من انه يبطل خياره لان ذاك امر خطر الوجود فكان تعليقاً محضاً فبطل وبقي الخيار. واما إذا جاء غد فلما كان مجيء الغد كائناً لا محالة كان تعليقاً كالاضافة فسوا بينه وبين ابطلت خياري الذي هو اضافة.

(٢) قوله: بخلاف ان دخلت صوابه بخلاف الاضافة.

(٣) قوله: إذا طلق ثم أتى بأو الخ. في الخانية: أنت طالق أو لست برجل أو أنا غير رجل فهي طالق لانه رجل وهو كاذب في هذا ولو قال أنت طالق وأو رجل كان صادقاً ولم تطلق.

(٤) قوله: ذكر منادى بين شرط وجزاء الخ. صورته في الخانية: له امرأة اسمها عمرة قال ان دخلت يا عمرة فأنت طالق ويا زينب فدخلت مرة طلقت. ويسأل عن نيته في زينب ان قال نويت طلاقها طلقت ايضاً ولو قال ذلك بغير واو فقال نويت طلاقها مع عمرة طلقنا.

(٥) قوله: ولو بدأ بالنداء الخ. في الخانية: يا عمرة انت طالق ان دخلت الدار ويا زينب فدخلت عمرة طلقنا ولو قال لم انو طلاق زينب لم يقبل ولو قال انت يا عمرة طالق ويا زينب لم تطلق زينب الا أن ينويها وتماها فيها.

(١) قوله: يجوز تعميم المشترك الا في اليمين. على هذا لو حلف لا يكلمها ايام قرئها لا يكلمها ابداً لشمول ذلك للطهر والحيض.

في الحدود والتعزير

- ١ - إذا صار الشافعي حنفياً الخ.
- ٢ - في الردة تبجيل الكافر كفر يجب تقييده
- ٣ - في الوقف والشحنة،
- ٤ - الوصف بعد الجمل،
- ٥ - وإن في مرض موته لا ينتقل له الخ.

(١) قوله: إذا صار الشافعي حنفياً الخ. قال: قبل هذا سئل شيخ الاسلام عطا ابن حمزه عن شفعوي صار حنفياً ثم اراد العود الى مذهبه الاول فقال: الثبات على مذهب الامام خير وأولى. وهذه الكلمة أقرب الى الالفة مما قاله البعض من انه يعزر اشد التعزير لانتقاله الى المذهب الأدون. البزازية من آخر الفصل الثاني من الشفعة.

(٢) قوله: في الردة تبجيل الكافر كفر يجب تقييده بان يكون التعظيم لكفره اما إذا عظم كافراً لاحسانه للمسلمين مثلاً أو للمعظم فلا يكون كافراً كما يفهم من كلامهم في كتب الفتاوى تلويحاً وتصريحاً.

(٣) قوله: في الوقف والشحنة الشحنة بالكسر من فيه الكفاية لضبط البلد من السلطان. قاموس.

(٤) قوله: الوصف بعد الجمل يرجع الى الجميع عند الشافعية والى الاخير عند الحنفية. يفهم منه ان الحنفية يقولون برجوع الوصف الى الاخير مطلقاً مع ان المنقول خلافه. نقل في وقف هلال فان قال لولدي وولد ولدي المذكور فهي للذكور من ولده وولد وولد من البنين والبنات.

(٥) قوله: وإن في مرض موته لا ينتقل له الخ. أقول: بل يجب ان ينتقل للحاكم ولو فوض في مرض موت لان هذا التفويض وتصحيحه تفويت العمل بشرط الواقف المنصوص عليه بخلاف التفويض الذي سبق. وأيضاً أنت تجيز للمفوض اليه ثانياً أن يفوض في مرض موته لآخر والآخر لآخر فلا يعمل بشرط الواقف اصلاً.

- ٦ - في البيوع الزرع وصف في المزروع الخ.
- ٧ - ولو وطئها ضمن عقرها الخ.
- ٨ - والابراء عن دين الخ.
- ٩ - وكونها مغنية شراؤها.
- ١٠ - وايفاء الثمن في بلد آخر.
- ١١ - في باب الكفالة وذكر له اصلا في السراج الخ.
- ١٢ - في باب القضاء وفي القنية من باب الدفع في الدعوى الخ.

(٦) قوله: في البيوع الزرع وصف في المزروع الخ. عبارة البزازية وقولهم الزرع وصف فيلغو في الحاضر ذلك في الايمان والبيع لا في الدعوى والشهادة فانها اذا شهدا بوصف فظهر خلافه لا يقبل وذكر ايضاً: ادعى حديداً مشاراً اليه وذكر انه عشرة اماء فاذا هو عشرون أو ثمانية تقبل الدعوى والشهادة.

(٧) قوله: ولو وطئها ضمن عقرها الخ. على رواية كتاب البيوع كذا في البزازية وقبله لو حبلت من المشتري صارت ام ولد وعليه قيمتها لا عقرها وذكر في الكراهية عن الحلواني يكره وطؤها ولا يحرم.

(٨) قوله: والابراء عن دين الخ. في فصول العمادي: ولو أبرأ عن الدين على انه بالخيار فالخيار باطل وفيه وقف على انه بالخيار كان الخيار باطلا.

(٩) قوله: وكونها مغنية. شراؤها على أنها مغنية فاسد عند الامام ومحمد في البزازية وحكى بعده عن محمد ما يفيد الصحة.

(١٠) قوله: وايفاء الثمن في بلد آخر. في البزازية: باع عبداً على ان يسلمه الثمن في بلد آخر والثمن حال فسد.

(١١) قوله: في باب الكفالة وذكر له اصلا في السراج الخ. اختلف في ترجيح هذا القول ففي الواقعات: الفتوى على أنه يصير كفيلاً وأبو الليث ضده.

(١٢) قوله: في باب القضاء وفي القنية من باب الدفع في الدعوى الخ. قال: في القنية ادعى عليه شيئاً أنه اشتراه من أبيه منذ عشر سنين والاب ميت للحال فأقام ذو اليد بينة انه مات منذ عشرين سنة تسمع. وقال عمر الحافظ لا تسمع. قال استاذنا

- ١٣ - الناس احرار بلا بيان الا في الشهادة والقصاص الخ.
١٤ - وبجث فيه الطرسوسي بجثاً رده ابن وهبان.
١٥ - وفي النسب مشهداً ان النصراني ابن الميت الخ.
١٦ - وصحح البزازي من الوكالة انه تلحقه العهدة الخ.

والصواب جواب عمر الحافظ فينبغي ان يحفظ فانه يحفظ ان زمان الموت لا يدخل تحت القضاء.

(١٣) قوله: الناس احرار بلا بيان الا في الشهادة والقصاص الخ. قال في الخلاصة: اذا كان في حقوق العباد كقصاص وطلاق وعتق ونكاح ان ظهر الشهود عبيداً او محدودين في قذف ان قال القاضي تعمدت يضمن والضمان في ماله ويعزل للخيانة وان كان خطأ اي جهلاً يضمن المقضي له الدية، وفي الطلاق برد المرأة لزوجها والعبد لمولاه والمال لمن أخذه. وفي حقوق الله كحد الزنا والشرب والسرقة اذا ظهر الشهود عبيداً وقال تعمدت يضمن الدين ويعزر ان كان خطأ فضمانه في بيت المال وهذا اذا ظهر الخطأ بالبينة او باقرار المقضي له اما إذا أقر القاضي بذلك لا يصدق.

(١٤) قوله: وبجث فيه الطرسوسي بجثاً رده ابن وهبان. حاصل بجثه انه إذا أقر أنه لا شيء له عند الوصي عام لان النكرة في سياق النفي تعم، ومقتضى القاعدة انه لا يصح دعواه بعدها لتناقضه وجواب المصنف انه لا تناقض فان اعترافه بانه لم يبق له حق يمكن حمله على ما قبضه؛ الا ترى ان صورته انه لو رأى شيئاً من تركة والده في يده وتحققه ساغ له طلبه وله مخرج عما أقر به بأن يؤله على ما مر (انتهى).

(١٥) قوله: وفي النسب مشهداً ان النصراني ابن الميت الخ. المذكور في الجامع ادعى انه مات فلان ابن فلان النصراني وانه ابنه ووارثه واحضر غريباً مسلماً للميت عليه دين فانكر البنوة فأقام شاهدين نصرانيين شهدا له بالنسب والمسلم مقرر بالمال يثبت النسب وان كان على المسلم للضرورة لان المسلمين لا يقفون على انسابهم وهذا كما ترى فيه اثبات النسب مع دعوى الدين لا قبله كما توهمه عبارته.

(١٦) قوله: وصحح البزازي من الوكالة انه تلحقه العهدة الخ. الذي في النسخة المصححة انه لا تلحقه وذكر بعده ما يؤيده.

- ١٧ - وفيما إذا كان اب الصغير مسرفاً مبذراً فينصب للحفظ الخ.
١٨ - الا في مال اليتيم كما في البزازية.
١٩ - لا تقبل شهادة الفرع لأصله.
٢٠ - وقد ذكر العمادي في فصوله فرعين الخ.
٢١ - لا يقبل قول أمين القاضي الخ.
٢٢ - والقاضي هو الذي ينظر الى وجه المرأة.
-

(١٧) قوله: وفيما إذا كان أب الصغير مسرفاً مبذراً فينصب للحفظ الخ. إذا عجز الوصي عن القيام بأمر الميت يعزله القاضي وينصب غيره لثلا يضيع مال الميت كذا يؤخذ من الولوالجية وهو في حكم ما ذكر قبله.
(١٨) قوله: الا في مال اليتيم كما في البزازية. عبارة البزازية في الحبس وإنما يطلقه اذا أطلقه بكفيل وان لم يجد كفيل لا يطلقه وحضرة الخصم بعد الكفيل للاطلاق ليس بشرط (انتهى). وليس فيه تقييد بمال يتيم فلينظر.
(١٩) قوله: لا تقبل شهادة الفرع لأصله. صوابه الاصل لفرعه.
(٢٠) قوله: وقد ذكر العمادي في فصوله فرعين الخ. قال ادعى ان لي على احمد ابن محمد بن احمد كذا درهماً وهو هذا فشهد شهوده ان هذا احمد بن محمد بن احمد وله عليه كذا يثبت المال لا النسب؛ اذ المدعي وشهوده ليسوا بخصم في اثبات النسب فلا يثبت ويثبت المال لوجود الاشارة اليه ثم قال وعلى قياس مسألة اخرى وهي لو ادعى ان لي على فلان ديناً وانه مات وانت وارثه وابنه واسم ابيك كذا واسم جدك كذا يثبت المال والنسب ينبغي ان يكون هنا كذلك. أقول يكمن الفرق بينهما بأن الاشارة هنا تغني عن ثبوت نسبه إذ الحق يثبت عليه بالاشارة وان لم يثبت نسبه واما ثمة فلا يمكن ثبوت حقه عليه الا بثبوت نسبه اذ المال على الميت فلا ينتقل الى المدعى عليه الا بكونه وارثاً فافترقا.

(٢١) قوله: لا يقبل قول امين القاضي الخ. ظاهره انه لا يقبل قوله الا بشاهدين وتقدم انه يقبل بشاهد معه.

(٢٢) قوله: والقاضي هو الذي ينظر الى وجه المرأة هذا. ذكره في البزازية في

- ٢٣ - تقبل شهادة العتيق لمعتقه .
٢٤ - والفرق في فروق الكرابيسي .
٢٥ - القول لمنكر الاجل .

باب الوكالة

- ١ - وبعه نسيئة فباعه نقداً الخ .

باب كتاب القاضي الى القاضي فيمكن اختصاصه به واما اذا اراد الشاهد تحمل شهادة على امرأة فلا بد ان ينظر اليها ويكتب عنده حليتها ليراجعها ويؤدي كما تحمل .

(٢٣) قوله : تقبل شهادة العتيق لمعتقه . قال في الخلاصة وفي الفنون : رجل اشترى غلامين واعتقهما ثم شهد الغلامان لمولاهما على البايع انه استوفى الثمن جازت شهادتهما لانهما لا يجبران لانفسهما نفعا .

(٢٤) قوله : والفرق في فروق الكرابيسي . قال شيخنا لم نجد لها في فروق الكرابيسي لكنها في فروق المحبوبي والمصنف كان يشبهه عليه أحد الكتابين بالآخر وقد وجدت له محلاً آخر يقتضي ذلك . وعبارة المحبوبي : والفرق ان الوارث خلف عن المورث فكان الوارث طلب وانكر هو فينتصب خصماً بخلاف المشتري لا يكون نائباً وخلفاً عن البايع .

(٢٥) قوله : القول لمنكر الاجل الا في السلم فلمدعيه . يعني اذا نفاه احدهما واثبته الآخر فالقول لمثبته وقوله فيما سبق لا تحالف اذا اختلفا في الاجل الا في السلم أي في قدره بأن قال المسلم اليه سنة وقال رب السلم نصفها مثلاً يتحالفان .

(١) قوله : وبعه نسيئة فباعه نقداً الخ . المذكور في البزازية عن العيون بعه بالنقد فباعه نسيئة جاز . لا تبع الا بالنقد فباع بالنسيئة لا يجوز بعه بالنسيئة بالف فباعه بالف نقداً صح لحصول الغرض وباقل من الف لا يجوز ذكره شيخ الاسلام والطحاوي لم يعتبر هذا الشرط للجواز وفي اعتباره اختلاف المشايخ .

١٧ - وفيما اذا كان اب الصغير مسرفا مبذرا فينصب للحفظ الخ
إذا عجز الوصي عن القيام بأمر الميت يعزله القاضي وينصب
غيره لثلا يضيع مال الميت كذا يؤخذ من الولوالجية وهو في
حكم ما ذكر قبله

١٨ - إلا في مال اليتيم كما في البزازية عبارة البزازية في الحبس وإنما
يطلقه إذا أطلقه بكفيل وإن لم يجد كفيلًا لا يطلقه وحضرة
الخصم بعد الكفيل للاطلاق ليس بشرط انتهى وليس فيه
تقييد بمال يتيم فليتنظر

١٩ - لا تقبل الشهادة الفرع لأصله صوابه الأصل لفرعه
٢٠ - وقد ذكر العمادي في فصوله فرعين الخ. قال ادعى ان لي على

(١٧) قوله: وفيما إذا كان اب الصغير مسرفا مبذرا فينصب للحفظ الخ. اذا
عجز الوصي عن القيام بامر الميت يعزله القاضي وينصب غيره لثلا يضيع مال الميت
كذا يؤخذ من الولوالجية وهو في حكم ما ذكر قبله.

(١٨) قوله: إلا في مال اليتيم كما في البزازية عبارة البزازية في الحبس وإنما
يطلقه إذا أطلقه بكفيل وان لم يجد كفيلًا لا يطلقه وحضرة الخصم بعد الكفيل
للاطلاق ليس بشرط (انتهى). ولي فيه تقييد بمال يتيم فليتنظر.

(١٩) قوله: لا تقبل الشهادة افرع لأصله صوابه الاصل لفرعه.

(٢٠) قوله: وقد ذكر العمادي في فصوله فرعين الخ. قال ادعى ان لي على احمد
بن محمد ابن احمد كذا درهماً وهو هذا فشهد شهوده ان هذا احمد بن محمد ابن احمد
وله عليه كذا يثبت المال لا النسب إذ المدعي وشهوده ليسوا بخصم في اثبات النسب فلا
يثبت ويثبت المال لوجود الاشارة اليه ثم قال وعلى قياس مسألة اخرى وهي لو ادعى
ان لي على فلان ديناً وانه مات وانت وارثه وابنه واسم ابيك كذا واسم جدك كذا
يثبت المال والنسب ينبغي ان يكون هنا كذلك اقول يمكن الفرق بينهما بأن الاشارة
هنا تغني عن ثبوت نسبه إذا لحق يثبت عليه بالاشارة وان لم يثبت نسبه واما ثمة فلا

احمد بن محمد ابن احمد كذا درهماً وهو هذا فشهد شهوده ان
هذا احمد بن محمد ابن احمد وله عليه كذا يثبت المال لا النسب
إذا المدعي وشهوده ليسوا بخصم في اثبات النسب فلا يثبت
ويثبت

- ٢١ - لا يقبل قول امين القاضي الخ.
- ٢٢ - والقاضي هو الذي ينظر الى وجه المرأة
- ٢٣ - تقبل شهادة العتيق لمعتقة.
- ٢٤ - والفرق في فروق الكرابيسي قال شيخنا لم نجد لها في فروق
الكرابيسي

يمكن ثبوت حقه عليه الا بثبوت نسبه إذ المال على الميت فلا ينتقل الى المدعي عليه إلا
بكونه وارثاً فافترقا.

(٢١) قوله: لا يقبل قول امين القاضي الخ. ظاهره انه لا يقبل قوله إلا
بشاهدين وتقدم انه يقبل بشاهد معه.

(٢٢) قوله: والقاضي هو الذي ينظر الى وجه المرأة هذا ذكره في البزاية في
باب كتاب القاضي الى القاضي فيمكن اختصاصه به واما إذا اراد الشاهد تحمل شهادة
على امرأة فلا بد ان ينظر اليها ويكتب عنده حليتها ليراجعها ويؤدي كما تحمل.

(٢٣) قوله: تقبل شهادة العتيق لمعتقة قال في الخلاصة وفي الفنون رجل اشترى
غلامين واعتقهما ثم شهد الغلامان لمولاهما على البايع انه استوفى الثمن جازت شهادتهما
لأنهما لا يجبران لأنفسهما نفعاً.

(٢٤) قوله: والفرق في فروق الكرابيسي قال شيخنا لم نجد لها في فروق
الكرابيسي لكنها في فروق المحبوبي والمصنف كان يشتبه عليه احد الكتابين بالآخر
وقد وجدت له محلاً آخر يقتضي ذلك وعبرة المحبوبي والفرق ان الوارث خلف عن
المورث فكان الوارث طلب وانكر هو فينتصب خصماً بخلاف المشتري لا يكون نائباً
وخلفا عن البايع.

٢٥ - القول لمنكر الاجل إلا في السلم فلمدعيه يعني إذا انفاه.

﴿باب الوكالة﴾

١ - وبعد نسيئة فباعه نقداً الخ.

٢ - ونظيره بعه بشهود الخ.

٣ - إذا باع احد الابنين.

(٢٥) قوله: القول لمنكر الاجل إلا في السلم فلمدعيه يعني إذا نفاه أحدهما واثبته الآخر فالقول لمثبته وقوله فيما سبق لا تحالف إذا اختلفا في الاجل إلا في السلم أي في قدره بأن قال المسلم اليه سنة وقال رب السلم نصفها مثلاً يتحالفان.

(١) قوله: وبعه نسيئة فباعه نقداً الخ. المذكور في البزازية عن العيون بعد بالنقد فباعه نسيئة جاز لا تبع إلا بالنقد فباع بالنسيئة لا يجوز بعه بالنسيئة بالف فباعه بألف نقداً صح لحصول الفرض وبأقل من ألف لا يجوز ذكره شيخ الاسلام والطحاوي لم يعتبر هذا الشرط للجواز وفي اعتباره اختلاف المشايخ.

(٢) قوله: ونظيره بعه بشهود الخ. قال في الصغرى: قال له بع شهوداً وبع وشهد فباع بغير شهود جاز، ولو قال لا تبعه الا بشهود أو قال حتى تشهد أو بع على ان تشهد فباعه بغير شهود لا يجوز. في أول وصايا النوازل ولو قال بع برهن أو بع بكفيل أو بع وخذ رهناً أو كفيلاً فهو كقوله لا تبع الا بكفيل والرهن لان الشهود تفيد عند الجحد ولا تفيد عند الاقرار فلزم اشتراطه في حال دون حال اما الرهن والكفيل يفيد في الحالين فلزم اشتراطهما مطلقاً ولان الاشهاد قد يضره كما ينفعه بخلاف الرهن والكفيل من وكالة الكافي.

(٣) قوله: إذا باع احد الابنين من الآخر. ينبغي ان يقال مال احد الابنين.

- ٤ - طلقها ان شئت الخ .
- ٥ - كما في فروق الكراييسي .
- ٦ - وفي جامع الفصولين الخ .
- ٧ - الوكيل لا يكون وكيلا قبل العلم الخ .

(٤) قوله: طلقها إن شئت الخ. قال في البزاية: قال لغيره طلقها ان شاءت لا يكون توكيلا ما لم تشأ لها المشيئة في مجلس علمها وبعد المشيئة يصير وكيلا فلو طلقها الآن يقع. ولو قام الوكيل عن مجلسه بطلت الوكالة فلا يقع الطلاق بعده. قال الحلواني وهذا مما يحفظ.

(٥) قوله: كما في فروق الكراييسي. إنما هي في فروق المحبوبي ولقد مر قريباً نظيره.

(٦) قوله: وفي جامع الفصولين الخ. قال: شيخنا أقول بعكس ما قال صاحب جامع الفصولين وهو أن يكون الوكيل بقبض الدين كالوكيل بقبض الوديعة في حق براءة نفسه. غاية ما ذكر في الولوالية من الفرق إنما يؤثر بالنسبة إلى ذمة المديون التي كانت مشغولة بالدين فلا يخرج عنه بقول الوكيل بعد موت موكله، وأما بالنسبة إلى نفسه فهو أمين في حياته وموته والقول للأمين في حق نفسه. ولنا في هذه رسالة يطلع عليها.

باب الاقرار

- ١ - اقرار المكره باطل الخ.
 - ٢ - كذا في سرقة الظهيرية.
 - ٣ - إلا في مسئلة استدانة الوصي الخ.
 - ٥ - وعلى هذا لو أقر المريض بذلك لا جنبي لا تسمع الدعوى عليه بشيء من الوارث فكذا إذا أقر الخ.
 - ٦ - لكونه متهماً في هذا الاقرار الخ.
-

- (٧) قوله: الوكيل لا يكون وكيلاً قبل العلم بالخ. لكنه ذكر في البزازية بعد نقل هذا عن الوكالة أن في الزيادات أنه لا يجوز وذكر أولاً عن الجامع الصغير ما يوافقه.
- (١) قوله: إقرار المكره باطل الخ. لا ينبغي أن يذكر ولا يعتمد عليه.
- (٢) قوله: كذا في سرقة الظهيرية لكن لا ينبغي أن يعتمد هذا ولا يذكر.
- (٣) قوله: إلا في مسئلة استدانة الوصي الخ. لقائل: أن يمنع ملك الوصي الاستدانة بل لا بد من إذن القاضي له كالمثولي فلا ينشأ.
- (٤) قوله: في التاتار خانية من كتات الحيل الخ. ذكره في المحيط ووجهه بأنه أقر بوجوب الدين بسبب وإن لم يثبت لأنه لا يتصور من الصبي ففي الإقرار بالدين كما لو كذبه المقر له في السبب بأن قال لك علي ألف غصباً فقال المقر له بل ديناً يلزمه المال وإن يثبت السبب فكذا هذا (ع).
- (٥) قوله: وعلى هذا لو أقر المريض بذلك لا جنبي لا تسمع الدعوى عليه بشيء من الوارث فكذا إذا أقر الخ. قياس مع الفارق وقد صرحوا بأنه إذا أقر باستيفاء دين الوارث لم يصح وفي الأجنبي يصح.
- (٦) قوله: لكونه متهماً في هذا الإقرار الخ. يقال: في السابق أيضاً فيه تهمة لوجود الدعوى والصلح. وينبغي أن تسمع دعوى غير هذا المدعي أنه خصه بمال كثير يمكن وفاؤنا منه لا سيما إن كان هذا ديناً صحيحاً صحت.

- ٧ - وينبغي أن يلحق بالثانية إقراره بالأمانات كلها الخ.
- ٨ - وليس من قبيل الاقرار بالعين للوارث لأنه فيما إذا قال هذا لفلان فليتأمل ويراجع الخ.
- ٩ - إذا أقر بالدين بعد الإبراء منه لا يلزمه الخ.
- ١٠ - لعدم قصدها أي قصده إياها.

كتاب الصلح

- ١ - الأولى ما إذا صالح من الدين على عبد وقبضه إلخ.

-
- (٧) قوله: وينبغي أن يلحق بالثانية إقراره بالأمانات كلها الخ. قال: في المحيط إقرار المريض بقبض الوديعة من وارثه يصدق وكذا في جميع الأمانات وبينه أحسن بيان (ع).
- (٨) قوله: وليس من قبيل الإقرار بالعين للوارث لأنه فيما إذا قال هذا لفلان فليتأمل ويراجع الخ. قال: شيخنا راجعنا المنقول فوجدناهم صرحوا بأن قوله لا حق لي يحتمل الإبراء. ذكر في مسألة الدين ثم الوديعة ثم الدين.
- (٩) قوله: إذا أقر بالدين بعد الإبراء منه لا يلزمه الخ. في جامع الفصولين برهن أن أبرأني عن هذه الدعوى ثم ادعى المدعي ثانياً أنه أقر لي بالمال بعد إبرائي فلو قال المدعي عليه أبرائي وقبلت الإبراء أو قال صدقته فيه لا يصح الدفع يعني دعوى الإقرار، ولو لم يقله يصح الدفع لاحتمال الرد والإبراء يرتد بالرد فيبقى المال عليه بخلاف قبوله إذ لا يرتد بالرد بعده فهذا أولى بالاستثناء مما ذكره وسيذكره المصنف في بيان الساقط لا يعود.
- (١٠) قوله: لعدم قصدها. أي قصده إياها.
- (١) قوله: الأولى ما إذا صالح من الدين على عبد وقبضه الخ. قال شيخنا: هذه

كتاب المضاربة

١ - ثم نهاه عن السفر عمل نهيه الخ.

كتاب المداينات

- ١ - فإنه يكون مضموناً.
- ٢ - رجع به أي المحال عليه.
- ٣ - لم يصح للثاني صوابه للأول.
- ٤ - وهما في القنية إنما ذكرها بلفظ ينبغي أن لا يصح عند أبي حنيفة فإن الشرط اللاحق بعد العقد عنده يلتحق بأصل العقد (انتهى).

لا تستثنى لأن لنا بيوعاً كثيرة لا يرايح فيها فليس نفي المراجعة مقتضياً لنفي كونه مبيعاً.

- (١) قوله: ثم نهاه عن السفر عمل نهيه الخ. قال: شمس الأئمة الأصح أن نهيه عن السفر عامل على الإطلاق كذا في الفتاوى الظهيرية.
- (١) قوله: فإنه يكون مضموناً. صوابه لا يكون مضموناً.
- (٢) قوله: رجع به. أي المحال عليه.
- (٣) قوله: لم يصح للثاني. صوابه للأول.
- (٤) قوله: وهما في القنية. إنما ذكرها بلفظ ينبغي أن لا يصح عند أبي حنيفة فإن الشرط اللاحق بعد العقد عنده يلتحق بأصل العقد (انتهى). وهذا بحث ينبغي أن لا يعول عليه فإن عموم قولهم المشهور أن كل دين أجله صاحبه صح إلا القرض يشمل هذه الصورة ولو عند العقد فأما القرض فوجه عدم صحة تأجيله ظاهر وهو أنه عارية والتأجيل فيها غير لازم فليتأمل.

- ٥ - كذا في مديانات القنية .
٦ - وفيما أحال .
٧ - إذا تعارضت بينة الدين وبينة البراءة الخ .

كتاب الإجازات

- ١ - يفسدها الشرط كاشتراط طعام العبد وعلف الدابة الخ .
٢ - لا يجوز الاستيجار لاستيفاء الحدود الخ .

(٥) قوله: كذا في مديانات القنية. عبارة القنية أن يحيل المستقرض صاحب المال على رجل إلى سنة فيصح ويكون على المحال عليه إلى ذلك الوقت ولا سبيل للمقرض ولا لورثته عليه فإن مات المحال عليه حل (انتهى).

(٦) قوله: وفيما أحال. أي المستقرض.

(٧) قوله: تعارضت بينة الدين وبينة البراءة الخ. في المحيط: إذا اجتمع بينة الصلح وبينة البراءة من الدعوى أو بينة البيع وبينة البراءة من الدعوى فبينة الصلح وبينة البيع أولى لأن البراءة قد تكون بعد الصلح والبيع وبينة الدين مع بينة البراءة فبينة البراءة أولى (انتهى). قلت وفيه نظر لأن التعليل يقتضى نقيض المدعى.

(١) قوله: يفسدها الشرط كاشتراط طعام العبد وعلف الدابة الخ. قال الفقيه أبو الليث في الدابة: نأخذ بقول المتقدمين أما في زماننا فالعبد يأكل من مال المستأجر عادة كذا في الظهيرية.

(٢) قوله: لا يجوز الاستيجار لاستيفاء الحدود الخ. وفي الخانية استأجر القاضي رجلاً لاستيفاء الحدود والقصاص أو لقطع اليد أو ليقوم في مجلس القضا شهراً بأجر معلوم جازت الإجارة. ما نقله مأخوذ من القنية قال: ولو استأجر الحاكم لإقامة الحدود والقصاص لم يجوز ولو فعل شيئاً من ذلك يجب أجره المثل، ولو استأجره المقضي له ليقبله قصاصاً فقتل لا أجر له لأنه ليس بعمل له.

- ٣ - لا يستحق الخياط أجر التفصيل الخ.
- ٤ - أجرت دارها من زوجها ثم سكنا فيها فلا أجر الخ.
- ٥ - كذا في البزازية وظاهره وجوب المسمى الخ.
- ٦ - ومحله عند عدم اشتراط الضمان عليه الخ.
- ٧ - اختلفا في صحتها وفسادها.

-
- (٣) قوله: لا يستحق الخياط أجر التفصيل الخ. في الخانية قطع الخياط الثوب ومات قبل الخياطة له أجر القطع هو الصحيح وفي الظهيرية مثله.
- (٤) قوله: أجرت دارها من زوجها ثم سكنا فيها فلا أجر الخ. ذكر في المضمرات أن قاضيخان قال: الفتوى على أنه يصح لأن سكناها معه لا يمنع التسليم.
- (٥) قوله: كذا في البزازية وظاهره وجوب المسمى الخ. أقول: معنى كلام البزازية أنه يتعين الشخص بخطاب الأمير وقبوله فيجب الأجر المسمى لتحقيق عقد بين شخصين معينين بفعل معلوم لتعيين الموضع وأما إذا لم يتعين فدله شخص من غير قبول فلا يجب شيء أصلاً كما صرح به في خزانة الأكمل فليتأمل. فعلم أن ما ذكره من وجوب أجر المثل لا يوافق المنقول ولا المعقول. والعجب أن المصنف اعترض بمثل هذا في شرح الكنز في كتاب اللقطة فليتنظر.
- (٦) قوله: ومحله عند عدم اشتراط الضمان عليه الخ. قال في البزازية: أو شرط الضمان على المشترك إن هلكت قيل يضمن اجماعاً والفتوى على أنه لا أثر له واشترائه وعدمه سواء لأنه أمين.
- (٧) قوله: اختلفا في صحتها وفسادها فالقول لمدعي الصحة. قال في البزازية ادعى المستأجر أنه استأجر الأرض فارغة والمؤجر أنه أجرها مشغولة يحكم الحال وقال الفضلي: القول للمؤجر مطلقاً بخلاف المتبايعين إذا ادعى أحدهما الصحة والآخر الفساد فالقول لمدعي الصحة، وهنا القول للمؤجر لأنه ينكر العقد وأصله مسألة الطاحونة (انتهى).

كتاب الأمانات من الوديعة والعارية

١ - إذا مات الصبي مجهلاً الخ.

٢ - فالقول للطالب الخ.

٣ - إلا في مسائل.

كتاب الحجر

١ - فلم أر فيها نقلاً فينبغي الخ.

٢ - كما في إجارة منية المفتي. عبارة المنية استأجر عبداً لبيع

(١) قوله: إذا مات الصبي مجهلاً الخ. أي مات وهو صبي مجهلاً لأنه لم يلتزم الحفظ وإن بلغ ثم مات فكذلك إلا أن يشهدوا أنها في يده بعد البلوغ لزوال المانع وهو الصبي، والمعنوه كالصبي في ذلك فإن كانا مأذوناً لهما في ذلك ثم ماتا قبل البلوغ والافاقه ضمناً.

(٢) قوله: فالقول للطالب الخ. فإن قيل لم لم يعتبر قول الوارث هنا واعتبر قوله فيما سبق؟ لو قال أنا علمتها وفسر وهلك لم يضمن قلت يحمل هذا على أنها كانت معروفة فلما فسرهما وكان مطابقاً للمعروف صدق وفيما يصدق فيه الطالب على أنها لم تكن معروفة وادعى الوارث أنها كانت معروفة وأنه علم بها فلا يصدق.

(٣) قوله: إلا في مسائل. استثناء من قوله أولاً الأمين.

(١) قوله: فلم أر فيها نقلاً فينبغي الخ. أقول: الصبي إذا بلغ حكم الشرع يتوجه الخطاب إليه، فالظاهر زوال ما يقتضي الحجر عليه بخلاف من حكم القاضي بحجره لأنه مع وجود البلوغ صار الظاهر بقاء الحجر ولم يوجد بعد الحجر من القاضي ما يقتضي خلافه فالظاهر بقاءه.

(٢) قوله: كما في إجارة منية المفتي. عبارة المنية: استأجر عبداً لبيع ويشتري جاز فلو لحقه دين أخذ به المستأجر دون العبد (انتهى). فلا يحتاج إلى استثنائه إذ

ويشتري جاز فلو لحقه دين أخذ به المستأجر دون العبد
(انتهى).

كتاب الشفعة

١ - فلا رجوع للمشتري على الشفيع.

كتاب القسمة

١ - وان تأذى جاره الخ.

كتاب الاكراه

١ - أكره على الطلاق وقع إلا إذا أكره على التوكيل الخ.

ليس بمأذون بل كوكيل عن المستأجر أقول: ولا بد من بيان تقييده بما يصح الإجارة
كالمدة فافهم.

(١) قوله: فلا رجوع للمشتري على الشفيع صوابه. للشفيع على المشتري.

(١) قوله: وان تأذى جاره الخ. لكن الذي عليه غالب المشايخ المتأخرين أنه ان
كان الضرر للجار ظاهراً فاحشاً يمنع منه وإلا فلا، وعليه الفتوى.

(١) قوله: أكره على الطلاق وقع إلا إذا أكره على التوكيل الخ. ذكر في
البزازية أنه لو وكل مكرهاً فطلق المفوض له يقع. وفي الكافي والهداية أكره على أن
يوكل بطلاق امرأته التي لم يدخل بها فالتوكيل جائز استحساناً، ونفذ تصرف الوكيل
وذكر المصنف في شرحه على الكنز عن الخانية: رجل أكرهه السلطان ليوكله بطلاق
امرأته فقال لمخافة الحبس أنت وكيلى ولم يزد على ذلك وطلق الوكيل امرأته فقال
الموكل لم أوكله بطلاق امرأتي فقالوا: لا تسمع منه ويقع الطلاق.

كتاب الغصب

١ - ويحمل سكوته عن الضمان في صورة الوقف.

كتاب العيد والذبائح

١ - كذا في البزازية.

٢ - لا تحل ذبيحة الجبري الخ.

٣ - وكذا ان كان غنياً الخ.

٤ - النثر على الأمير لا يجوز الخ.

(١) قوله: ويحمل سكوته عن الضمان في صورة الوقف عليه. أي يحمل على المباحة فيجعل حكمه حكمها وهذا إنما يتأتى إذا وقفت لدفن أموات المسلمين مثلاً، أما لو كانت موقوفة على مسجد لتزرع وتؤخذ غلتها له أو نحو ذلك فهي كالمملوكة فتأمل.

(١) قوله: كذا في البزازية أقول: يجب حمل كلام البزازية على أنه يكره تنزيهاً.

(٢) قوله: لا تحل ذبيحة الجبري الخ. هكذا نقله في القنية عن أبي علي.

(٣) قوله: وكذا إن كان غنياً الخ. المذكور في الكتب أنه ينتفع باللقطة ان كان فقيراً وإلا تصدق بها على أقاربه الفقراء.

(٤) قوله: النثر على الأمير لا يجوز الخ. أقول: ذكر في البزازية في كراهية نثر الدراهم قليل لا يجوز وقليل لا بأس به وعلى هذا الدنانير والفلوس وقد يستدل من كرهه بحديث الدراهم والدنانير « خاتمان من خواتم الله فمن بخاتم من خواتم الله قضيت حاجته » انتهى. قلت وفي الذخيرة ترجيح الجواز ولو كان مكتوباً عليها اسم الله يحمل الأول على ما اذا وعد وفي نيته الخلف فيحرم لأنه من صفات المنافقين والشافي على

كتاب الحظر والإباحة

- ١ - والثانية في اعطاء الجعل يجوز الخ.
- ٢ - الحرمة تتعدى في الأموال مع العلم بها إلا في حق الوارث الخ.
- ٣ - كذا في أضحية الذخيرة وفي القنية وعده أن يأتيه الخ.
- ٤ - لا يلزم الوعد الا إذا كان معلقاً.
- ٥ - استخدام اليتيم بلا أجر حرام الخ.

(١) قوله: والثانية في اعطاء الجعل يجوز الخ. أقول يجب تقييده بالجعل الذي ليس بواجب والا فلا وجه للجواز.

(٢) قوله: الحرمة تتعدى في الأموال مع العلم بها إلا في حق الوارث الخ. أقول بخالفه ما في البزازية أخذ مورثه رشوة أو ظلماً ان علم ذلك بعينه لا يحل له أخذه وان لم يعلمه بعينه له أخذه حكماً فاما في الديانة فيتصدق به عن الخصماء.

(٣) قوله: كذا في أضحية الذخيرة وفي القنية وعده ان يأتيه الخ. فان قيل ما وجه التوفيق بين القولين فان الحرام يأثم بفعله وقد صرح في القنية بنفي الاثم قلت يحمل الأول على ما اذا وعد وفي نيته الخلف فيحرم لأنه من صفات المنفقين والثاني على ما اذا نوى الوفا وعرض له مانع وعذر.

(٤) قوله: لا يلزم الوعد إلا اذا كان معلقاً لانه اذا كان معلقاً يظهر منه معنى الالتزام فيلزم كما في قوله ان شفيت احج فشفي يلزمه ولو قال احج لم يلزمه بمجرد.

(٥) قوله: استخدام اليتيم بلا أجر حرام الخ. وهل يجب له أجر ذكر في البزازية انه اذا استعمله أقرباؤه مدة في أعمال شتى بلا اذن الحاكم ولا اجازة له طلب اجر المثل بعد البلوغ ان كان ما يعطونه من الكسوة والكفاية لا يساوي اجر المثل.

كتاب الجنايات

١ - فيضمنه مضروباً بعشرة أسواط الخ.

كتاب الوصايا

١ - وقسمة الوصي مالا مشتركاً الخ.

كتاب الفرائض

١ - إلا في مسئلة ذكرناها في الصيد.

(١) قوله: فيضمنه مضروباً بعشرة أسواط الخ. عبارة الوالوجية: رفع عنه ما نقصته العشرة أسواط وضمن ما نقصه السوط الأخير مضروباً بعشرة أسواط ونصف ما بقي من قيمته أما دفع ما نقصته العشرة فلأنه فيها عامل للمولى بأمره فانتقل الفعل إليه، وأما ضمان ما نقصه السوط الأخير فلأنه متعدد فيه وأما كونه مضروباً عشرة أسواط فلأن الحادي عشر صادفه مضروباً عشرة، وأما وجوب نصف ما يبقى من قيمته فلأن العبرة في ضمان النفس لعدد الجناة لا لعدد الجنايات. والجناة اثنان يعني المولى بضرب عشرة وهو يضرب سوط (انتهى). ولا يخفى ما في العبارة المصنف من الإيهام المضل للإفهام.

(١) قوله: وقسمة الوصي مالا مشتركاً الخ. وفي البزازية: يبيع وصي الأب لا وصي القاضي لأنه وكيل من نفسه إن بنفع ظاهر كبيع ما يساوي تسعة بعشرة أو يشتري ما يساوي عشرة بتسعة يجوز.

(١) قوله: إلا في مسئلة ذكرناها في الصيد. أي في مسئلة الصيد وهي في أول

الكتاب.

في الفن الثالث من الاشباه والنظائر

وهو فن الجمع والفرق

- ١ - وحكمه في وصايا خزانة المفتين.
- ٢ - وجهل الوكيل والمأذون بالإطلاق الخ.

في مبحث أحكام الصبيان

- ١ - ويصلح وصيا الخ.
- ٢ - ويصح أمانة الخ.
- ٣ - ولا تنعقد يمينه.

(١) قوله: وحكمه في وصايا خزانة المفتين. قال فيها يستأذنهم في أن يعطيهم كيف شاء فإذا أذنوا له جاز له ان يعطيهم كيف شاء (انتهى). وهذا ظاهر حسن لو أذنوا له.

(٢) قوله: وجهل الوكيل والمأذون بالإطلاق الخ. ومما فرقوا فيه بين العلم والجهل لو قال ان لم أقتل فلاناً فكذا وهو ميت إن علم به حث.

(١) قوله: ويصلح وصيا الخ. نقل ابن الشحنة في شرح المنظومة عن قاضيخان لو أوصى إلى صبي أو معتوه أو مجنون لم يجز افاق بعد ذلك أو لم يفق وبسط الكلام فمن شاء اطلع عليه.

(٢) قوله: ويصح أمانة الخ. في النقاية: المختار أنه لا يصح. قال الشمني: وقال محمد لا يصح أمان الصبي المحجور عن القتال والمأذون فيه يصح في الأصح اتفاقاً فيجب تقييده.

(٣) قوله: ولا تنعقد يمينه أقول: في البزازية: والصبي المأذون يحلف كالبالغ وقال نصر لا يحلف الصبي المأذون لأنه لا يحث ولا يلزمه الدين إلا بإقرار أو بينة.

في مبحث الأحكام الأربعة

١ - وقد فرع الكرابيسي الخ.

في مبحث ما يقبل الاسقاط وما لا يقبله

١ - فإن قلت إذا أقر المشروط له الريع الخ.

٢ - فإنه يدل على أن الشرط إذا كان في ضمن عقد لازم الخ.

في أحكام الأنثى

١ - ولا قصاص.

وعلمناؤنا على أنه يحلف وبه يأخذ ويجوز أن يكون على الخلاف في أن النول بذل أو إقرار.

(١) قوله: وقد فرع الكرابيسي الخ. أقول: لم أجدها في فروق الكرابيسي وإنما هي في فروق المحبوبي لكن المصنف اشتبه عليه الاسم. وفي غير هذا المحل نقل عن المحبوبي ونسبه للكرابيسي كأنه سمع الفروق للكرابيسي ثم وجد ما للمحبوبي وليس عليه اسم مؤلفه فظنه الكرابيسي.

(١) قوله: فإن قلت إذا أقر المشروط له الريع الخ. أقول: الإقرار على الراجع المختار إخبار. وبنوا عليه أنه إذا أقر بشيء ولم يكن مطابقاً لنفس الأمر لا يحل للمقر له أخذه فغاية ما حصل بالإقرار المؤاخذة به ظاهراً، والسؤال إنما هو عن سقوط الحق حقيقة فأين هذا من ذلك.

(٢) قوله: فإنه يدل على أن الشرط إذا كان في ضمن عقد لازم الخ. أقول:

هذا يخالف ما اختاره في شرحه للكنز فليراجع.

(١) قوله: ولا قصاص بقطع طرفها. المذكور في الكنز وغيره: في طرفي رجل

وامرأة فاطلاق هذا ليس بصحيح.

- ٢ - ولا تدخل مع العاقلة .
٣ - في مبحث الملك والماء النابع في مكله الخ .

في المسئلة التاسعة

- ١ - فلو ترك ديناً وقتناً وديننا مستغرقاً الخ .
٢ - وهو محمول على ما إذا أقطعه أرضاً عامرة من بيت المال الخ .

في مبحث ما يثبت في ذمة المعسر وما لا يثبت

- ١ - ففي الخلاصة يخرج إلى المسجد ويصلي قاعداً الخ .

-
- (٢) قوله: ولا تدخل مع العاقلة . وقال المتأخرون تدخل معهم لو وجدة قتيل في قريها وهو اختيار الطحاوي وهو الأصح .
(٣) قوله: في مبحث الملك والماء النابع في ملكه الخ . هذا يخالف قولهم من كتاب الشرب ليس لملك الأرض التي نبع فيها بئر أن يمنع من يريد الشفعة .
(١) قوله: فلو ترك ابناً وقتناً وديناً مستغرقاً الخ . في العمادية عن الصغرى وأحاله إلى الجامع أن استغراق التركة بدين الوارث إذا كان هو الوارث لا غير لا يمنع الإرث وسيأتي في كلام المصنف أيضاً .
(٢) قوله: وهو محمول على ما إذا أقطعه أرضاً عامرة من بيت المال الخ . أقول: لا حاجة إلا هذا الحمل لأن الإقطاع إنما يقال فيما إذا كانت الأرض عامرة أما إذا أذن الإمام لشخص في إحياء أرض فلا يقال فيه أقطعه بل أذن له في الإحياء فملكها به .
(١) قوله: ففي الخلاصة يخرج إلى المسجد ويصلي قاعداً الخ . هذا في الخلاصة منسوب إلى شمس الأئمة الأول جندي وبعده قال: والأول أصح وبه يفتى وفي أصل النسخة يصلي في بيته قائماً هو المختار .

٢ - ومنها لو صلى قاعداً قدر على سنة القراءة الخ.

في مبحث أجره المثل

- ١ - وجب الأخذ بالأكثر الخ.
- ٢ - في الكلام على الشرط والتعليق والهبة بغير المتعارف الخ.

في أحكام المسجد

- ١ - ومنهم من علل بأنه لم يبن لها الخ.

(٢) قوله: ومنها لو صلى قاعداً قدر على سنة القراءة الخ. أقول: الظاهر ان المراد بسنة القراءة ما يجب منها بالسنة وهذا في القنية وزاد أن الأصح أن يقعد؛ وذكر بعده أقوالاً ينبغي مراجعتها.

(١) قوله: وجب الأخذ بالأكثر الخ. قال: شيخنا: سألني بعض الأخوان لم آخذ بالأكثر هنا؟ قلت لأن بينة الأقل نافية فقال ففي الأجرة لم آخذ بالأقل؟ قلت لأن الأصل عدم ضمان المنافع فتأمل.

(٢) قوله: في الكلام على الشرط والتعليق والهبة بغير المتعارف الخ. في العمادية وتعليق الهبة بالملايم يصح كوهبتك على أن تعوضني كذا فإن كان مخالفاً صحت الهبة وبطل الشرط.

(١) قوله: ومنهم من علل بأنه لم يبن لها الخ. فيه بحث لأن التعليل بخوف التلويث وهو أمر وهمي يحتمل خلافه إنما يقتضي كراهة التنزيه وإنما يقال بكراهة التحريم بأن النهي ورد عنه غير معروف كما في فتح القدير.

﴿ في أحكام الجمعة ﴾

١ - إلا لصحة صلاة النساء خلفه الخ.

﴿ في مبحث ما افترق فيه البيع الفاسد ﴾

١ - والصحيح يصح اعتاق البايع بعد قبض المشتري بتكرار لفظ العتق الخ.

﴿ في الكلام على القواعد التي ختم بها فن الفن ﴾

١ - وقد فرعته على القاعدة الخ.

(١) قوله: إلا لصحة صلاة النساء خلفه الخ. هذا إذا اقتدت محاذية لرجل وإن اقتدت غير محاذية ففيه روايتان.

(١) قوله: والصحيح يصح اعتاق البايع بعد قبض المشتري بتكرار لفظ العتق الخ. قال شيخنا: يحتاج الى نظر في معنى التكرير ونقل في الفصول العمادية عن الظهيرية أن المشتري إذا أمر البايع بعتق العبد المشتري قبل القبض ففعل جاز وإذا اعتقه المشتري لم يجز فقد ملك المأمور بالأمر ما لا يملكه الأمر بنفسه ثم نقل عن قاضي خان خلافه وقال لعل فيه روايتين أو أحدهما غلط فليتأمل. ونقل في شرحه عن القنية اعتاق البايع المبيع بعد قبض المشتري بغير حضرته باطل وبحضرته صحيح ويجعل فسخا للبيع (انتهى). وهو تخصيص لقولهم ان اعتاقه باطل.

(١) قوله: وقد فرعته على القاعدة الخ. أقول: هذا التفرع غير صحيح لأن لفظ ولدي يطلق على الجمع والمؤنث كما يطلق على المفرد والمذكر كما ذكره في المصباح والصحاح وغيرهما فلا يصح القول بأنه مفرد مضاف وكذا في حمل فإنه مصدر بمعنى المفعول يطلق على الجمع أيضاً وفي القاموس الحمل ما يحمل في البطن من الولد.

﴿ في الكلام على قاعدة إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه ﴾

١ - ويستثنى منها مسألة الدفع الصحيح الخ.

﴿ في الكلام في النكاح من الفن الرابع وهو فن الالغاز ﴾

١ - رجل مات عن أربع نسوة واحدة منهن تطلب المهر والميراث الخ.

﴿ في الغاز الطلاق ﴾

١ - أي رجل طلق ولم يقع الخ.

(١) قوله: ويستثنى منها مسألة الدفع الصحيح الخ. أقول: الدافع للشيء هادم له لا مبني عليه فلا يكون مما نحن فيه فلا يحتاج إلى استثناء.

(١) قوله: رجل مات عن أربع نسوة واحدة منهن تطلب المهر والميراث الخ. الصورة الصحيحة: عبد زوجه مولاه امتيه ثم اعتقه وواحدة منهن ثم تزوج حرة ونصرانية فالتى لها المهر والميراث الحرة التي تزوجها بعد العتق والتي لها الميراث دون المهر المعتقة معه والتي لها المهر دون الميراث النصرانية والتي لا مهر لها ولا ميراث هي الامة.

(١) قوله: أي رجل طلق ولم يقع الخ. هذا فيما بينه وبين الله تعالى إلا في القضاء. نقل في البزازية عن الاصل: لو قال: طلقك امس كاذباً كانت طالقاً في القضاء.

﴿ في أَلغاز الأيمان ﴾

١ - تلبس احداهن ثوباً عشرة أيام وتنزعه فتلبسه الأخرى الخ.

﴿ في أَلغاز الغصب ﴾

١ - أي رجل استهلك شيئاً فلزمه شيئان فقل الخ.

﴿ في أَلغاز الشفعة ﴾

١ - أي مشتر مسلم له الشفيع ولم تبطل نقل هو الوكيل بالشراء الخ.

(١) قوله: تلبس إحداهن ثوبا عشرة وتنزعه فتلبسه الأخرى الخ. وأما الثانية فتخلع الثوب بعد عشرين يوما وتلبسه الأولى التي لبست عشرة أيام لتكمل عشرين يوما وذلك عند تمام الشهر. ذخاير.

(١) قوله: أي رجل استهلك شيئاً فلزمه شيئان فقل الخ. يخالفه ما في البزازية اتلف فرد نعل انسان ضمن المتلف لا غير ولا يلزمه أن يدفع الأخرى ويضمنها كما لو كسر حلقة خاتم فيضمن الحلقة لا الفص.

(١) قوله: أي مشتر مسلم له الشفيع ولم تبطل نقل هو الوكيل بالشرا الخ. يخالفه ما في البزازية: قال الشفيع للبائع أو للمشتري وهو وكيل الغير سلمت لك بيعك أو شراك فهو تسليم لها فأقول يجب حمل هذا على ما إذا سلم للوكيل بالشراء على ظن انه شراه لنفسه ولذا علل في الذخائر بأنه إنما رضي بالتسليم له للموكل فتأمل.

﴿ في الفن الخامس وهو فن الحيل ﴾

- ١ - أو يهب النصاب .
- ٢ - عرض على غيره يمينا فقال نعم لا يكفي الخ .
- ٣ - لا يشتريه يشتريه بالخيار .
- ٤ - حلف ليأخذن من فلان حقه أو ليقبضنه الخ .
- ٥ - فتبطل اليمين .
- ٦ - قال لها ان لم تهبي صداقك اليوم فأنت طالق فالحيلة الخ .

(١) قوله : أو يهب النصاب لابنه الصغير . هذا يحتاج فيه إلى أن يرجع في الهبة وهو ليس بصحيح عندنا .

(٢) قوله : عرض على غيره يمينا فقال نعم لا يكفي الخ . أقول : هذا التفرع غير صحيح لأن الشاهد يستخير من يريد أن يعلق على نفسه فإذا قال نعم كان جواباً واعلاماً فكأنه اعاده في جوابه فيلزمه موجب التعليق . ويشهد عليه به . ولو قال لم أرد الجواب كان خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء .

(٣) قوله : لا يشتريه يشتريه بالخيار وفيه نظر ففي الجامع الصغير أن من قال إن اشتريت هذا العبد فهو حر فشراه بالخيار عتق بلا ذكر خلاف . تاتار خانية .

(٤) قوله : حلف ليأخذن من فلان حقه أو ليقبضنه الخ . ذكر في العيون حلف لا يقبض ماله من المطلوب اليوم فقبضه من وكيل المطلوب حنث وان قبض من متطوع لم يحنث .

(٥) قوله : فتبطل اليمين إذا انقضت عدتها . لا بد أن يزداد : وانفق عليها بعد لتحل به اليمين وإلا فبمجرد البيئونة لا تنحل به اليمين عندنا بل عند الشافعي .

(٦) قوله : قال لها إن لم تهبي صداقك اليوم فأنت طالق فالحيلة الخ . قال : شيخنا يرد عليه أنه مع الشرا يصدق أنها لم تهبه المهر فينبغي الحنث . لا يقال إنما لم يحنث لعدم تصور البر بعد الشرا لأننا نقول تصوره وقت الحلف كاف كما لو حلف ليشربن ماء

٧ - فالحيلة أن يبيع له .

﴿ في الكلام على حيلة الحوالة ﴾

١ - الحيلة في عدم الرجوع .

﴿ في الفن السادس وهو فن الفروق ﴾

١ - جمعتهما من فروق الامام الكرابيسي .

٢ - سؤر الفارة نجس .

الكوز فصب ما فيه (انتهى) . والجواب أن هذا قولها أي اشتراط تصور البر بقاء في المقيدة بيوم أو نحوه .

(٧) قوله : فالحيلة أن يبيع له بضعف الثمن . أي بمثل الثمن قال في القاموس ضعف الشيء مثله .

(١) قوله : الحيلة في عدم الرجوع إذا افلس المحال عليه أو مات مفلساً أن يكتب أن الحوالة على فلان مجهول هذا ناقص وتامه أن يحيل الرجل المجهول على المعلوم فيطالبه المحتال له ، ولو مات هذا المعلوم مفلساً لم يكن للطالب أن يطالب المحيل الاول لأنه ما أحال عليه إنما أحاله على رجل آخر وهو المجهول ولم يعرف موته مفلساً .

(١) قوله : جمعتهما من فروق الإمام الكرابيسي المسمى بتلقيح المحبوي . هذان كتابان قد اشتبه على المصنف أنها واحد وهو عجيب من مثله وقد مر في مواقع من هذا الكتاب مثل ذلك .

(٢) قوله : سؤر الفارة نجس . الذي في المتون انه مكروه .

﴿ في فروق الطلاق ﴾

١ - والابراء سهو .

رفع الاشتباه عن كلام الاشباه لمولانا الخطيب خير الدين الياس زاده
رحمه الله تعالى آمين .



وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه انيب ، الحمد لله ، ثم الحمد
لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله ، والصلاة
والسلام على من لم يخلق الكون لولاه ، الهادي إلى بصيرة ، إلى ربه ومولاه ،
وعلى آله وصحبه كل حلیم أواه .

(وبعد) فهذا إذا الانتباه ، رفع الاشتباه عن كلام الاشباه ، قال رحمه
الله في القاعدة الثالثة عشرة . لا ينسب إلى ساكت قول ، فلو رأى اجنبياً
يبيع ماله ولم ينهه ، لم يكن وكيلاً سكوته ، ولو رأى القاضي الصبي أو
المعتوه أو عبيدهما يبيع ويشترى فسكت لا يكون اذناً في التجارة ولو رأى
المرتهن الراهن يبيع الرهن لا يبطل الرهن ولا يكون رضا ولو رأى غيره
يتلف ماله فسكت لا يكون اذناً باتلافه ولو رأى المالك رجلاً يبيع متاعه

(١) قوله : والابراء سهو . وفي الفروق للمحبوي ولو لقن المرأة فقالت ابرأتك
من المهر لا يبرأ وإلى هنا انتهى . ما وجد من هذه الحاشية والله أعلم بالصواب وإليه
المرجع والمآب وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً .

وهو حاضر ساكت لا يكون رضا عندنا خلافاً لابن أبي ليلى . انتهى الغرض منه . ثم قال ويخرج عن هذه مسائل وساق إلى أن قال رآه يبيع أرضاً أو داراً فتصرف فيه المشتري زماناً وهو ساكت سقط دعواه (انتهى) . أقول : بعون الله تعالى الفرق بين هذه المسئلة والمسائل السابقة أن في تلك المسائل لما كان المبيع والمتلف ملكاً معلوماً للملكية الساكت كما افادته اضافة الملك في قوله ومتاعه وماله عارض ملكيته تصرف البائع والمتلف فتساقطا فبقي سكوته غير مستند إلى تصرف الغير بل هو مستند إلى ملكيته بخلاف المسئلة الأخيرة فان ملكية البيع للساكت غير معلومة وتصرف البائع والمشتري لم يعارضه أصل فتقوى بسكوت الساكت ولا سيما مع طول المدى فصار السكوت هذه المدة الطويلة مسقطاً لحقه قطعاً للاطماع الفاسدة . يرشدك إلى هذا الفرق اضافة المبيع والمتلف في الصور السابقة إلى الساكت بخلاف الأخيرة فإنها نكرة غير مضافة . ويؤيد ذلك ما في تنوير البصائر نقلاً عن الخانية : رجل باع عقاراً وسلم وامرأته وولده أو بعض اقاربه حاضر ولم يقل شيئاً ثم ادعى على المشتري من كان حاضراً وقت البيع ان العقار كان له ؛ اختلف المشايخ فيه قال مشايخ سمرقند لا تسمع وقال مشايخ بخاري تسمع دعواه . باع رجل شيئاً بحضرة امرأته وهي ساكتة ثم ادعت بعد ذلك انه لها اختلف المشايخ والصحيح أنها تسمع دعواها وقال نقلاً عن البزازية : باع شيئاً وزوجته أو بعض اقاربه حاضر وهو ساكت ثم ادعاه ؛ اختار القاضي في فتاواه انه تسمع في الزوجة لا في غيرها انتهى كلام التنوير . فانظر انه حيث احتمل الملكية احتمالاً قريباً لكونها امرأته والرجل قد يتصرف في مال امرأته أو قريبه بطريق الوكالة أو المأذونية صححوا سماع الدعوى ولما كان في الاجنبى هذا الاحتمال بعيداً

صححوا عدم سماعها فعلى هذا إذا كان ضياع أو عقار في يد رجل بموجب حجة وبينة شرعية فجاء آخر وباعه وهو ساكت لم تسقط دعواه لأن ملكيته ثابتة بوضع اليد عليه شرعاً فلا يسقط حقه إلا صريح اقرار أو تصرف مخرج كبيع أو هبة (فإن قلت) هل إذا كان المالك الأول متصرفاً في أرض بمحدودها المعلومة وتشهد بها البينة والسجل فانتقل الملك إلى الثاني بالشراء أو الهبة أو الارث يصير الثاني ذا يدٍ إذ اليد بالانتقال وإن لم يتصرف فيها (قلت) إذا كان يده متفرعة عن يد الأول كانت في قوة يد الأول فإذا شهدت الشهود أن البائع منه أو الواهب أو المورث كان واضعاً يده وضعاً شرعياً على هذه الأرض ومتصرفاً فيها حكمنا بوضع يد هذا الثاني أيضاً ولا عبرة بتصرف الواضع اليد فقلبا لأنه وضع لا بطريق شرعي. وفي الخلاصة: دار في يد رجل اقام رجل البينة أنها كانت لأبيه وتركها ميراثاً واقام ذواليد بينة يقضي بالدار للخارج (انتهى). وإنما سماه هنا ذا اليد لغة لا شرعاً لأن اليد كما مر لمن له البينة أو نقول هو أيضاً له بينة فهو بهذا الاعتبار ذو اليد غايته قامت بينة الخارج عليه (فإن قلت) قد يكون الوارث لا يعلم كون الأرض المذكورة ملكه إذ لا يلزم العلم في الارث ولا يشترط فهل تكون هذه المسئلة من المسائل الأولى أو من المسئلة الاخيرة (قلت) لا خفاء أن المراد باليد اليد الشرعية والمراد بالعلم علم الشهود وتمكنه من البينة بحيث متى اراد اثبات الملكية امكنه فهو في هذه الحالة ذو اليد شرعاً ومعلوم ملكيته كيف وقد علم ملكيته لمورثه ومن المعلوم ان من ورث شخصاً ماله صار ملكية المال له معلوماً لمن كان يعلم ملكية المورث وإن لم يعلمه الوارث، هذا كله إذا روي الأجنبي يبيعه وروي المشتري يتصرف فيه فإن لم يعلم فلا اشكال أصلاً وبالله التوفيق

وهو حسبي ونعيم الرفيق وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.
غاية البيان وخلاصة الاقوال فيما يأخذه سلاطين الزمان من أهل
الاموال للمحقق مولانا الشيخ محمد طاهر سنبل غفر الله له آمين.



الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه اجمعين.

وبعد... فهذه رسالة سميتها غاية البيان وخلاصة الاقوال فيما يأخذه
سلاطين الزمان من أهل الاموال، دعاني إلى جمعها تشوق بعض المحبين إلى
ما ذكره في هذه المسئلة من النقل الواضح المبين فأقول مستعينا بالله فإنه
القادر على ما يشاء لا إله سواه قال مولانا الشيخ الإمام علي بن أبي بكر
المرغيناني في الهداية وإذا أخذ الخوارج الخراج وصدقة السوائم لا يشئ
عليهم لأن الإمام لم يحمهم والجبابة بالحماية لأنهم مصارف الخراج لكونهم
مقاتلة والزكاة مصرفها الفقراء ولا يصرفوا منه اليهم وقيل إذا نوى بالدفع
التصدق عليهم سقط عنه وكذا الدفع إلى كل جائر لأنهم بما عليهم من
التبعات فقراء والأول أحوط. وقال شارحها العلامة السفناقي في النهاية
وفي المبسوط: وإذا ظهر الخوارج على بلدة فيها أهل العدل وأخذوا منهم
صدقة اموالهم ثم ظهر عليهم الإمام لم يأخذ منهم ثانياً لأنه عجز عن
حمايتهم والجبابة تكون بسبب الحماية وهذا بخلاف التاجر إذا مر على عاشر
اهل العدل يعشره ثانياً لأن صاحب المال هو الذي عرض ماله عليه فلم
يعذر. وههنا صاحب المال لم يصنع شيئاً ولكن الإمام عجز عن حمايته

فلهذا لا يأخذ ثانياً ولكن يفتى فيما بينه وبين ربه بالاداء ثانياً لأنهم لا يأخذون اموالنا على طريق الصدقة بل على طريق الاستحلال ولا يصرفونها إلى مصارف الصدقات ، وكذلك ان اخذوا من أهل الذمة خراج رؤوسهم كذلك لم يأخذ منهم الإمام ثانياً لما مضى لعجزه عن حمايتهم فأما ما يأخذه سلاطين زماننا وهؤلاء الظلمة من الصدقات والقشور والخراج والجزى فلم يتعرض له محمد رحمه الله في الكتاب وكثير من ائمة بلخ يفتون بالاداء ثانياً فيما بينهم وبين الله تعالى كما في حق أهل البغي لعلمنا أنهم لا يصرفون إلى مصارف الصدقة ؛ وكان أبو بكر الاعمش يقول في الصدقات يفتون بالاعادة فأما في الخراج فلا ، لأن الحق في الخراج للمقاتلة وهم المقاتلة حتى إذا ظهر عدو ذبوا عن دار الاسلام فأما الصدقات للفقراء والمساكين وهم لا يصرفون إلى هذه المصارف والأصح أنه يسقط عن جميع ارباب الاموال إذا نواوا بالدفع التصديق عليهم لأن ما في ايديهم اموال الناس وما عليهم من التبعات فوق ما لهم حتى لو ردوا عليهم لم يبق في ايديهم شيئاً فهم بمنزلة الفقراء ؛ حتى قال محمد بن سلمة يجوز أخذ الصدقة لعلي بن عيسى بن يونس بن ماهان والي خراسان وكان اميراً ببلخ ووجبت عليه كفارة يمين فسأل الفقهاء عما يكفر به فافتوا له بالصيام ثلاثة ايام فجعل يبكي ويقول لحشمه إنهم يقولون لي ما عليك من التبعات فوق مالك من المال وكفارتك كفارة من لا يملك شيئاً وكذلك ما يؤخذ من الجبايات إذا نوى عند الدفع أن يكون من عشره وزكاته جازو في الجامع الصغير لقاضي خان وكذلك السلطان إذا صادر رجلاً وأخذ منه اموالاً فنوى صاحب المال الزكاة عند الدفع سقطت عنه الزكاة وكذلك إن أوصى بثلث ماله للفقراء فدفع إلى السلطان الظالم جاز وذكر الإمام التمرتاشي ، قال الصدر الشهيد : هذا في

صدقات الاموال الظاهرة أما إذا صدره السلطان ونوى هو اداء الزكاة إليه فعلى قول طائفة يجوز والصحيح أنه لا يجوز لأنه ليس للطالب أخذ زكاة الاموال الباطنة. وذكر فخر الاسلام: فإن نوى عند الأخذ الصدقة عليهم، حكى عن الفقيه أبي جعفر أنه قال يجوز ولا يلزمهم الاعداء وقال بعضهم لا يجوز لأن علم من يأخذ بما يأخذ شرط والاول احوط أي الافتاء بإعادة صدقة السوائم والعشور دون الخراج لأن في ذلك خروجاً عن وجوب الزكاة بيقين. انتهى ما في النهاية قلت وخلاصة ما ذكره في السلاطين ان الاصح سقوط الزكاة إذا نوى صاحب المال التصديق عليهم عند الأخذ منه وإن الاحوط الاعداء للخروج عن عهدة الواجب بيقين لما فيه من الخلاف بين المشايخ وعلى ما قاله الصدر الشهيد إذا صدره السلطان ونوى الزكاة لا يجزيه على الصحيح. وفي الكفاية شرح الهداية لتاج الشريعة قال مشايخنا رضي الله عنهم ينبغي لأصحاب الاموال عند أخذ الخواارج الصدقة منهم أن ينوط الصدقة عليهم وكذلك كل سلطان ظالم لا يؤدي ما يأخذ من الصدقات إلى مستحقها لأنهم فقراء معنى إذ لو حسب ما لهم وما عليهم من التبعات لم يبق لهم شيء فكانوا محل الصدقة (انتهى). لكن سيأتي عن المحيط البرهاني ما يفيد أولوية عدم نية التصديق عليهم إذا أخذوا صدقات الاموال الظاهرة وأما الباطنة ففيها اختلاف وتصحيح وسيوضح. وفي فتح القدير للعلامة المحقق الكمال نحو ما مر عن النهاية إلا أنه باختصار زاد عند قوله والاول احوط أي الافتاء بالاعداء بناء على أن علم ما يأخذ لما يأخذ شرط، وهذا يقتضي التعميم في الاعداء للاموال الباطنة والظاهرة سوى الخراج وقد لا يبني على ذلك بل على أن المقصود من شرعية الزكاة سدّ خلة المحتاج على ما مر وذلك يفوت بالدفع إلى هؤلاء (انتهى). قلت

قوله كصاحب النهاية بناء على ان علم من يأخذ لما يأخذ شرط المعتمد خلافه وسنذكره وبنائه على ما ذكره ثانياً اوضح وسيأتي نحوه عن البزازية وعني بقوله: ما مر ما ذكره في أول كتاب الزكاة حيث قال والعشر للفقراء لذبهم بالدعاء قال عليه السلام: « إنما تنصر هذه الأمة بضعيفها ». والزكاة وإن كانت أيضاً للفقراء لكن المقصود من ايجاب دفعها إليهم أي صاحب المال في حق الابتلاء بالنص المقيد لكونها عبادة محضة وهو بنى الاسلام الحديث وفي حقهم سد حاجتهم (انتهى).

وقوله هذا يقتضي التعميم في الاعادة للاموال الباطنة والظاهرة سيأتي عن المحيط فيه تفصيل نذكره. وفي المحيط البرهاني في آخر الفصل الثامن من كتاب الزكاة بعد أن ذكر حكم أهل البغي إذا أخذوا صدقات السوائم قال وفي فتاوى أبي الليث: السلطان الجائر إذا أخذ صدقات السوائم فهذا على وجهين إما أن ينوي المؤدي عند الاداء الصدقة عليهم وفي هذا الوجه اختلف المتأخرون فيه منهم من قال لا يؤمر صاحب المال بالاداء ثانياً لأنهم فقراء حقيقة ومنهم من قال الاحوط أن يفتى. بالاداء. ثانياً الوجه الثاني أن لا ينوي عند الاداء الصدقة عليهم ففي هذا الوجه اختلف المتأخرون أيضاً منهم من قال يؤمر يعني ارباب الصدقات بالاداء ثانياً بينهم وبين الله تعالى لأنهم لا يصرفون الصدقات إلى مصارفها. وقال الفقيه أبو جعفر لا يؤمرون بالاداء ثانياً لأن أخذ السلطان منهم صح لأن ولاية الأخذ له فسقطت الصدقات عن اربابها فلا يعود عليهم بعد ذلك، وإن لم يضعها السلطان مواضعها قال الصدر الشهيد وبهذا يفتى. هذا الكلام في صدقات الاموال الظاهرة فأما إذا أخذ صدقات الاموال الباطنة ونوى صاحب المال

الصدقة عليهم عند الاداء اختلف المشايخ فيه قال الصدر الشهيد الصحيح انه يفتى بالاداء ثانياً لأن أخذ السلطان منه لم يصح إذ ليس به ولاية أخذ صدقات الاموال الباطنة (انتهى). وخلاصة ما ذكره أنه إن كان الصدقة عليهم ففي السقوط خلاف والاحوط الاداء ثانياً. وإن المفتى به السقوط وإن لم ينو الصدقة عليهم وإن لم يصرفوها في مصارفها وهذا في الاموال الظاهرة كالاموال التي يمر بها على العاشر وإن كانت من الاموال الباطنة كالنقدين كما صرحوا به لأن بمرورها عليه صارت ظاهرة ففي متن الغرر: الاموال الباطنة بعد الاخراج كالظاهرة أما في الاموال الباطنة أن نوى فالمفتى به عدم السقوط. وفي المحيط الرضوي في باب من له أخذ الصدقات البغاة إذا أخذوا الصدقات والاخراج لا يأخذ الإمام العدل منهم ثانياً لأن حق الأخذ بسبب الحماية فإذا لم يحممهم بطل حقه في الأخذ والمستحب أن يؤدي الزكاة بنفسه ثانياً لأننا نعلم انهم لا يصرفون إلى الفقراء ولا يعيدون الخراج لأن الخراج يصرف إلى المقاتلة وهم يقاتلون العدو ويذبون عن حريم المسلمين ولهذا، السلطان الجائر إذا أخذ جاز ولو أخذ الصدقات، إن نوى المؤدي عند الدفع الصدقة عليه جاز لأنه فقير حقيقة لأنه لو حسب ماله بما عليه كان فقيراً وإن لم ينو قيل يعيد ثانياً لأنه لا يضعها في مواضعها وقيل لا يعيد وعليه الفتوى لأن ولاية الأخذ للسلطان فسقط عنهم فبعد ذلك إن لم يضعها موضعها لا يبطل أخذه عنه ولهذا قالوا لو أخذ السلطان مال رجل بغير حق ونوى صاحبه عند الدفع عن زكاته وعشره وخراجه جاز وقيل لا يجزيه لأن علم من يأخذ بما يأخذ شرط والاحوط أن يعاد ليكون بعيداً عن الخلاف (انتهى). وخلاصة ما ذكره في السلطان السقوط في الاموال الباطنة والاحوط الاعادة وما ذكره

من التعليل فيه ما مر وسيأتي وفي التاتار خانية ما نصه: الكبرى إذا أخذ السلطان من أحد اموالا مصادرة ونوى هذا اداء الزكاة إليه فالصحيح أنه لا يجوز وبه يفتى. وفي المبسوط: أما ما أخذه ظلمة زماننا من الصدقات والعشور والجزى والخراج والجبايات والمصادرات فالاصح أنه يسقط جميع ذلك عن ارباب الاموال إذ نوى عند الدفع التصديق عليهم (انتهى). قلت وخلاصة اختلاف التصحيح في التصحيح في المسئلة وفي فتاوى القاضي الامام الاجل فخر الدين قاضي خان رحمه الله تعالى: السلطان الجائر إذا أخذ صدقة الاموال الظاهرة اختلفوا فيه والتصحيح ما قاله أبو جعفر رحمه الله تعالى أنه يسقط الزكاة عن اربابها ولا يؤمر بالاداء ثانياً لأن له ولاية الأخذ فصح أخذه وإن لم يضع الصدقة في موضعها وإن أخذ الجبايات أو أخذ مالاً بطريق المصادرة ونوى صاحب المال عند الدفع الزكاة اختلفوا فيه: قال بعضهم لا يصح. قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى الصحيح أنه يجوز ويسقط عنه الزكاة (انتهى). قلت المصادرة هي التكليف كما في القهستاني أي الأخذ بغير حق كما مر عن المحيط وفي الرضوي وفي خلاصة الفتاوى: السلطان الجائر إذا أخذ صدقة الاموال الظاهرة الصحيح أنه يسقط عن اربابها ولا يؤمروا بالاداء ثانياً وإن أخذ الخفيات أو مالاً بطريق المصادرة فينوى صاحب المال عند الدفع الزكاة اختلفوا فيه والصحيح أنه يسقط عنه الزكاة كذا قال الامام السرخسي رحمه الله تعالى (انتهى). وفي الفتاوى الهندية في الباب الثالث من كتاب الزكاة: السلطان إذا أخذ الجبايات أو مالا بطريق المصادرة ونوى صاحب المال عند الدفع الزكاة: اختلفوا فيه والصحيح أنه يسقط. كذا قال الإمام السرخسي هكذا في المضمرات (انتهى). وذكر نحوه في

الباب السابع وفي البزازية في الفصل الثاني من كتاب الزكاة السلطان الجائر إذا أخذ صدقات الاموال الظاهرة يجوز وسقط في الصحيح ولا يؤمر بالاداء ثانياً فإن صادر أو أخذ الجبايات ونوى أن يكون عن الزكاة أو نوى أن يكون المكس زكاة فالصحيح أنه لا يقع عن الزكاة كذا قال الامام السرخسي (انتهى). ثم قال في نوع بعده: والعبرة لنية الدافع لا لعلم المدفوع إليه حتى لو قال لمحترم وهبت لك هذا الشيء أو اقرضتك وينوي به الزكاة وقع عن الزكاة وعدم وقوع الدمغاء والذي أخذه السلطان مصادرة عن الزكاة مع نية الدافع على اختيار المحقق شمس الائمة بناء على عدم ولاية الظالم الاخذ من الاموال الباطنة أو نظراً إلى الفقراء لأن اعتباره يؤدي إلى سد باب الزكاة لأن أحداً لا يخلو في هذا الزمان عن عروض ظلم مالي أو ظرف تبعة ديواني عليه فلو اعتبر عن الزكاة لضاع حق الفقراء أو بناء على ما ذكره في الفيات قال أبو نصر الصغار: جاء عن الثاني ومحمد أن من دفع زكاته إلى فقير يريد أنها هبة ونوى الزكاة وأخذه الفقير على أنه هبة لا يجزيه عن الزكاة ويلزم الاعادة ويشترط علم المدفوع إليه بكونه زكاة وهذا يخالف ما تقدم ولأنه صرح بالوقوع عن عين الزكاة فيما إذا قال اقرضتك أو وهبتك (انتهى). قلت قوله لمحترم أي إجلالاً له عن أن يصرح له بأنها صدقة عليه وقوله الدمغاء يظهر من آخر كلامه انه ما يجعل على أهل الاموال للعساكر ويظهر منه أيضاً أن المراد بالمصادرة الظلم وبه صرح في الدارين وهو نحو ما مر ولكن يظهر من كلامهم أن المراد بها الأخذ مع الوعد بالرد لقولهم بعدم وجوب الزكاة لما مضى فيما أخذ مصادرة ثم وصل إليه بعد سنين لكن قوله بعدم الاجزاء على اختيار شمس الائمة يعني السرخسي كما صرحا به سابقاً خالف فيه الجهم الغفير كما مر

عن الخانية والخلاصة والمضمرات والنهاية والفتح وهو في غيرها عنه أيضاً وقد نقله في جامع الفتاوى ومنح الغفار عن البزازي ولم يتعرض له بل هو اختيار الصدر الشهيد كما مر عن المحيط البرهاني والتاتار خانية عن الكبرى وهي للصدر الشهيد وقوله بناء على عدم ولاية الظالم الأخذ من الاموال الباطنة وهو نظير ما مر عن المحيط البرهاني إلا انه قد يقال بأنه لما نوى التصديق عليه وهو فقير فقد صرفت الزكاة في مصرفها.. وقوله أو نظراً إلى الفقراء هو نظير ما مر عن الفتح وهو أوضح الوجوه في عدم سقوطها عن المؤدي إذ لا يحصل بالاداء إليهم سد حاجة الفقير ففيه تضييع لحق الفقراء واخلاقاً بحكمة مشروعية الزكاة. ويؤيده ما قاله في البغاة أنهم يصرفونه في شهوات انفسهم وقوله أو بناء على ما ذكره في الفيات إلى قوله وهذا يخالف ما تقدم. قلت مما يؤيد عدم اشتراط علم المدفوع إليه بكونه زكاة ما في القنية عن علاء الدين الترجاني عمن دفع لمحترم زكاة ماله وقال دفعته إليك قرضاً ونوى الزكاة يجزيه لأن العبرة فيه للقلب دون اللسان وعن عين الائمة الكرابيسي لا يجزيه وعن يوسف الترجاني يجزيه إذا تأول القرض بالزكاة. قال رضي الله عنه وهذا احسن الاجوبة. والاصح رواية انه يجزيه لأن العبرة لنية الدافع لا لعلم المدفوع إليه إلا على قول أبي جعفر وقد اعترض عليه في جمع التفاريق فإنه ينوي الزكاة بما أخذ منه الظالم ظلماً وإن كان يأخذه الظالم على غير جهة الزكاة (انتهى). وما في كثير من الكتب دفع الزكاة إلى صبيان اقربائه برسم عبد أو إلى مبشر أو مهدي الباكورة جاز. زاد في الدر: إلا إذا نص على التعويض وغير ذلك من الفروع كما يعلم من تتبع كلامهم. لكن قولهم بالجواز إذا دفع إلى الصبيان محمول على ما إذا كان الصبي يعقل الأخذ كما في المحيط وذلك بأن

كان لا يرمي به ولا يخدع عنه كما في التاتار خانية حتى لو دفع لمن لا يعقل ثم دفعها الصبي إلى ابويه أو وصيه لا يجزي كما لو وضعها على دكان فأخذها فقير فإنه لا يجزيه ولو قبضها من يجوز قبضه له جاز ولو ملتقطاً أو أجنبياً يعوله كما في المحيط وما زاده في الدر من التقييد لم يوجد في كثير من الكتب في هذه الفروع بل في غيرها وهو ظاهر في نحو مهدي الباكورة لا في نحو المبشر كما يؤخذ مما مر ومما ذكره من الفروع. وفي تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للعلامة الزيلعي بعد قول الكنز ولو أخذ الخراج والعشر والزكاة بغاة لم تؤخذ أخرى لأن الامام لم يجمعهم، والحماية بالحماية وقد كتب عمر رضي الله عنه إلى عامله «ان كنت لا تحميهم فلا تجهم» بخلاف ما إذا مر بهم هو فعشروه حيث تؤخذ منه ثانياً إذا مر على أهل العدل فإن التقصير من جهته حيث مر عليهم لا عن الإمام والذي فيه كالمسلم واشترط أخذهم الخراج ونحوه وقع اتفاقاً حتى لو لم يأخذوا منه سنين وهو عندهم لم يأخذ منه شيئاً أيضاً لما ذكرنا ثم إذا لم يأخذ منهم ثانياً يفتيهم بان يعيدوها فيما بينهم وبين الله تعالى لأنهم لا يصرفونها إلى مستحقيها ظاهراً وقيل لا يفتيهم باعادة الخراج لأنهم مصارف له لكونهم مقاتلة وقيل إذا نوى بالدفع التصديق عليهم اجزأته الصدقات أيضاً لأنهم لو حوسبوا بما عليهم من التبعات لكانوا فقراء وأما ملوك زماننا فهل تسقط هذه الحقوق بأخذهم من اصحاب الأموال أم لا؟ قال الهنداوي تسقط وإن لم يضعوها في اهلها لأن حق الأخذ لهم فكان الوبال عليهم وقال أبو بكر بن سعيد يسقط الخراج ولا تسقط الصدقات لما ذكرنا في البغاة وقال أبو بكر الاسكاف لا يسقط الجميع وقيل إذا نوى بالدفع اليهم التصديق عليهم يسقط وإلا فلا لما ذكرنا في البغاة وعلى هذا ما يؤخذ

من الرجل في الجبايات الظلمة والمصادرات إذا نوى بالدفع التصديق عليهم
جاز عما نوى (انتهى). ونحوه في رمز الحقائق للعلامة العيني إلا انه
باختصار. قلت قد علم مما نقلناه سابقاً عن كثير من المعبرين أن المفتي به
السقوط في الاموال الظاهرة واختلاف التصحيح في الاموال الباطنة وفي
البحر الرايق للعلامة ابن نجيم نحو ما في الفتح زاد: وظاهر ما صححه
السرخسي انه لا فرق بين الاموال الظاهرة والباطنة وصحح الولوالجي عدم
الجواز في الاموال الباطنة قال وبه يفتى لأنه ليس للسلطان ولاية الزكاة في
الاموال الباطنة فلم يصح الأخذ (انتهى). ونحوه في النهر الفائق زاد فيه
نقلاً عن الوقعات أنه لو صادره ونوى بالمدفوع إليه الزكاة قال المتأخرون
إنه يجوز والتصحيح انه لا يجوز وبه يفتى (انتهى). قلت ما ذكره عن
عدم الفرق بين الاموال الظاهرة والباطنة على اختيار شمس الائمة ظاهر
ولكن نقلها تصحيح عدم الجواز في الاموال الباطنة يفهم منه أن لا فرق
في الاموال الظاهرة على قول غيره بين نية التصديق عليهم وعدمها وبه
صرح في النهر عن الوقعات وذكر فيه خلافاً من غير تصحيح وقد علمت
مما مر عن المحيطين ان المفتي به السقوط فيما إذا لم ينو التصديق عليهم وإن
لم يصرفوها في مصارفها لأن لهم ولاية الأخذ. وعن البرهاني ان الاحوط
الاداء ثانياً فيما إذا نوى التصديق عليهم وذلك لما ذكره من التعليل في
الاموال الباطنة على القول بعدم الاجزاء لكن ما ذكره نحو صاحب المحيط
في تعليل الاموال الظاهرة لا يجري في الباطنة نعم ما ذكره في الفتح
والبزازية يجري فيها إذا نوى وهو اوضح الوجوه كما مر. وغير خاف ان
الوقعات للصدر الشهيد واختياره عدم الاجزاء على اختلاف ما اختاره
شمس الائمة. وفي البحر بعد قوله الكنز وشرط ادائها: والمفتي به

التفصيل إن كان في الاموال الظاهرة فإنه يسقط الفرق عن اربابها يأخذ السلطان أو نائبه لأن ولاية الأخذ له فبعد ذلك ان لم يضع السلطان موضعها لا يبطل أخذه عنه وإن كان في الاموال الباطنة فإنه لا يسقط الفرض لأنه ليس للسلطان ولاية أخذ زكاة الاموال الباطنة فلم يصح أخذه. كذا في التجنيس والواقعات والولوالجية (انتهى). قلت أي وإن نوى على خلاف ما صححه شمس الائمة. (تنبيه) لو دفع صاحب المال لنائب السلطان ونوى التصديق على السلطان لا على النائب فالظاهر أنه لا يجزيه عن زكاة الاموال الباطنة اتفاقاً حتى على ما صححه شمس الائمة لأن السلطان لا يوكل نائبه في قبول الزكاة وإنما أمره بالأخذ من الاموال فلا تقع ففي البحر عن الفتاوى: رجلان دفع كل واحد منهما زكاة ماله إلى رجل ليؤدي عنه فخلط ما لهما ثم تصدق ضمن الوكيل ثم قال وإذا ضمن في صورة الخلط لا تسقط الزكاة عن اربابها وإذا أدى صار مؤدياً مال نفسه كذا في التجنيس (انتهى). تنبيه آخر: لو طلب السلطان أو نائبه من صاحب المال أن يعجل له ما يأخذ منه إذا مر بماله على العاشر فعجل ناوياً بذلك زكاة المال كما يستفاد من المتون والشروح وقد صرح بنحو هذا في المحيط البرهاني عن الامام محمد رحمه الله في الزيادات حيث قال: رجل مر على العاشر بمائتي درهم فأخبر العاشر انه لم يتم حوله وحلف على ذلك لم يأخذ منه العاشر شيئاً فإن طلب العاشر منه أن يعجل زكاته خمسة ففعل؛ فهذه المسئلة تشتمل على فصول ثلاثة ثم ذكرها وفرع المسئلة إلى واحد وعشرين أو عشرين وجهاً وذلك لتصويرها فيما إذا كان له نصاب واحد فأما أن يبقى في يده إلى تمام الحول ما بقي من النصاب أو يستفيد ما يكلمه أو يملك وما في يده شيء فلذا ذكرها في ثلاثة فصول

وكل يشتمل على سبعة وجوه وذكر بأنه إن استفاد ما يكمل النصاب فما عجله زكاة له في الوجوه كلها. وذكر المسئلة أيضاً في البحر الرائق باختصار وصورها في السوائم والنقود وعزاها لشرح الزيادات لقاضيخان رحمه الله تعالى. وفي شرح النقاية للعلامة القهستاني في فصل المصرف قوله: وغني. وفيه اشعار بأنه لو صرف ناويا إلى سلطان زماننا لم يسقط عنه ولذا أفتى كثير من أئمة بلخ بالاعادة ديانة لكن الاصح أنه يسقط كما في المبسوط لكن في المضمرات: لو علم أنه لم يصرف إلى مصرفه اعاد على المختار وقيل لو نوى عند صرفه الجبايات جاز عن الزكاة لأنه فقير حقيقة والمختار الاعادة (انتهى). قلت كلامه يشير إلى أن عدم جواز الصرف على السلطان لأنه غني ظاهر ولم يتحقق فقره. لكن في المضمرات وفي الدرر: فإن أخذ البغاة أو سلاطين زماننا الخراج فلا إعادة على المالك لأنه مصرف لخراج المقاتلة وهم منهم لأنهم محاربون للكفار وإن اخذوا الزكاة المذكورة يعني الظاهرة فإن صرفوها إلى مصارفها الآتي ذكرها فلا إعادة عليهم وإلا فعليهم الاعادة إلى مستحقها فيما بينهم وبين الله تعالى (انتهى). ونحوه في الدر المختار زاد فيه: واختلف في الاموال الباطنة؛ ففي الولوالجية وشرح الوهبانية المفتى به عدم الاجزاء وفي المبسوط الاصح الصحة إذا نوى بالدفع لظلمة زماننا الصدقة عليهم لأنهم بما عليهم من التبعات فقراء حتى افتى امير بلخ بالصيام للكفارة عن يمينه (انتهى). قلت ما ذكره من المساواة بين البغاة وسلاطين الزمان في العادة الزكاة في الاموال الظاهرة إذا لم يصرفوها في مصارفها خلاف المفتى به على ما عليه الأكثر في السلاطين كما مر. وفرق بينهما في المحيط البرهاني بأن السلاطين لهم أخذ صدقات الاموال الظاهرة بخلاف البغاة فتجب الاعادة ديانة فيما

إذا أخذها البغاة ولم يصرفوها في مصارفها بخلاف السلاطين فإنه لا تجب
الاعادة على المفتى به وإن لم يصرفوا الصدقات في مصارفها على المفتى به
إن لم ينو التصديق عليهم وكذا إن نوى على قول بعض المشايخ والاحوط
إن نوى الاعادة كما مر عن المحيط البرهاني واختلف التصحيح فيما إذا
نوى بما يأخذ من زكاة الاموال الباطنة فصحيح شمس الاثمة السرخسي
السقوط إن نوى التصديق عليهم لفقرهم ومشى عليه القاضي الامام الأجل
فخر الدين قاضيخان رحمه الله تعالى فكان مختاراً له ، ومشى عليه كثيرون
أيضاً وصحح الصدر الشهيد عدم السقوط وهو مختار صاحب الهداية
والمحيطين وغيرهما ووجهه أن عدم ولاية أخذهم لصدقات الاموال الباطنة
أو لاشتراط علم الأخذ بما يأخذ أو لكونهم اغنياء في الظاهر أو للنظر
للفقراء أو مراعاة حكمه مشروعية الزكاة وهذا اوضح الوجوه كما مر .
ولا يخفى ان ألفاظ التصحيح بعضها أكد من بعض فشمس الاثمة قال فيما
نقله عنه البعض التصحيح السقوط وبعضهم قال او الاصح السقوط والصدر
الشهيد قال في عدم السقوط وهو الصحيح وبه يفتى وهو أكد من لفظ
الصحيح والاصح فيترجح بما ذكر ما صححه الصدر الشهيد واختاره كثير
من أهل التصحيح والتحقيق والله ولي التوفيق وقد قال صلى الله عليه وسلم « دع ما
يريبك إلى ما لا يريبك » والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب واليه المرجع
والمآب وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم آمين .